

# التحفة السنية لما في الموطن من المعاني والآسانيد

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الله  
ابن محمد بن عبد البر والنوري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء الرابع

محمد التائب  
تحقيق  
سيد أحمد الجرابي

1394 هـ - 1974 م



## حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ، ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت فارقتها . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات (1)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث ، عن مالك ، عن عبد الله الصنابحي ، وتابعه القعنبي ، وجمهور الرواة عن مالك ، وقالت

---

(6) دنت : ب م ، ادنت : ا

---

(1) رواه الامام مالك في الموطأ - في النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 45 .  
قال الزرقاني في : ج : 2 ، ص : 46 : واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث ، وابن منده من طريق اسمعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد بن مصرحا فيه بالسمع ، وروى زهير بن محمد ، وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثنا آخر في الوتر ، اخرجه ابو داود . فورد عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ، ومتابعة الاربعة له ، وتصريح اثنين منهما بالسمع يدفع الجزم بوجه مالك انتهى ملخصا . وفيه افادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسمع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر . انتهى من الزرقاني .

طائفة ، منهم مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، فيه : عن مالك  
 عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي عبد الله الصنابحي . واختلف عن زيد  
 ابن أسلم في ذلك من حديثه هذا ، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد  
 الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه ، وقالت طائفة  
 أخرى : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله  
 الصنابحي ، وممن قال ذلك معمر ، وهشام بن سعد ، والدرأوردى ،  
 ومحمد بن مطرف أبو غسان وغيرهم ؛ ( وما أظن هذا الاضطراب  
 جاء الا من زيد بن أسلم والله أعلم ) .

ذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن  
 يسار ، عن أبي عبد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، أو قال  
 يطلع معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، فإذا كانت في وسط  
 السماء قارنها ، فإذا دلكت ، أو قال : زالت ، فارقتها ،  
 فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا هذه  
 الثلاث ساعات . وقال البخاري : ابن أبي مريم  
 عن أبي غسان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن  
 الصنابحي أبي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء  
 وفضله . وكذلك قال الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد

- 
- (1) واسحق وعيسى الطباع : أ ، م - ب .  
 الطباع : أ ، م - ب .  
 (6) « وممن قال بذلك معمر وهشام بن سعد ... وغيرهم » : أ ، م . وممن  
 قال بذلك معمر وغيره : ب .  
 (7) « وما أظن هذا الاضطراب جاء الا من زيد بن أسلم » : م - أ ، ب .  
 (13) كانت : ب - أ م .  
 (15) والصواب : سعيد بن أبي مريم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ،  
 ص : 280 .

ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ،  
عن أبي عبد الله الصنابحي ، فذكر حديث النهي عن الصلاة  
في الثلاث ساعات . والصواب عندهم قول من قال فيه : أبو عبد  
الله ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة .

وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم ، عن  
عطاء عن ( عبد الله ) الصنابحي ، قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فذكره ، وهذا خطأ عند أهل العلم ،  
والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير بن  
محمد لا يحتج به ( إذا خالفه غيره ) ، ( وقد صحف فجعل  
كنيته اسمه ، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله ، لأنه أبو عبد  
الله .

وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب ، عن أبي  
عبد الرحمن الصنابحي ، فهذا صحف أيضا فجعل اسمه كنيته ،  
وكل هذا خطأ وتصحيف . والصواب ما قاله مالك فيه في رواية  
مطرف ، واسحق بن عيسى الطباع ، ومن رواه كروايتها عن مالك  
في قولهم في عبد الله الصنابحي ان كنيته أبو عبد الله ، واسمه  
عبد الرحمن والله المستعان ) .

وقد روى عن ابن معين انه قال : عبد الله الصنابحي يروى  
عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة ، وأصح من هذا عن ابن  
معين انه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، فقال مرسله ليست له صحبة .

---

(6) عبد الله : ب - ا ، م .

(9) به : ام ، بحديثه : ب .

(9 - 13) « وقد صحف فجعل كنيته ... والله المستعان » : ا م - ب .

## قال ابو عمر :

صدق يحيى بن معين ، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وانما في الصحابة الصنابح الاحمسي ، وهو الصنابح بن الاعسر كوفى ، روى عنه قيس بن أبى حازم احاديث ، منها حديثه في الحوض ، ولا في التابعين أيضا أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، فهذا أصح قول من قال انه أبو عبد الله ، لان أبا عبد الله الصنابحي مشهور في التابعين ، كبير من كبرائهم ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو جليل ، كان عبادة ابن الصامت كثير الثناء عليه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف

قال : حدثنا ضمرة ، قال : حدثنا جابر بن أبى سلمة ، والعلاء بن

هارون ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة عن محمود بن

الربيع ، قال : كنا عند عبادة بن الصامت نعوده ، اذ جاء أبو عبد

الله الصنابحي فلما رآه عبادة ، قال : لئن شفت لاشفنن لك ،

ولئن قدرت لانفعلنك ، ولئن سئلت لاشهدنك ، ثم قال : من سره

أن ينظر الى رجل كأنه رفع فوق سبع سموات ثم رد ،

فعمل على ما رأى فلينظر الى أبى عبد الله يعنى الصنابحي .

- 
- (3) قال : ١ - ١ م .
  - (6) لهذا اصح : ١ ، م لهذا اصح : ب .
  - (11) محمد : ا ، هارون : ب م . وهو الصواب
  - (13) محمد : ب ، محمود : ١ ، م .
  - (17) سموات : ا م سبع سموات : ب .
  - (18) يعنى : ب - ا م .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ،  
 عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن  
 محيريز ، عن الصنابحي ، قال : دخلت على عبادة بن الصامت  
 وهو في الموت فبكيته فقال : مهلا ، لم تبكى ؟ فوالله لئن  
 استشهدت لأشهدن لك ، وذكر نحوه وحديث ضمرة أتم . وذكر  
 ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
 عن أبي الخير ، عن الصنابحي انه قال له متى هاجرت ؟ قال :  
 خرجنا من اليمن مهاجرين ، فقدمنا الجحفة ، فأقبل راكب فقلت :  
 الخبر ؟ فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس .

وقال ابن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد ابن  
 عبد الله اليزني (1) ، عن عبد الرحمن بن عسيلة ، قال : لم يكن  
 بيني ، وبين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمس ليال ،  
 توفي وأنا بالجحفة ، فقدمت وأصحابه متوافرون ، فسألت بلالا  
 عن ليلة القدر ؟ فقال : ليلة ثلاث وعشرين .

قال ابو عمر :

قدم الصنابحي هذا يومئذ المدينة ، ف صلى وراء أبي بكر

(4) فبكيته : ب - 1 ، م .  
 (10) يزيد : ب ، زيد : 1 ، م . وهو تصحيف .

(1) مرثد بن عبد الله الحميري اليزني - بفتح التحتانية والزاي - ابو  
 الخير المصري ، الفقيه .  
 من عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وطائفة ، وعنه يزيد بن أبي  
 حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وطائفة .  
 قال سعيد بن عفير : مات سنة تسعين .  
 « الخلاصة »

الصديق رضى الله عنه المغرب ، فسمعه يقرأ فى الركعة الآخرة بعد أم القرآن : « ربنا لا تزغ قلوبنا ». وهو محدود فى تابعى أهل الشام ، وبها توفى . وأحاديثه التى فى الموطأ مشهورة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أهل الشام ، ومن رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر ، وعمرو بن عبسة ، وأبو أمامة الباهلى ، ومرة بن كعب البهزى ، وقيل كعب (1) بن مرة ، وسنذكرها فى هذا الباب على شرطنا فى توصيل المرسلات ، وبالله العون لا شريك له .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وقوله فى غير هذا الاسناد تطلع على قرن الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان ، ونحو هذا ، فان للعلماء فى ذلك قولين :

أحدهما ان ذلك اللفظ على الحقيقة ، وانها تغرب ، وتطلع على قرن شيطان ، وعلى رأس شيطان ، وبين قرنى شيطان ، على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا من غير تكيف ، لانه لا يكيف ما لا يرى ، واحتج من قال بهذا القول ، بما أخبرنا عبد الله بن محمد ابن يوسف ، قال : أخبرنا أبو الفتح الفارسى ابراهيم بن على بمصر .

---

(12) هكذا ، ا ، م ، ذلك : ب .  
(15) تكيف : ا ، م ، تكيف : ب .

---

(1) كعب بن مرة البهزى ويقال : مرة بن كعب البهزى السلمى - بضم المهملة - سكن البصرة ثم الاردن .  
« الاصابة »

## قال ابو عمر :

وقد كتب الينا ابو الفتح باجازة ما رواه ، وابعاح لنا ان نحدث عنه ، وكتب ذلك بخطه ، قال : أخبرنا محمد (1) بن القاسم ابن بشار النحوي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي بكر (2) الهذلي ، عن عكرمة ، قال : قلت لابن عباس : رأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت : آمن شعره وكفر قلبه ؛ قال هو حق فما أنكرتم من ذلك ؛ قلت : أنكرنا قوله :

والشمس تطلع كل آخر ليلة  
حمراء يصبح لونها يتورد

- 
- (3) بن القاسم : ب - ا م .  
(8) أبي : ا م - ب . آمن شعره : ا ، ب ، من شعره : م .

- 
- (1) محمد بن القاسم بن بشار النحوي هو الحافظ العلامة شيخ الادب المعروف بابن الأنباري .  
صنف التصانيف الكثيرة ، وروى بأسانيد ويملئ من حفظه ، وكان من افراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين .  
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »  
(2) أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى - بضم اوله وسكون اللام - وقيل اسمه روح .  
روى عن الحسن البصري وعكرمة وجماعة ، وروى عنه ابن جريج وخلق .  
قال أبو زرعة : ضعيف .  
وقال النسائي : ليس بثقة .  
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

## ليست بظالمة لهم في رسلها الا معذبة والا تجلّد

فما بال الشمس تجلّد ؟ قال : والذي نفسى بيده : ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها : اطلعي اطلعي ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوننى من دون الله ، فيأتيها ملك عن الله تعالى يأمرها بالطلوع فتطلع لضياء بنى آدم ، فيأتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع ، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله بحرهما ، وما غربت الشمس قط الا خسرت لله ساجدة فيأتيها شيطان فيريد أن يصدها عن السجود فتغرب بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما طلعت الا بين قرنى شيطان ، ولا غربت الا بين قرنى شيطان .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن اسحق ، عن يعقوب (1) بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبى

(6) فتطلع : ب ، فتستقبل : ا ، م .

(8) بحرهما : ا ، م ، تحتها : ب .

(13 - 16) ( وأخبرنا سعيد بن نصر ... ان النبى ) : ا م - ب .

(1) يعقوب بن عتبة بن المفيرة بن الاخنس الثقفي .  
عن ابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار .  
وعنه ابن اسحق ، وابراهيم بن سعد ، وثقه ابو حاتم ، وابن معين ،  
وابن سعد .  
قال خليفة : مات سنة ثمان وعشرين .  
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن أبى الصلت فى بيتين من شعره ،  
قال :

رجل وثور تحت رجل يمينه  
والنسر للآخرى وليث مرصد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق . قال :

والشمس تطلع كل آخر ليلة  
حمراء يصبح لونها يتورد

تابى فما تطلع لهم فى رسلها  
الا معذبة والا تجلد

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق .

( وذكر أسد بن موسى ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام  
ابن عروة عن أبىه عروة بن الزبير ، قال : حملة العرش أحدهم على  
صورة انسان ، والثانى على صورة ثور ، والثالث على صورة  
نسر ، والرابع على صورة أسد ) .

وحدثنى أبو محمد قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن  
سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم  
ابن مرزوق ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة ،

---

1 - 10) « صلى الله عليه وسلم ... صدق » : 1 ، م - ب .  
11 - 14) « وذكر أسد بن موسى الى قوله : أسد » : م - 1 ، ب  
16) سعد : 1 ، سعيد : ب ، محوذة فى م .

عن سماك ، قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة (1) يحدث  
عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فإنها تطلع بين  
قرنى شيطان ، أو على قرنى شيطان ، وتغرب بين قرنى شيطان ،  
أو على قرنى شيطان ، شك شعبة .

### قال ابو عمر :

بلغنى ان ابا محمد عبد الله بن ابراهيم سئل عن تاويل حديث  
زيد بن أسلم هذا ؟ فقال : ممكن أن يكون للشيطان قرن يظهره  
عند طلوع الشمس ، وعند غروبها-على ظاهر الحديث. وما صنع  
أبو محمد رحمه الله في جوابه هذا شيئا ، وأظنه أشار الى نحو  
القول المذكور من حمل الكلام على حقيقته دون مجازه والله أعلم

وقال قوم من العلماء وجه هذا الحديث ومعناه عندنا حمله على  
مجاز اللفظ ، واستمارة القول ، واتساع الكلام ، وقالوا : اراد  
بذكرة صلى الله عليه وسلم قرن الشيطان ، امة تعبد الشمس ،

---

(5) شك شعبة : ، ا ، م - : ب .

---

(1) المهلب بن ابي صفرة الازدي المتكى ابو سعيد البصري الامير

اقام واليا على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين .  
وذكره ابن جبان في ثقات التابعين .

روى عن سمرة وابن عمر . وروى عنه سماك بن حرب . وابو  
اسحق .

وقال : لم ار ايمنا منه ولا اشجع .

قال خليفة : مات سنة احدى وثمانين .

« ج : 10 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(2) رواه ابو داود الطيالسي في مسنده - مختصرا - ج : 1 من نسخة

المعبود ، ص : 76 - رقم الحديث : 315 .

وتسجد لها ، وتصلى في حين طلوعها وغروبها من دون الله ، وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار ، ويحب مخالفتهم ، وبذلك وردت سنته صلى الله عليه وسلم ، وكأنه اراد - والله أعلم - ان يفضل دينه من دينهم اذ هم اولياء الشيطان وحزبه فنهى عن الصلاة في تلك الاوقات لذلك ، وهذا التاويل جائز في اللغة ، معروف في لسان العرب ، لان الامة تسمى عندهم قرنا ، والامم قرونا ، قال الله عز وجل : « وقرونا بين ذلك كثيرا » وقال : « وكم اهلكنا من قرن » ، وقال : « فما بال القرون الاولى » وقال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .

وحدثني خاف بن القاسم ، قال حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الدمشقي بمصر ، قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد عن أبي (1) سنان ، عن ابن أبي الهذيل (2) عن

8 - 7) وقال : وكم اهلكنا من قرن : 1 ، م - ب .  
12) يزيد : 1 ، م ، شريك : ب .

- (1) أبو سنان هو ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني الاكبر . روى عن أبي صالح السمان ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله ابن أبي الهذيل ، وجماعة .  
وروى عنه شعبة ، وشريك ، والسفيانان ، وجماعة .  
قال المعلى : ثبت في الحديث ، صاحب سنة .  
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »
- (2) عبد الله بن أبي الهذيل أبو المغيرة الكوفي روى عن جماعة من الصحابة .  
وروى عنه اسمعيل بن رجاء . وأبو سنان ضرار بن مرة وجماعة .  
قال النسائي : ثقة .  
وذكره ابن حبان في النقات .  
توفي في ولاية خالد القسري .  
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

خباب بن الارت (1) انه رأى ابنه عبد الله (2) يقص ، فلما رجع اتزر وأخذ السوط ، وقال : أمع العمالقة أنت ؟ هذا قرن قد طلع ! فهذا خباب قد سمى القصص قرنا طالما انكارا منه للقصص . وخباب من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أهل الفصاحة والبيان ، وانما قال ذلك خباب لان القصص أحدث عليهم ، ولم يكونوا يعرفونه ، وكان عبد الله بن عمر ينكره ، ويقول لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد أبى بكر ، ولا على عهد عمر ، ولا على عهد عثمان ، وانما كانت القصص حين كانت الفتنة . وجائز ان يضاف القرن الى الشيطان ، لطاعتهم في ذلك للشيطان ، وقد سمى الله الكفار حزب الشيطان ، وهذا أعرف في اللغة من أن يحتاج فيه الى اكثار .

وحجة من قال بهذا التاويل ما أخبرنا أبو عبد الله عبيد ابن محمد ، قال : حدثنا عبد الله ( بن مسرور ) قال : حدثنا

(12) التاويل : ا ، م ، القول : ب .

(13) صالح : ا ، م ، مسرور : ب . والصواب : مسرور كما في : ب .

(1) خباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي كنيته أبو عبد الله . شهد بدرًا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أبو امامة الباهلي ، وابنه عبد الله بن خباب ، وجماعة . نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكان من المهاجرين الاولين .

« الاصابة »

« ج : 3 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

(2) عبد الله بن خباب بن الارت روى عن أبيه ، وأبي بن كعب . قال المعجلي : ثقة من كبار التابعين . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الغلابي : قتل سنة 37 ، وكان من سادات المسلمين .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي يحيى سليم بن عامر الخبائري وضمرة بن حبيب ، وأبى طلحة نعيم ابن زياد كل هؤلاء سمعه من أبى أمامة الباهلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت عمرو بن عبسة السلمى يقول : « أتيت (1) رسول الله وهو نازل بعكاظ فقلت : يا رسول الله من معك في هذا الامر ؟ قال معى رجلان : أبو بكر وبلال ، قال : فأسلمت عند ذلك فلقد رأيتنى ربع الاسلام ، قال : فقلت يا رسول الله : أمكث معك أم الحق بقومى ؟ فقال : بل الحق بقومك فيوشك أن يفيء الله بمن ترى الى الاسلام ، ثم اتيته قبيل فتح مكة ، فسلمت عليه ، فقلت يا رسول الله : انا عمرو بن عبسة أحبه ان أسألك عما تعلم وأجهل ، وعما ينفعنى ولا يضرک ، فقال يا عمرو ابن عبسة : انك تريد أن تسألنى عن شىء ما سألتنى عنه أحد ممن ترى ، ولن تسألنى عن شىء الا أنبأتك به ان شاء الله ، فقلت يا رسول الله ، فهل من ساعة أقرب من أخرى أو ساعة يتقضى ذكرها ؟ قال : نعم ، ان أقرب ما يكون الرب من الدعاء جوف الليل

(3) ضمرة : 1 ، م ، حمزة : ب .  
(11) ان : ب م - أ .

(1) الحديث المروي عن عمرو بن عبسة فى هذه القضية ينظر مطولا ومختصرا وبرواياته المتعددة - على سبيل المثال - فى الكتب الآتية :  
ج : 2 شرح الأبى على صحيح مسلم ص : ( 437 - 439 )  
و ج : 4 من طبقات ابن سعد الكبرى ، ص : ( 215 - 218 ) .  
و ج : 4 من مسند الامام احمد بن حنبل ، ص : ( 111 - 114 )  
المطبعة الميمنية .  
و ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ، ص : 81  
رقم الحديث : 1232 .

الآخر ، فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة محضرة مشهودة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع قدر ربح ، ويذهب شعاعها ، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الريح نصف النهار ، فانها بساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفىء ، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى الشيطان ، وهى ساعة صلاة الكفار ، فقلت يا رسول الله هذا في هذا ، فكيف فى الوضوء ؟ قال : اما الوضوء فانك اذا توضأت وذكر الحديث .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصرى ، قال : حدثنا أبو داود السجستاني ، قال : حدثنا ابراهيم بن خالد الكلبى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا جرير بن عثمان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبى أمامة ، عن عمرو بن عبيسة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعكاظ قلت من معك على هذا الامر ؟ قال : حر ، وعبد ، ومعه أبو بكر وبلال ، ثم قال : فارجع حتى يمكن الله لرسوله ، قال فأتيته بعد فقلت يا رسول الله - جعلنى الله فداك - شيئاً تعلمه وأجهله لا يضرك وينفعنى الله به ، هل من ساعة أفضل من ساعة ؟ وهل من ساعة لا يصلى فيها ؟ قال : لتد سألتنى عن شىء ما سألنى عنه أحد ،

(11) أبو محمد : ا ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

(17) معك : ا ، م ، تبمعك : ب .

ان الله تبارك وتعالى ينزل في جوف الليل فيغفر الا ما كان من  
الشرك ، والبغى . والصلاة مشهودة ، فصل حتى تطلع الشمس ،  
فاذا طلعت ، فاقصر فانها تطلع على قرن شيطان ، وهي صلاة  
الكفار حتى ترتفع فاذا استقلت الشمس فصل ، فان الصلاة  
مشهودة محضرة حتى يعتدل النهار فاذا اعتدل النهار ، فاقصر  
( عن الصلاة ) فانها ساعة تسجر فيها جهنم حتى يفيء الفئء ،  
فاذا أفاء الفئء فصل ، فان الصلاة محضرة مشهودة حتى تدنو  
الشمس للغروب ، فاذا تدلت فاقصر عن الصلاة ، فانها تغيب على  
قرن شيطان وهي صلاة الكفار .

#### قال ابو عمرو :

فقد قال في هذا الحديث عند طلوع الشمس ، وعند غروبها : هي  
صلاة الكفار وفي غير هذا الاسناد في هذا الحديث : ويصلى لها  
الكفار ، وفي غيره في هذا الحديث أيضا هي ساعة صلاة الكفار ،  
وبعضهم يقول فيه أيضا وحينئذ يسجد لها الكفار ، كل هذه الالفاظ  
قد رويت في حديث عمرو بن عبسة هذا وهو حديث صحيح من  
حديث الشاميين رواه أبو أسامة الباهلي ، عن عمرو بن عبسة ،  
ورواه جماعة عن أبي أمامة منهم أبو سلام الحبشي ، وقد  
سمعه أبو سلام أيضا من عمرو بن عبسة ، وسمعه من عمرو بن  
عبسة يزيد بن طلق وغيره ، وهو حديث طويل في اسلام عمرو بن  
عبسة فيه معاني حديث الصنابحي في النهي عن الصلاة في ثلاث

(1) بتدلى : ١ ، م ، بنزل : ب .

(4) استقلت : ١ ، م ، استقلت : ب .

(6) عن الصلاة : ب - ١ ، م .

(17) الحبشي : ١ ، الخشني : ب ، م ، والصواب الحبشي ، كما في : ١ .

ساعات وفي فضل الوضوء جميعا ، وسنذكره بتمامه في الباب  
الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله

وقد روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مختصرا .

حدثني خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن  
المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود ، قال : حدثنا علي (1)  
ابن ( معبد بن شداد ) ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن  
ليث ، عن عبد الرحمن (2) بن سابط ، عن أبي أمامة ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا عند طلوع الشمس  
فانها تطلع بين قرني شيطان ، وكل كافر يسجد لها ، ( ولا تصلوا  
عند غروب الشمس ، لانها تغرب بين قرني شيطان ، وكل كافر  
يسجد لها ) ، ولا تصلوا وسط النهار فان جهنم تسجر عند  
ذلك .

---

(7) معبد بن راشد : ا ، م ، سعيد بن شداد : ب . والصواب : معبد بن شداد .  
(8) « ولا تصلوا عند غروب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ، وكل  
كافر يسجد لها » : ب - ا : م .

- 
- (1) علي بن معبد بن شداد العبدي ابو الحسن ، ويقال ابو محمد ،  
الرقني ، نزيل مصر .  
روى عن مالك ، وابن عيينة ، وموسى بن اعين ، وخلق كثير .  
وروى اسحق بن منصور الكوسج ، والمقدام بن داود الرعيني ،  
وجماعة .  
قال ابو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .  
وتوفي بمصر لعشر بقين من رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين .  
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »  
(2) عبد الرحمن بن سابط القرشي الجمحي المكي .  
روى عنه علقمة بن مرثد ، وابن جريج ، والليث ، وخلق .  
وثقه ابن معين .  
قال ابن سعد : مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

وهذه الأحاديث في ظاهرها حجة للقولين جميعا ، - والله أعلم - لقواه فيها بين قرنى شيطان ، على ما روى عن ابن عباس في تأويله .

وأجمع العلماء ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، صحيح غير منسوخ ، الا أنهم اختلفوا في تاويله ( ومعناه ) ، فقال علماء الحجاز معناه المنع من صلاة النافلة دون الفريضة ، هذه جملة قولهم . وقال العراقيون: كل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة فلا تصلى ذلك الوقت ، لا عند طلوع الشمس ، ولا عند الغروب ، ولا عند الاستواء ، لأن الحديث لم يخص نافلة من فريضة الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، فقد أدرك العصر ، وقد مضى الرد عليهم فيما ذهبوا اليه من ذلك في هذا الكتاب ، ويأتى القول في الصلاة بعد العصر ، وبعد الصبح ممهدا مبسوطا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، ونذكرها هنا أقاويل الفقهاء في الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء ، لانه أولى المواضع بما في ذلك ، وبالله العون .

فاما مالك وأصحابه فلا بأس عندهم بالصلاة نصف النهار ، قال ابن القاسم : قال مالك : لا أكره الصلاة نصف النهار اذا استوتت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة ولا في غيره ،

(6) ومعناه : ب - أ م .

(8) أو جنازة : أ ، م - ب .

(15) يحيى : أ ، م - ب .

ولا أعرف هذا النهى ، وما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ،  
ويصلون نصف النهار . فقد أبان مالك حجته فى مذهبه هذا انه لم  
يعرف النهى عن الصلاة وسط النهار ، وقد روى عن مالك انه قال :  
لا أكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ، ولا أحبه .  
ومحمل هذا - عندى - انه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم المذكور  
فى هذا الباب ، عن عطاء عن الصنابحي ، لانه قد رواه ، أو صح  
عنده ، ونسخ منه ، واستثنى الصلاة نصف النهار بما ذكرنا من  
العمل الذى لا يجوز ان يكون مثله الا توقيفا - والله أعلم . وقد  
روى مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى انهم  
كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يصلون ، حتى يخرج عمر ، فاذا  
خرج عمر ، وجلس على المنبر ، واذن المؤذن جلسوا يتحدثون  
حتى اذا سكنت المؤذن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد . وخروج  
عمر انما كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة (1) عقيل (2)

(1) موطا الامام مالك ، ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 25 .  
قال الزرقاني فى ص : 26 « طنفسة » بكسر الطاء والفاء وبضمهما  
وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق قاله فى النهاية . وفى  
المطالع : الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما ،  
وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القالي بفتح الفاء لا  
غير ، وهى بساط صغير وقيل : حصير من سعف أو دوم عرضه ذراع  
وقيل : قدر عظام الفراخ ه .

(2) عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو يزيد  
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اسن من علي  
بعشرين سنة ، اسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة ، وكان من  
أنسب قريش ، وأعلمهم بايامها .  
وعنه ابنه محمد ، والحسن البصري ، وعطاء .  
قال ابن سعد : مات فى خلافة معاوية .  
« الاصابة » « طبقات ابن سعد الكبرى » .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ابن أبي طالب ، واذا كان خروجه بعد الزوال وقد كانوا يصلون الى ان يخرج فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس - والله أعلم .

ويوم الجمعة عند مالك وغير يوم الجمعة سواء ، لان الفرق بينهما لم يصح عنده في اثر ولا نظر. وممن رخص في ذلك أيضا : الحسن ، وطاوس ، والاوزاعي ، وقال أبو يوسف ، والشافعي ، وأصحابه : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الاوزاعي ، وأهل الشام . وحجة الشافعي ومن قال بقوله هذا : ما رواه الشافعي ، عن ابراهيم بن محمد ، عن اسحق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار ، حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة .

واحتج أيضا بإديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، وقد تقدم ذكره ، قال : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة .

قال ابو عمر :

كأنه يقول : النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح ، وخص منه يوم الجمعة بما روى من العمل الذي لا يكون مثله الا توقيفا ، وبالخبر المذكور أيضا ، وبقي سائر الايام موقوفة على النهي .

وابراهيم بن محمد الذى روى عنه الشافعى هذا الخبر  
هو ابن أبى يحيى المدنى متروك الحديث ، واسحق بعده فى  
الاسناد ، وهو ابن أبى فروة ضعيف أيضا فكأنه انما يقوى عنده  
هذا الخبر بما روى عن الصحابة فى زمن عمر من الصلاة نصف  
النهار يوم الجمعة - وبالله التوفيق .

وقد حدثنى عبد الرحمن بن مروان ، قال : حدثنا أحمد  
ابن سليمان بن عمر البغدادى ، قال : حدثنا أبو الليث  
( نصر بن القاسم الفرائضى ، قال : حدثنا اسحق (1) بن  
أبى اسرائيل عن حسان بن ابراهيم ، قال : حدثنا الليث ) ،  
قال : حدثنا مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى تتادة ، قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة تكره نصف النهار  
الا يوم الجمعة فان جهنم (2) تسجر الا يوم الجمعة » . وهذا  
الحديث منهم من يوقفه .

- 
- (1) الخبر : ب م - أ .  
(6) وقد : ب م - أ .  
(8) « نصر بن القاسم ... الليث » : أ م - ب .  
12 - 13) وهذا الحديث منهم من يوقفه : أ ، م ، - ب .
- 

- (1) اسحق بن ابى اسرائيل ابراهيم - كامجر - بفتح الكاف ، والميم  
بينهما ألف - أبو يعقوب نزيل بغداد الحافظ .  
عن شريك ، وابراهيم بن سعد ، وحمام بن زيد ، وخلق .  
وعنه البخاري ، وأبو داود ، وغيره .  
وثقه ابن معين ، والدارقطني .  
توفى سنة خمس وأربعين ومائتين .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »  
(2) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 15 - رقم الحديث : 1043 .

وحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا اسحق بن محمد  
القروى ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى (1) ،  
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ،  
عن السائب بن يزيد ، قال : النداء الذى ذكر الله فى  
القرآن اذا كان الامام على المنبر زمن النبى صلى الله عليه  
وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، حتى كان عثمان فكثير الناس  
واستبعدت البيوت ، فزاد النداء الثانى ، فلم يعيبيوه . قال السائب :  
وكان عمر اذا خرج ترك الناس الصلاة وجلسوا ، فاذا جلس على  
المنبر صمتوا ، وكان عطاء بن أبى رباح يكره الصلاة نصف النهار  
فى الصيف ويبيح ذلك فى الشتاء . وقال أبو حنيفة ، والثورى ،  
ومحمد بن الحسن ، والحسن بن حى ، وعبد الله بن المبارك ،  
وأحمد بن حنبل : لا يجوز التطوع نصف النهار فى شتاء ، ولا  
صيف ، وكرهوا ذلك . ولا يجوز عند أبى حنيفة ، وأصحابه ان  
تصلى فريضة ، ولا على جنازة ، ولا شىء من الصلوات لا  
فائتة مذكورة ، ولا غيرها ، ولا نافلة ، عند استواء الشمس نصف  
النهار .

(3) عبد الله : 1 ، م ، عبد العزيز : ب والصراب : عبد الله .

(1) عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم بن نوفل  
الزهرى المخزومى أبو محمد المدني .  
وثقه العجلي : وقال ابن معين :  
ليس به باس ، صدوق ، وليس بثبت .  
قال الواقدي : مات سنة سبعين ومائة .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

والحجة لمن قال بقول العراقيين في هذا الباب حديث الصنابحي المذكور في هذا الباب ، وحديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر :

حدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا آدم (1) بن أبي اياس ، قال : حدثنا الليث ابن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح قال أخبرني أبو يحيى سليم بن عامر ، وضمرة بن حبيب ، وأبو طلحة (2) نعيم بن زياد ، قالوا : سمعنا أبا امامة الباهلي ، يقول : « سمعت عمرو بن عبسة يقول : قلت يا رسول الله هل من ساعة (3) أقرب من الاخرى ؟ وهل ساعة يتقى (4) ذكرها ؟ قال

- (1) بقول العراقيين : 1 ، م ، بقول من العراقيين : ب .  
 (6) اياس : 1 ، م ، رياش : ب . والصواب بن أبي اياس .  
 (8) سليم : 1 ، م ، سليمان : ب والصواب سليم ، وقد تقدمت ترجمته في ج : 2 ، ص : 283 .

- (1) آدم بن ابي اياس نشأ ببغداد ، وارتحل في طلب الحديث فاستوطن مسقلان الى ان مات .  
 روى عن ابن أبي ذئب ، والليث ، وجماعة ، وروى عنه البخاري ، وغيره .  
 قال أبو داود : ثقة .  
 وقال أحمد : كان من الستة او السبعة الذين يضبطون الحديث عند شعيب .  
 « تهذيب التهذيب »  
 (2) أبو طلحة نعيم بن زياد الانماري الشامي روى عن بلال ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي كبشة ، والانماري ، والنعمان بن بشير ، وأبي امامة الباهلي .  
 وروى عنه مكحول ومعاوية بن صالح .  
 وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .  
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »  
 (3) كتاب المواقيت من سنن النسائي ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 279 .  
 (4) في سنن النسائي : يتفنى .

نعم ان أقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ، فان الصلاة مشهودة محضرة الى طلوع الشمس ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وهي ساعة صلاة الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويذهب شعاعها ثم الصلاة مشهودة محضرة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح نصف النهار ، فانها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر ، فدع الصلاة حتى يفيء الفئء ، ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس ، فانها تغيب بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار .

#### قال ابو عمر :

في حديث عمرو بن عبسة هذا : النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وعند غروبها ، وفيه اباحة الصلاة بعد الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد زوالها الى الغروب ، وتدبره تجده كما ذكرت لك ، وهو حديث صحيح ، وطرقه كثيرة حسان شامية ، الا أن قوله في هذا الحديث : ثم الصلاة محضرة مشهودة حتى تغيب الشمس قد خالفه فيه غيره في هذا الحديث فقال : ثم الصلاة مشهودة متقبلة حتى يصلى العصر ، وهذا أشبه بالسنة الماثورة في ذلك .

- 
- (1) يكون : ا ، م - ب .
  - (2) تكون ممن يذكر الله : ب ، تذكر الله : ا ، م .
  - (6) محضرة مشهودة : ا ، م ، مشهودة محضرة : ب .
  - (17) العصر : ا ، م ، الفرض : ب .

وقد روى في هذا الحديث أيضا : حتى تكون الشمس قد  
دنت للغروب قيد رمح أو رمحين. وسنذكر اختلاف العلماء في  
الصلاة النافلة ، والفجر ، والعصر ، وما روى في ذلك من الآثار  
في باب محمد بن يحيى بن حبان في هذا الكتاب ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد  
ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل  
أبو سلمة ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن  
يزيد بن طلق ، عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عبسة ،  
قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر  
حدثهم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد  
الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن عبسة وهذا لفظ  
أبي سلمة ، قال : أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله ،  
من أسلم معك ؟ قال حر ، وعبد ، يعنى أبا بكر وبلالا  
فقلت يا رسول الله علمنى مما تعلم وأجهل ، هل من  
الساعات ساعة أفضل من أخرى ؟ قال نعم صل من الليل الآخر .  
وفي حديث شعبة قال نعم جوف الليل ، فصل ما بدالك حتى  
تصلى الصبح . وفي حديث حماد فان الصلاة مشهودة متقبلة ،  
ثم انته حتى تطلع الشمس ، وما دامت مثل الحجة (1) حتى  
تستقر فانها تطلع بين قرني شيطان ، ويسجد لها الكفار ،

---

2 - 4) « وسنذكر اختلاف العلماء في الصلاة النافلة والفجر والعصر ...  
ان شاء الله » : أ م ، ب .

14) ما : أ ، م ، مما : ب .  
19) تستقر : أ ، م ، تسير : ب . شيطان : أ ، ب ، الشيطان : م .

---

(1) الحجة : الترس .

ثم صل ما بدالك ، فانها مشهودة متقبلة حتى يستوى العمود على ظله ، فانها ساعة تسجر فيها. الجحيم ، فاذا زالت الشمس فصل، فانها مشهودة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم انته حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، ويسجد لها الكفار .

وقد روى من حديث البهزي معنى حديث عمرو بن عبسة هذا رواه الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب (1) بن مرة البهزي ، قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الليل (2) اسمع يا رسول الله ؛ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ؛ ثم الصلاة مقبولة ، حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قيد رمح أو رمحين ، وذكر فضل الوضوء أيضا .

قال ابو عمرو :

أحاديث هذا الباب عن عمرو بن عبسة كلها ، وحديث البهزي : انما فيها ما يدل على صلاة التطوع ، لا الفرائض ، وذلك بين منها والله أعلم . وذكر الاثرم قال : سألت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة؛ فقال يعجبني ان تتوقاها،

3-1 « حتى يستوى العمود على ظله ... حتى » : ب ، م - 1 .

(1) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : كعب بن مرة البهزي ويقال : مرة ابن كعب البهزي السلمي .  
(2) أخرجه الامام أحمد فى المسند - بنحوه - ج : 4 - المطبعة الميمنية ، ص : 235 .

فذكرت له حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي : كنا نصلى يوم الجمعة حتى يخرج عمر قلت له هذا يدل على الرخصة في الصلاة نصف النهار ، فقال : ليس في هذا بيان ، انما جاء الكلام مجملا : كنا نصلى ثم قال لا . ولكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انما نهى عن الصلاة نصف النهار ، وعند طلوع الشمس ، وعند الغروب : حديث عمرو بن عبسة ، وعقبة بن عامر ، والصنابحي .

وذكر الاثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث ، قال : أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ، عن أبيه ، قال : كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا زالت الشمس يوم الجمعة ، قاموا فصلوا أربعاً .

قال ابو عمر :

حديث ثعلبة بن أبي مالك أتوى من هذا الحديث وأبين ، وحديث السائب بن يزيد مثله — والله أعلم .

واما حديث عقبة بن عامر ، فحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا الليث عن موسى ابن علي بن أبي رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : « ثلاث (1) ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى

(3) فقال : ا ، ب ، قال : م ، ليس ذلك ببيان : ب ، ليس في هذا بيان : ا ، م .  
(4) لا : ا ، م ، ب .  
(8) حدثنا : ا ، م ، أخبرنا : ب .

(1) أخرجه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، ج : 2 من شرح الابسي ، ص : 437 .  
وأخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 76

فيها ، أو نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند  
انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس وازفاتها حتى  
تغيب .

وحدثنا عبيد بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال :  
حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال :  
حدثنا الفضل بن دكين ، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح  
اللمخي المصري ، قال : سمعت أبي (1) يقول : انه سمع  
عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع  
الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل  
الشمس ، وحين تضيف (2) الشمس للغروب حتى تغرب .

وأخبرني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قال :

---

(7) المصري : 1 ، م ، المهري : ب .

---

(1) علي بن رباح - بموحدة - بن قصير اللخمي ابو عبد الله المصري  
قال علي بن عمر الحافظ : لقبه - علي بالضم - .  
عن يزيد بن ثابت ، وعقبة بن عامر ، وأبي قتادة .  
وعنه ابنه موسى ، ويزيد بن أبي حبيب .  
ونقه النسائي .  
وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .  
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »

(2) تضيف : من باب تفعل بحذف احدى التائين فهي بفتح التاء والضاد  
المعجمة وتشديد الياء أي تميل كما يقال : ضافت قال أبو عبيد يقال :  
ضافت تضيف أي مالت وضفت فلانا ملت إليه ، واضفته أملتة اليك  
وانزلته بك .

حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن علي بن رباح ، قال :  
سمعت أبي يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، يقول : ثلاث  
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى  
فيها ، أو نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ،  
فذكره حرفا بحرف .

وروى عن عمر بن الخطاب انه نهى عن الصلاة نصف النهار،  
وقال ابن مسعود كنا ننهى عن ذلك . وقال أبو سعيد المقبري :  
أدرکت الناس وهم يتقون ذلك ، واما الصلاة على الجنائز في ذلك  
الوقت : فان أهل العلم أيضا اختلفوا في ذلك : فقال مالك : لا بأس  
بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فاذا اصفرت  
لم يصل على الجنائز ، الا أن يكون يخاف عليها فيصلى عليها  
حينئذ ، ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر ،  
فاذا اسفر فلا تصلوا عليها الا أن تخافوا عليها . هذه رواية ابن  
القاسم عنه ، وذكر ابن عبد الحكم عنه ان الصلاة على الجنائز  
جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ،  
ولا خلاف ( في ذلك ) عن مالك ، وأصحابه : ان الصلاة على الجنائز  
ودفنها نصف النهار جائزة .

وقال الثوري : لا يصل على الجنائز الا في مواقيت الصلاة ،  
وتكره الصلاة عليها نصف النهار وحين تغيب الشمس ، وبعد الفجر  
قبل ان تطلع الشمس .

---

(16) في ذلك : ١ - ب ، م .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يصلى على الجنائز عند الطلوع ،  
ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار ، ويصلى عليها في غيرها من  
الاقوات .

وقال الليث : لا يصلى على الجنازة في الساعة التي تكره فيها  
الصلاة ، وقال الاوزاعي يصلى عليها ما دام في ميقات العصر ،  
فاذا ذهب عنهم ميقات العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب  
الشمس .

وقال الشافعى : يصلى على الجنائز في كل وقت ، والنهى  
عنده عن الصلاة في تلك الساعات انما هو عن النوافل المبتدئات  
والتطوع ، واما عن صلاة فريضة ، أو صلاة سنة فلا ، لدلائل  
من الاثر ، سأذكرها في كتابى هذا ان شاء الله .

## حديث تاسع لزيد بن اسلم مثل الذي قبله

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا توضع العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له (1)

قد تقدم القول في الصنابحي وفيمن دونه في هذا الاسناد وقال أبو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي : سألت أبا عبد الله . محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث مالك عن زيد

- 
- (10) الصلاة : ب ، المسجد : ا ، م .  
 (12) وقد تقدم : م ، قد تقدم : ا ، وتقدم : ب .  
 (13) أبو عيسى محمد بن عيسى : م ، أبو عيسى بن عيسى : ا - ب .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في جامع الوضوء ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطأ ، ص : 67 .  
 قال الزرقاني في ج : 1 ، ص : 68 . وهذا الحديث رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به .

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأ العبد المسلم فمضمض خرجت الخطايا من فيه - الحديث - ؛ فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، فقال عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي عليه السلام والحديث مرسل ، وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق .

### قال ابو عمر :

يستند هذا الحديث أيضا من طرق حسان من حديث عمرو بن عبسة ، وغيره ، وسندكرها في آخر هذا الباب ان شاء الله .

وفي هذا الحديث من الفقه : ان الوضوء مسنونه ومفروضه جاء فيه مجيئا واحدا ، وان من شرط المومن ، وما ينبغي له اذا اراد الصلاة : ان ياتى بما ذكر في هذا الحديث لا يقصر عن شىء منه ، فان قصر عن شىء منه كان للمفترض حينئذ حكم ، وللمسنون حكم ، الا ان العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه ، واليدين الى المرفقين ، والرجلين الى الكعبين ، ومسح الرأس ، فرض ذلك كله ، لامر الله به في كتابه المسلم عند قيامه الى الصلاة اذا لم يكن متوضئا ، لا خلاف علمته في شىء من ذلك الا في مسح الرجلين وغسلهما على ما تبينه في بلاغات مالك ان شاء الله .

(10) وقال ابو عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي ... ان شاء الله :

(14) للمفترض : 1 ، م ، للمفروض : ب .

واختلفوا في المضمضة والاستنثار فقالت طائفة ذلك فرض  
وقال آخرون ذلك سنة ، وقال بعضهم : المضمضة سنة ،  
والاستنثار فرض .

وليس في مسند حديث ( الموطا ذكر المضمضة الا في هذا  
الحديث ، و في حديث ) عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد  
الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، ولا في الموطا ذكر الاذنين في الوضوء في حديث مسند الا  
في حديث الصنابحي هذا .

وقد استدلل بعض أهل العلم على ان الأذنين من الرأس  
وانهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا ،  
لقوله فيه : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، فنذكر  
أقاويل الفقهاء في ذلك هاهنا ، ونؤخر ذكر المرفقين الى باب  
عمرو بن يحيى ، وذكر الكعبين الى قوله صلى الله عليه وسلم :  
ويل للاعقاب من النار ، ونرجى ذكر القول في مسح الرأس الى  
باب عمرو بن يحيى أيضا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ان  
شاء الله .

وجاء في هذا الحديث ذكر الاستنثار فنذكره أيضا  
بعون الله . وكذلك لا أعلم في مسند حديث الموطا ومرفوعه موضعا  
أشبهه بالقول في الماء المستعمل من هذا الحديث ، ونحن ذاكرو ذلك  
كله هاهنا ، ونذكر حكم المضمضة والاستنثار أيضا هاهنا  
لانهما متقاربان في المعنى عند العلماء وباللله توفيقنا ، وهو  
حسبنا لا شريك له .

---

4 - 5) « الموطا ، ذكر المضمضة الا في هذا الحديث ، و في حديث » :  
ب - 1 ، م .

فاما الاستنثار والاستنشاق فمعناها واحد متقارب الا أن أخذ الماء بريح الانف هو الاستنشاق ، والاستنثار رد الماء بعد أخذه بريح الانف أيضا ، وهذه حقيقة اللفظين ، وقد كان مالك يرى ان الاستنثار ان يجعل يده على أنفه ويستنثر ، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في باب أبي الزناد .

وأكثر أهل العلم يكتفون في هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اللفظتان جميعا ، وذلك قوله في هذا الحديث : فاذا استنثر ، وقوله في حديث أبي هريرة : « اذا توضأ (1) أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (2) ولينثر أو ليستنثر » ، ونحو هذا ، - على ما روى في ذلك ، وقوله في حديث أبي هريرة أيضا : « من توضأ (3) فليستنثر ومن استجمر فليوتر » ، وروى من حديث أبي رزين العقيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ، ومن حديث ابن عباس ان رسول الله صلى

(5) مذاهب : 1 ، م ، باب : ب .

(10) زيد : 1 ، م ، رزين : ب . والصواب ما في : ب ، وقد تقدمت ترجمته في

(12) ولينثر : 1 ، م - ب .

ج : 1 ، ص : 283 .

(1) اخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء ج : 1 من فتح الباري ص : 273 .

ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 66

(2) يقال نثر وانتثر واستنثر قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، ج : 1 ص : 273 « ثم لينثر » كذا لابي ذر والاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفراء : يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة ه .

(3) اخرجه الامام البخاري في كتاب الوضوء في باب : الاستنشاق في الوضوء ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 272 .

الله عليه وسلم قال : « استنثروا مرتين (1) بالفتين أو ثلاثا » ، ومن حديث همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينتثر » ، وقد ذكرنا هذه الآثار باسانيدها في باب أبي الزناد والحمد لله .

فاللفظتان كما ترى مرويتان يتداخلان ، وأهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثانى اكتفاء وعلما بالمراد فاما اختلافهم في حكمهما فان مالكا ، والثافعى ، وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا فى الجنابة ولا فى الوضوء ، وبذلك قال محمد بن جرير الطبرى وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد ، وقتادة ، والحكم بن عتبة . وروى أيضا عن الحسن البصرى ، والزهرى ، وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة ، والحكم ابن عتبة : فمن توضأ ، وتركهما ، وصلى ، فلا اعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : هما فرض فى الجنابة ، سنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة وصلى أعاد ، كمن ترك لمعة ومن تركهما فى وضوئه ( وصلى ) فلا اعادة عليه . وقال ابن أبى ليلى ، وحماد بن أبى سليمان ، وهو قول اسحق بن راهويه : هما فرض فى الغسل ، والوضوء جميعا ، وروى الزهرى ، وعطاء مثل هذا القول أيضا ، وروى عنهما مثل

---

(1) بالفتين : 1 ، م - ب .  
(17) وصلى : ب - 1 ، م .

---

(1) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 104 - رقم الحديث : 128 .  
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

قول مالك والشافعي وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من قال  
 هما فرض ( في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان  
 المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض ) وكذلك اختلف عن  
 أحمد بن حنبل على هذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه  
 ولم يختلف قول أبي ثور ، وأبي عبيد : ان المضمضة سنة ،  
 والاستنشاق واجب ، قالا فمن ترك الاستنشاق وصلى أعاد ،  
 ومن ترك المضمضة لم يعد ، وكذلك القول عند أحمد بن حنبل في  
 رواية ، وعن بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبها ان الله  
 لم يذكرها في كتابه ، ولا أوجبها رسوله صلى الله عليه وسلم ،  
 ولا اتفق الجميع عليه . والفرائض لا تثبت الا من هذه  
 الوجوه . وحجة من أوجبها في الغسل من الجنابة دون الوضوء  
 قوله صلى الله عليه وسلم : « تحت كل (1) شعرة جنابة فبلوا

3-2 في الغسل والوضوء جميعا ، ومنهم من قال : ان المضمضة سنة ،  
 والاستنشاق فرض » : ب - 1 ، م .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة  
 بالسند الآتي :

حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا الحارث بن وحيه قال : حدثنا مالك  
 ابن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة  
 وفي البرز عن علي وانس قال ابو عيسى : حدث الحارث بن وحيه  
 حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى  
 عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار  
 ويقال : الحارث بن وحيه ويقال : ابن وحيه ه .

قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري في تحفة الاحوذى :  
 وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في التلخيص :  
 مداره على الحارث بن وحيه وهو ضعيف جدا قال ابو داود : الحارث  
 حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي : الحديث ليس بثابت ،  
 وقال البيهقي : انكره أهل العلم بالحديث : البخاري وابو داود  
 وغيرهما - انتهى كلام الحافظ ج : 1 من تحفة الاحوذى ص : 109 .

الشعر ، وانقوا البشرة . وفي الأنف ما فيه من الشعر ، وانه لا يوصل الى غسل الاسنان ، والشفتين الا بالمضمضة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : العينان تزنيان ، والفم يزني ، ونحو هذا الى أشياء يطول ذكرها . وحجة من أوجبها في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعا ان الله عز وجل قال : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » . كما قال : « فاغسلوا وجوهكم » . فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ، ولا في غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً ، وقد بين ان من مراد الله بقوله اغسلوا وجوهكم : المضمضة والاستنشاق ، مع غسل سائر الوجه . وحجة من فرق بين المضمضة ، والاستنشاق : ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل ، وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبدا الا ان تبين غير ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم في ذلك .

واما اختلاف العلماء في حكم الأذنين في الطهارة فان مالكا قال فيما روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وغيرهم : : الاذنان من الرأس ، الا أنه قال يستأنف لهما ماء جديد سوى الماء الذي يمسح به الرأس ، فوافق الشافعي في هذه ، لأن الشافعي قال يمسح الاذنين بماء جديد ، كما قال مالك ولكنه قال : هما سنة على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، وقول أبي ثور في ذلك كقول الشافعي سواء حرفا بحرف وقول أحمد بن حنبل

14) الاستنشاق : 1 ، م ، الاستنشاق : ب .

22) كقول الشافعي في ذلك : ا م - ب .

في ذلك كقول مالك سواء في قوله : الاذنان من الرأس ، وفي  
انهما يستأنف لهما ماء جديد .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الاذنان ( من الرأس ،  
يمسحان مع الرأس بماء جديد ، وروى عن جماعة من السلف مثل  
ذلك القول من الصحابة والتابعين ، وقال ابن شهاب الزهري :  
الاذنان ) من الوجه ، وقال الشعبي : ما أقبيل منهما من  
الوجه ، وظاهرهما من الرأس ، وبهذا القول قال الحسن بن حي  
واسحق ابن راهويه : ان باطنهما من الوجه وظاهرهما من  
الرأس وحكى عن أبي هريرة هذا القول وعن الشافعي ، والمشهور  
من مذهبه ما تقدم ذكره ، رواه المزني ، والربيع ، والزعفراني ،  
والبويطي ، وغيرهم .

وقد روى عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي واسحق  
في هذا أيضا ، وقال داود : ان مسح أذنيه فحسن وان لم يمسح  
فلا شيء عليه . وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أذنيه  
ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
يوجبون عليه إعادة ، الا اسحق بن راهويه فانه قال : ان ترك  
مسح أذنيه عامدا لم يجزه . وقال أحمد بن حنبل : ان تركهما  
عمدا أحببت أن يعيد وقد كان بعض أصحاب مالك يقول : من

---

3 - 6) «من الرأس ، يمسحان مع الرأس بماء جديد .. الاذنان» : ب - ا م .

12) الشعبي : ا ، م ، الشافعي : ب

ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلاة عامدا أعاد ، وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره ! وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأن الفرض مسح بعض الرأس وأنه يجزئ المتوضىء مسح بعضه ، وقوله هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يقتدى به وسياتي القول في مسح الرأس في باب عمرو بن يحيى ان شاء الله .

واحتج مالك والشافعي في اخذهما للاذنين ماء جديدا بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك . وحجة أبي حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم : ان الاذنين يمسحان مع الرأس بماء واحد حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل ، وذلك موجود أيضا في حديث عبد الله الخولاني عن ابن عباس عن علي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث الربيع بنت معوذ بن غفراء ، وفي حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم . واحتجوا أيضا بحديث الصنابحي هذا : قوله صلى الله عليه وسلم فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ، كما قال في الوجه من اشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره ، ومعلوم ان العمل في ذلك واحد بماء واحد . واحتجوا أيضا بما أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد

---

8) وقد كان بعض اصحاب مالك يقول : ... ان شاء الله : ١ ، م - ب .

ابن هرون ، قال : أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة (1) ابن خالد عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، - (2) فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا وفيه قال ومسح برأسه وأذنيه ( ظاهرهما وباطنهما ) مسحة واحدة . وأكثر الآثار على هذا ، وقد يحتمل، انه مسح رأسه مرة واحدة ، وأذنيه مرة واحدة ، لانه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الرأس والاذنين .

وحجة من قال بغسل باطنهما مع الوجه ، وبمسح ظاهرهما مع الرأس ، ان الله قد أمر بغسل الوجه وهو مأخوذ من المواجهة ، فكل ما وقع عليه اسم وجه وجب عليه غسله ، وأمر عز وجل بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الاذنين فمن الرأس لانهما في الرأس فوجب المسح على ما لم يواجه منهما مع الرأس.

(2) خالد : أ، م ، جبلة : ب . والصواب ما في : أ ، م .  
 4-5) ظاهرهما ، وباطنهما : ب - أ ، م .  
 5-6) « وقد يحتمل انه مسح رأسه مرة واحدة ... والاذنين » : أ ، م - ب .

(1) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي .  
 روى عن أبيه وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي الطفيل ومالك بن أوس بن الحدثان ، وسعيد بن جبير وجماعة .  
 وروى عنه أيوب وابن جريج .  
 وعباد بن منصور وجماعة .  
 وثقه ابن معين ، وأبو زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
 « ج : 7 من تهذيب التهذيب »  
 (2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 101 - رقم الحديث : 120 .

## قال ابو عمر :

هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النبي عليه السلام انه كان يمسح ظهور أذنيه وبطونهما من حديث علي ، وعثمان ، وابن عباس ، والربيع بنت معوذ ، وغيرهم .

وحجة ابن شهاب في انها من الوجه ، لان ما لم يثبت عليه الشعر فهو من الوجه لا من الرأس اذا أدركته المواجهة ولم يكن قفا ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا ويمكن ان يحتج له بحديث ابن أبي مليكة انه رأى عثمان بن عفان فذكر صفة (1) وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ، قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطونهما

ومن الحججة له أيضا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : سجد (2) وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره فأضاء ، السمع الى الوجه وهذا كلام محتمل للتاويل ، يمكن فيه الاعتراض .

12 - 14 « ومن الحججة له أيضا ... الى الوجه » : 1 ، م - ب  
15) وهذا كلام : 1 ، وهذا كله : ب ، م .

- (1) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ج : 2 من فتح الباري ، ص : 269 .  
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ، ص : 90 - رقم الحديث : 94 .
- (2) رواه أبو داود في كتاب الصلاة في سجود التلاوة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ولفظه : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 120 - رقم الحديث : 1367 .  
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حديث صحيح .

وحجة الشافعي في قوله : ان مسح الاذنين سنة على حيالها وليستا من الوجه ، ولا من الرأس : اجماع التائلمين بايجاب الاستيعاب في مسح الرأس انه ان ترك مسح أذنيه صلى لم يعد ، فبطل قولهم : انهما من الرأس لانه لو ترك شيئاً من رأسه عندهم لم يجزئه ، واجماع العلماء في ان الذى يجب عليه حلق رأسه فى الحج ليس عليه ان يأخذ ما على أذنيه من الشعر فدل ذلك على انهما ليستا من الرأس وان مسحهما سنة على الانفراد كالمضمضة والاستنشاق ولكل طائفة منهما اعتلال من جهة الاثر والنظر تركت ذلك خشية الاطلالة وان الغرض والجملة ما ذكرنا وبالله توفيقنا .

### قال ابو عمر :

المعنى الذى يجب الوقوف على حقيقته فى الاذنين ان الرأس قد رأينا له حكمن : فما واجه منه كان حكمه الغسل ، وما علا منه وكان موضعاً لنبات الشعر كان حكمه المسح ، واختلاف الفقهاء فى الاذنين انما هو هل حكمهما المسح كحكم الرأس أو حكمهما الغسل كغسل الوجه ؟ أو لهما من كل واحد منهما حكم ، أو هما من الرأس فيمسحان معه ؟ فلما قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : حديث الصنابحى فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه ( فأتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه ) - علمنا ان الاذنين ليس لهما

(2) ولا من الرأس : 1 ، م - ب .  
 19 - 20) «أتى بذكر الاذنين مع الرأس ، ولم يقل : اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أذنيه » : ب - 1 ، م .

من حكم الوجه شيء لانهما لم يذكر معهما ، وذكر مع الرأس فكان حكمهما المسح كحكم الرأس فليس يصح من الاختلاف في ذلك عندي الا مسحها مع الرأس بماء واحد ، واستثناف الماء لهما في المسح فان هذين القولين محتملان للتاويل .

واما قول من أمر بغسلها ، أو غسل بعضها فلا معنى له ، وذلك مدفوع بحديث الصنابحي هذا مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحها وبالله التوفيق . واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا ، وقال: الماء اذا توضىء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب ، وهذا عندي لا وجه له ، لان الذنوب لا تتجس الماء لانها لا أشخاص لها ( ولا أجسام ) تمازج الماء فتفسده وانما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء اعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضلا عليهم اعلمووا بذلك ليرغبوا في العمل به .

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل وهو الذي قد توضىء به مرة ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدا لانه ليس بماء مطلق ويقيم واجده لانه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره انه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضا كلا ماء ووجب التيمم .

(11) ولا اجسام: ب - ١، ٢ .

وقال بقولهم في ذلك : أصبغ بن الفرغ ، وهو قول الاوزاعي .  
واما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد غيره من الماء ، ولا خير  
فيه ، ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لانه ماء  
طاهر لم يغيره شيء ، وقال أبو ثور ، وداود : الوضوء بالماء  
المستعمل جائز لانه ماء طاهر لا يضاف اليه شيء فوجب أن  
يكون مطهرا ، لطهارته ، ولانه لا يضاف الى شيء وهو ماء مطلق .  
واحتجوا باجماع الامة على طهارته اذا لم يكن في أعضاء  
المتوضىء نجاسة ، والى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد  
ابن نصر ، ومن حجتهم ان الماء قد يستعمل في العضو الواحد  
لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثوري في  
هذه المسألة ، فروى عنه انه قال : لا يجوز الوضوء بالماء  
المستعمل ، وأظنه حكى عنه أيضا انه قال : هو ماء الذنوب ،  
وقد روى عنه خلاف ذلك وذلك انه افتي من نسي مسح رأسه أن  
يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال  
الماء المستعمل وقد روى عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي  
أمامة ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، والنخعي ،  
ومكحول ، والزهري : انهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد  
في لحيته بللا انه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم  
أجازوا الوضوء بالماء المستعمل ، واما مالك ، والشافعي ، وأبو  
حنيفة ، ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه  
ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل  
لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الاعادة لكل ما صلى

(9) العضو : 1 ، م ، الوضوء : ب .  
(21) « ووجد في لحيته بللا ان يمسح رأسه » : ب ، ان يمسحه : م ،  
ان يمسح : 1 .

بذلك الوضوء عندهم لانه ماء قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض  
آخر ، كالجمار وشبهها .

### قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها .

وقال بعض المنتمين الى العلم من أهل عصرنا : ان الكبائر  
والصغائر يكثرها الصلاة والطهارة ، واحتج بظاهر حديث  
الصنابحي هذا ، وبمثله من الآثار ، وبقوله صلى الله عليه وسلم:  
فما ترون ذلك يبقى من فنوبه (2) وما أشبه ذلك . وهذا  
جهل بين ، وموافقة للمرجئة فيما ذهبوا اليه من ذلك ، وكيف  
يجوز لذي لب ان يحمل هذه الآثار على عمومها وهو يسمع قول  
الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا توبوا، الى الله توبة نصوحا »  
وقوله تبارك وتعالى : « وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم  
تطهرون » . في آي كثيرة من كتابه .

ولو كانت الطهارة ، والصلاة ، وأعمال البر ، مكفرة للكبائر،  
والصغائر المصلى غير ذاك لفنبه الموبق ولا قاصد اليه ( ولا  
حضره في حينه ذلك انه نادم عليه ) ولا خطرت خطيئته  
المسيئة به بباله لما كان لامر الله عز وجل بالتوبة معنى ، ولما كان

3 - (4) قال أبو عمر الجمار مختلف في ذلك منها : ا ، م - ب .

7 هذا : ا ، ب - م .

8 فنوبه : ا ، درنه : ب ، م .

15 - (16) « ولا حضره في حينه ذلك انه نادم عليه » : ب - ا م .

16 خطرت : ا ، م ، حضرت : ب .

(1) قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : رواه البخاري ، ومسلم ،

والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان ، ج : 1

من الترغيب والترهيب ، ص : 113 .

(2) روى من درنه ، والدرن بفتح الدال والراء : الوسخ .

كل من توطأ وصلى يشهد له بالجنة باثر سلامه من الصلاة ، وان ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبائر ، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح ، وقد أجمع المسلمون ان التوبة على المذنب فرض والفروض لا يصح اداء شيء منها الا بقصد ونية ( واعتقاد أن لا عودة ) فاما ان يصلى وهو غير ذاك لما ارتكب من الكبائر ، ولانادم على ذلك ، فمحال ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الندم (1) توبة ، وقال صلى الله عليه وسلم : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

حدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا أبو كريب (2) محمد ابن العلاء ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد

4 - 5) واعتقاد ان لا عودة : ب - 1 ، م .  
 (12) محمد : 1 ، مخلد : ب ، م ، والصواب ما في : ب ، م ، وقد تقدمت ترجمة في ج : 2 ، ص : 301 .

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 2 من منحة المعبود ، ص : 77 رقم الحديث : 2276 .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ج : 6 من فيض القدير ص : 268 ينظر ما قيل في حديث « الندم توبة » في المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 445 .

(2) أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي الحافظ الثقة محدث الكوفة .

كان ابن عقدة يقدم ابا كريب في الحفظ والكثرة على جميع مشايخهم .

ويقول : بالكوفة ثلثمائة الف حديث .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال مطين : أوصى أبو كريب بكتبه ان تدفن معه فدفت .

مات في جمدى الآخرة سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة .

« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

ابن جعفر بن أبي كثير ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن  
أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
الصلوات (1) الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، كفارات لما بينهن  
من الخطايا ما لم تغش الكبائر .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن  
أصبح ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن أبي العوام ، قال :  
حدثنا عمر بن سعيد القرشي ، قال : حدثنا سعيد (2)  
ابن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الجمعة الى الجمعة كفارة  
لما بينهما لمن اجتنب الكبائر .

وروى عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ،  
عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الصلوات الخمس  
كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر .

---

(8) بشير : م ، بشر : 1 ، شتر : ب ، وهو تصحيف .  
(11) أخبرنا : 1 ، حدثنا : ب .

---

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 113 : رواه  
مسلم والترمذي وغيرهما ، وأخرج بعضه ابن ماجه في ابواب الصلاة  
في احاديث الجمعة ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه  
ص : 337 .  
(2) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري او  
الواسطي نزيل دمشق .  
عن قتادة وغيره .  
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، وجماعة تركه ابن مهدي ، وضعفه  
أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، والنسائي .  
وقال ابو حاتم : محله الصدق .  
مات سنة ثمان وستين ومائة .  
« الخلاصة »

قال : وأخبرني الثوري عن أبيه ، عن المغيرة بن شبيب ، عن طارق بن شهاب ، سمع سلمان الفارسي يقول : حافظوا (1) على هذه الصلوات الخمس فانهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة. وحدثنا سعيد ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن زياد (2) بن كليب عن ابراهيم بن علقمة عن سليمان ( بن يسار ) . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟

لا يتطهر رجل ، ثم ياتي الجمعة فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته ، الا كانت له كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ما اجتبت الكبائر .

قال أبو بكر : وحدثنا اسحق بن منصور ، عن أبي (3)

(3) فانهن : ب ، م ، فانها : أ .

(8) أيوب : أب م ، وهو تصحيف والصواب ما اثبتناه .

(11) الكبائر : أ ، م ، المقتلة : ب .

(1) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 114 : رواه

الطبراني في الكبير موقوفا هكذا باسناد لا بأس به .

(2) زياد بن كليب الحنظلي أبو معشر الكوفي عن النخعي ، وسعيد بن

جبير ، وعنه مغيرة ، ومنصور وخالد الحذاء .

وثقه المعجلي ، والنسائي ، وابن حبان .

وقال : مات سنة تسع عشرة ومائة .

« الخلاصة »

(3) أبو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون - هو

يحيى بن المهلب البجلي الكوفي .

روى عن سليمان التيمي ، ومغيرة بن مقسم ، وجماعة .

وروى عنه الاسود بن عامر شاذان ، وأبو نعيم ، وخلق .

وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والنسائي ، والمعجلي .

« ج : 11 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

كدينة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن القرثع (1) ، عن سلمان ، عن النبي عليه السلام ، قال : احدثك عن يوم الجمعة : من تطهر وأتى الجمعة ، ثم انصت حتى يقضى (2) الامام صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها ما اجتنبت المقتلة (3) .

قال : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن مغيرة بن أبي معشر زياد بن كليب ، عن ابراهيم بن علقمة ، عن القرثع عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسحق بن منصور عن أبي كدينة . وهذا يبين لك ما ذكرنا ، ويوضح لك ان الصغائر تكفر بالصلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر ، فيكون على هذا معنى قول الله عز وجل : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » - الصغائر ، بالصلاة ، والصوم ، والحج ، وأداء الفرائض ، وأعمال البر . وان لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر اذا واقعتم الموبقات المهلكات والله أعلم ، وهذا كله قبل

(1) القرثع : ب ، م ، الفرع : ا ، وهو تصحيف

(1) قرثع بمثلثة بعد المهملة كجعفر - الضبي الكوفي .  
عن عمر ، وسلمان ، وعنه سهم بن منجاب ، وعلقمة بن قيس ، له عندهم حديث .  
« الخلاصة »

(2) قال المنذري في ج : 1 من كتاب الترغيب والترهيب ص : 213 : رواه الطبراني في الكبير .

(3) المقتلة : في ج : 1 من مسند الامام احمد بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 478 ما لم يصب مقتلة : اي كبيره . والمراد اجتناب الكبائر .

الموت ، فان مات صاحب الكبيرة فمصيروه الى الله : ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، فان عذبه فبجرمه ، وان عفا عنه فهو اهل العفو واهل المغفرة ، وان تاب قبل الموت وقبل حضوره ومعابنته ، وندم واعتقد ان لا يعود ، واستغفر ووجل كان كمن لم يذنب ، وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت ، وعليه جماعة علماء المسلمين . ولو تدبر هذا القائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فمه ، وأنفه ، ويديه ، ورجليه ، ورأسه لعلم انها الصغائر في الاغلب ، ولعلم انها مغفو عنها بترك الكبائر ، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : العينان (1) تزنيان ، واليدين تزنيان ، والقم يزني ، ويصدق ذلك كله الفرج ، أو يكذبه ، يريد — والله أعلم — ان الفرج بعمله يوجب المهلكة ، وما لم يكن ذلك فاعمال البر يغسلن ذلك كله . وقد كنت أرغب بنفسى عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت أن يغتر به جاهل ، فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها الصلوات الخمس ، دون الندم عليها ، والاستغفار والتوبة منها — والله أعلم — ونسأله العصمة والتوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : حدثنا ابن سلمة ، عن ثابت ،

(1) فان مات صاحب الكبيرة : 1 ، م ، فان كان صاحب الكبيرة مصرا غير تائب : ب .

(1) بنحوه في سنن أبي داود — كتاب النكاح — ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 72 — رقم الحديث : 2065 .

وعلي بن زيد ، وحميد ، وصالح المعلم ، ويونس ، عن الحسن ، عن  
أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلوات  
الخمسة ، والجمعة ( الى الجمعة ) كفارة لما بينهما ما اجتبت  
الكبائر .

واما حديث عمرو بن عبسة في هذا الباب ومنه قام حديث  
الصنابحي - والله أعلم - فحدثنا أبو عبد الله محمد بن خليفة رحمه  
الله ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري ، قال : حدثنا  
جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا ( أبو ) أيوب سليمان بن عبد  
الرحمان الدمشقي ، قال : حدثنا اسمعيل بن عياش ، عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، انه لقي  
ابا أمامة الباهلي ، فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمى حين حدث  
شرحبيل بن السمط وأصحابه انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : من رمى (1) بسهم في سبيل الله فبلغ خطأ أو  
أصاب ، كان سهمه ذلك كمدل رقبة من ولد اسمعيل ، ومن خرجت  
له شبيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن أعتق رقبة  
مسلمة كانت له فكاكا من جهنم ، ومن قام الى الوضوء يراه حقا  
عليه فمضمض غفرت له ذنوبه مع أول قطرة من طهوره ، فاذا  
غسل وجهه فمثل ذلك ، فاذا غسل رجليه فمثل ذلك ، فان جلس  
جلس سالما ، وان صلى تقبل منه . قال شهر : فحدثني أبو امامة

(3) الى الجمعة : ب - 1 ، م .

(8) كلمة ( أبو ) - ساطعة من سائر النسخ والصواب ثبوتها .

(1) ج : 4 من مسند الإمام أحمد ، ص : 113 - المطبعة الميمنية .  
ورواه ابن ماجه في ابواب الجهاد من سننه ، ج : 2 من حاشية السندي  
ص : 188 .

عن عمرو بن عبسة بهذا الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الا ان اسماعيل بن عياش أجمعوا أنه ليس بحجة فيما ينفرد به ) .

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثنا ابن عياش هو اسمعيل ، قال حدثني يحيى (1) ابن أبي عمرو السيباني ، عن أبي سلام الحبشي ، وعمرو بن عبد الله انهما سمعا أبا امامة الباهلي يحدث عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت (2) عن آلهة قومي في الجاهلية ورأيت انها آلهة باطل كانوا يعبدون الحجارة ، والحجارة لا تضر ولا تنفع ، قال : فلقيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال رجل يخرج من مكة ويرغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها

- 
- 2 - 3 ( الا ان اسماعيل .. ينفرد به ) : زيادة اضفناها من نسخة د .  
4 أبو محمد عبد الله : ا ، م ، أبو عبد الله : ب ، وهو تصحيف .  
7 عياش : ا ، م ، عباس : ب . والصواب ما في : ا م .  
8 الحبشي : ا ، م ، الخثني : ب . والصواب : الحبشي كما في الخلاصة ، وطبقات ابن سعد . وتقدمت ترجمته في ج : 2 من التمهيد ص : 206 .  
12 والحجارة : ا ، م ، وهي : ب .

---

(1) يحيى بن أبي عمرو السيباني - بفتح الهمة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير أبو زرة الحمصي وثقه أحمد ودحيم والعجلي .  
توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) في ج : 4 من مسند الامام أحمد مختصرا ، ص : 111 - الطبعة اليمنية ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى - مطولا - مع تغيير بسيط في بعض الالفاظ ج : 4 من الطبقات الكبرى ص : 218 .

وهو يدعو الى أفضل الدين ، فاذا سمعت به فاتبعه ، فلم يكن لي هم الا مكة آتيتها ، فأسأل هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فانصرف الى أهلي وأهلي بالطريق غير بعيد فاعترض خارجي مكة ، فأسألهم هل حدث فيها حدث أو أمر ؟ فيقولون : لا ، فاني قاعد على الطريق اذ مر بي راكب فقلبت من أين جئت ؟ فقال : من مكة ، قلت حدث فيها حدث ؟ قال : نعم ، رجل رغب عن آلهة قومه ويدعو الى غيرها ، قلت صاحبى الذى أريد فشدت راحتى برحلتها فجئت منزلى الذى كنت أنزل فيه فسألت عنه فوجدته مستخفيا بشأنه ، ووجدت قريشا عليه جراء (1) فتلطفت حتى دخلت فسلمت عليه ثم قلت من أنت ؟ فقال : أنا نبي ، فقلت : وما النبي ؟ قال : رسول الله ، قلت : من أرسلك ؟ قال : الله ، قلت : فبم أرسلك ؟ قال : بأن توصل الارحام ، وتحقن الدماء ، وتؤمن السبيل ، وتكسر الاوثان ، ويعبد الله وحده لا يشرك به شيء قلت نعم ما أرسلك فاشهد انى قد آمننت بك وصدقت بك ، امكث معك أم ماذا ترى ؟ قال قد ترى كراهية الناس لما جئت به ، فامكث فى أهلك ، فاذا سمعت بأنى خرجت مخرجى ، فائتنى ، فلما سمعت به خرج الى

- (1) وهو يدعو الى افضل : ا ، م ، وهو ياتي بافضل : ب .
- (2) آتيتها : ا ، م ، ب .
- (7) ويدعو : ا ، م ، ودعا : ب .
- (10) جراء : ب ، جرى : ا ، م .
- (12) الله : ب - ا ، م .
- (13) أرسلني الله : ب - ا ، م .

(1) فى طبقات ابن سعد : « أشداء » .

المدينة سرت حتى قدمت عليه ، قلت يا نبي الله  
تعرفني؟ قال: نعم أنت السلمي الذي جئتنى فقلت لي كذا وكذا، فاغتمت  
ذلك المجلس وعرفت انه لا يكون لي أفرغ قلبا منه في ذلك المجلس،  
قلت يا رسول الله : أى الساعات أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ،  
والصلاة مشهودة متقبلة حتى تخرج الشمس فاذا رأيتها خرجت حمراء  
فاقصر عنها ، فانها تخرج بين قرني شيطان ، وتصلي لها الكفار ،  
فاذا ارتفعت قدر ربح أو رمحين فصل ، فان الصلاة مشهودة  
متقبلة حتى يستوى الريح بالظل ، فاذا استوى الريح بالظل  
فاقصر عنها ، فانه حين تسجر أبواب جهنم ، فاذا فاء الظل  
فصل ، فان الصلاة مشهودة متقبلة حتى تغرب الشمس فاذا  
رأيتها حمراء فاقصر عنها ، فانها تغرب بين قرني شيطان ، وتصلي  
لها الكفار ، ثم أخذ في الوضوء ، وقال : اذا توضأت فغسلت يديك  
خرجت خطايا يديك من أطراف أناملك مع الماء ، فاذا  
غسلت وجهك ومضمضت واستنثرت خرجت خطايا وجهك من فيك  
وخياشيمك مع الماء ، فاذا مسحت برأسك وأذنيك خرجت خطايا  
رأسك وأذنيك من أطراف شعرك مع الماء ، فاذا غسلت رجليك  
خرجت خطايا رجليك وأناملك مع الماء فصليت فحمدت ربك بما  
هو أهله انصرفت من صلاتك كيوم ولدتك أمك .

قال أبو داود : وقرأت على المؤمل بن أهاب، قال: حدثنا النضر  
ابن محمد ، قال : حدثنا عكرمة بن عمار العجلي ، قال: حدثنا شداد

- 
- (1) ثم : ب - أ م .  
(8) فاذا استوى الريح بالظل : ب ، م - أ .  
(9) فاذا فاء الظل : أ ، م ، فاذا فاء الفاء : ب .  
(10) الشمس : أ ، م - ب .  
(13) خطايا يديك : أ ، م ، الخطايا : ب .

ابن عبد الله أبو عمار ، ويحيى بن أبي كثير عن أبي امامة ( قيل لعكرمة ولقي شداد أبا امامة ) ؟ قال نعم ، وواثلة ، وصحب أنس ابن مالك الى الشام . قال : قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت فى الجاهلية أظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شىء وهم يعبدون الاوثان ، قال : فسمعت برجل بمكة فساق الحديث بمعنى ما تقدم ، قال : فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله أتعرفنى ؟ قال نعم ، ألسنت الذى لقيتني بمكة ؟ قال : فقلت بلى ، وقلت : يانبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وحتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ؛ ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفىء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ، فقلت أى نبي الله الوضوء حدثنى عنه ؟ قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق ويستنثر ، الا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ، ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله خرجت خطايا وجهه من طرف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه الا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرجت خطايا رجليه من

1-2) قيل لعكرمة : ولقي شداد ابا امامة : ب - ا م .

12) فانه : م ، فان : ب .

19) ثم يغسل يديه ... مع الماء : ا ، ب - م .

أنامله مع الماء ، فان هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله ، الا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه ، (1) وذكر باقى الكلام .

قال : وحدثنا أبو توبة (2) الربيع بن نافع ، قال : حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي امامة ، عن عمرو بن عبسة السلمى انه قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال : أنا نبي ، قلت : وما النبى ؟ فذكر الحديث . وقال ، قلت : يا رسول الله ؟ علمنى مما علمك الله ، فقال : سل عما شئت ، فقلت يا رسول الله أى الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وتصلى لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعتدل رمح بظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ،

(3) وذكر باقى الكلام : 1 ، م ، ب .

(7) فى : 1 ، ب ، - : م .

(10) افضل : 1 ، اسمع : ب م .

(1) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى - مطولا - ج : 4 ، ص : 218 .

(2) أبو توبة الربيع بن نافع الطيبى الطرسوسى عن معاوية بن سلام

وأبى الاحوص ، وإبراهيم بن سعد ومحمد بن المهاجر وخلق .

وعنه أبو داود والباقون بواسطة .

قال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ،

مات سنة احدى واربعين ومائتين .

« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

« الخلاصة »

وتطلى لها الكفار ، فاذا توضأت فاغسل يديك ، فانك اذا غسلت يديك خرجت خطاياك من أطراف أناملك ، ثم اذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك ، ثم اذا مضمضت واستنثرت خرجت خطاياك من فيك ومناخرك ، ثم اذا غسلت ذراعيك خرجت خطاياك من ذراعيك ، ثم اذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم اذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجليك ، فان ثبت في مجلسك ، كان لك حظك من وضوءك ، فان قمت فذكرت ربك وحمدت وركعت له ركعتين تقبل عليهما بقلبك خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا أبو يزيد شجرة بن عيسى ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أهل الشام ، عن كعب بن مرة البهزي ، قال : قال رجل يارسول الله أى الليل (1) أسمع؟ قال جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلى الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قد دنت للغروب قدر رمح أو رمحين ، فاذا غسلت وجهك

(9) كنت : 1 ، م خرجت : ب .  
 (14) النهدي : 1 ، البهزي : ب . وهو الصواب .

(1) أخرجه الامام أحمد في المسند - مطولا - ج : 4 ، ص : 235 -  
 المطبعة الميمنية .

خرجت خطاياك من وجهك، واذا غسلت ذراعيك خرجت الخطايا  
من ذراعيك ، واذا غسلت رجلك خرجت الخطايا من رجلك .

قال ابو عمر :

ليس في شيء من هذه الآثار : فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا  
من أذنيه وذلك موجود في حديث الصنابحي ، وسائر حديث  
الصنابحي كله على ما في حديث عمرو بن عبسة المذكور في هذا الباب  
والحمد لله ، وانما ذكرناها ليبين بها حديث الصنابحي ويتصل  
ويستند ، ولذلك ذكرناها لتقف على نقلها ، وتسكن اليها ، وبالله  
التوفيق .

---

(1) ليبين : 1، ليتبين : ب ، م .

## حديث عاشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا ، فجاءته ابل من ابل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكراهه ، فقلت : لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعطه اياه فان خيار (1) الناس أحسنهم قضاء ، قال أهل اللغة البكر من الابل الفتى ، والخيار المختار الجيد . قال صاحب العين : ناقة خيار ، وجمال خيار ، والجمع خيار أيضا ، ويقال : أربع الفرس وأربع الجمال اذا ألقي رباعيته ، فهو رباع ، والائتى رباعية .

### قال أبو عمر :

معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمال البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لانه قضاءه من ابل

17 خير الناس : ا ، م ، خيار الناس : ب .

11 رواه الامام مالك في الموطا في : ما يجوز من السلف ، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 333 .  
قال الزرقاني في : ج : 3 : ص : 334 . والحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به . وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بمثلته غير انه قال : فان خير عباد الله أحسنهم قضاء ، كما في مسلم أيضا ورواه اصحاب السنن أيضا . ه .

الصدقة ، ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها ، وقد مضى بيان هذا في (1) ربيعة ، ولهذا علمنا انه لم يكن ليؤدى عن نفسه من مال المساكين؛ واذا صح هذا، علمنا انه انما استسلف الجمل للمساكين واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة ، ثم رده من ابل الصدقة كما يستقرض ولى اليتيم عليه نظرا له ، ثم يرده من ماله اذا طرأ له مال ؛ وهذا كله لا ينافى فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث ، نقال منهم قائلون : لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة ، لانه قد رد عليه رسول الله صدقته ولم يحتسب له بها وقت أخذ الصدقات ، وخروج الساعة وقتها واحدا يستوى الناس فيه ، فلما ام يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم انه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماثيته لتصور نصابها عن ذلك - والله أعلم ، هذا قول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون : جائز ان يكون المستقرض منه في حين رد ما استقرض منه اليه ، ممن لا تجب عليه الصدقة لجائحة لحقته في ابله وماله قبل تمام الحول ، فوجب رد ما أخذ منه اليه ، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء ان يقول الامام للرجل : أقرضنى على زكاتك لاهلها ، فان وجبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولا فذاك ، والا فهو دين لك ارده عليك من الصدقة، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها .

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول فأجاز ذلك أكثر أهل العلم ، وممن ذهب الى اجازة تعجيل الزكاة قبل

(1) ج : 3 من التمهيد (ط) فضالة بالمحمدية . ص 95 - 99

الحلول : سفيان الثوري ، والازواعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، واسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد .

وروى ذلك عن سعيد بن جبير ، وابراهيم النخعى ، وابن شهاب ، والحكم بن عتيبة ، وابن أبى ليلى .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : يجوز تعجيل الزكاة لما فى يده ولما يستتيده فى الحول وبعده بسنين ، وقال زفر : التعجيل عما فى يده جائز ولا يجوز عما يستتيده ، وقال ابن شبرمة : يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك : لا يجوز تعجيلها قبل الحلول الا بيسير ، وقالت طائفة : لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه ، وكان عليه اعاتها كالصلاة .

وروى ذلك عن الحسن البصرى ، وهو قول بعض أصحاب داود ، وروى خالد بن خداس ، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

#### قال ابو عمر :

من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة ، وعلى سائر ما يجب مؤقتا ؛ لانه لا يجزىء من فعله قبل وقته ؛ ومن أجاز تعجيلها ، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة انه جائز تعجيلها ، وفرق بين الصلاة والزكاة ، بأن الصلاة يستوى الناس كلهم فى وقتها ، وليس كذلك أوقات الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها ، فأشبهت الديون اذا عجلت ، وقد استدل الشافعى على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث . وفى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا جيدا دليل على انه لم يكن ممن عليه

صدقة لانه لم يحتسب له بذلك قضاء وبرىء اليه منه ، ولا حجة للشافعى فيما استدل به من هذا الحديث فى جواز تعجيل الزكاة .

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذى استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم غير بعييره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ، قال : وجاءز ان يستسلف الامام للفقراء ويقضى من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح اذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل .

ثم نعود الى القول فى معنى الاستسلاف المذكور فى هذا الحديث فنقول : ان قال قائل لا يجوز ان يكون الاستقرض المذکور على المساكين لانه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم ، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة لغنى وان لا يستقرضها لنفسه لم يبق الا أنه استقرضها لاهلها ، وهم الفقراء ومن ذكر معهم ، وكان فى هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح ، اذا كان من غير شرط ، ووجه النظر فى ذلك والمصلحة معلوم فان منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير اليه أضعاف ما يلحقهم فى رد الامضلالان ميل الناس الى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغنى ؛ فالجواب عن هذا انه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من جوانح الدنيا وكان فى وقت صرف ما أخذ منه اليه فقيرا

تحل له الزكاة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بمقدار حاجته ، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها ، وحسن القضاء ، وجائز أن يكون غارما وغازيا ممن تحل له الصدقة مع القضاء ، ووضع الصدقة موضعها - والله أعلم - وسيأتي في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل لهم الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه اثبات الحيوان في الذمة واذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان صح فيه السلم على الصفة وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا اجازوا السلم فيه .

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه فذهب العراقيون الى ان السلم في الحيوان ( وفي استقراضه ) لا يجوز ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن ابن صالح ، وروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة .

(7) ما بين القوسين من قوله « قال أبو عمر معلوم ان استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل البكر الى قوله في ذكر الخمسة الاغنياء الذين تحل الصدقة فيما بعد من حديث زيد بن أسلم ان شاء الله » : اعتمدت في اثباته عن النسخة التركية وعلى نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية فيوجد فيها جل ما بين القوسين ولكنه غير مرتب . وفي نفس الوقت مؤخر عن هذا الموضع .

(8)

ايضا : 1 ، م - ب .

(9) « واذا صح ثبوت الحيوان ... فيه » : 1 ، م « فاذا صح ثبوت الحيوان في الذمة ، صح فيه السلم على الصفة ، وبطل بذلك قول من لم يجز السلم في الحيوان : ولا اجاز استقراضه » : ب .

(13) وفي استقراضه : ب - 1 ، م .

(15-16) وحديث ابن سمرة : 1 ، وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة : ب ، م .

وحجة من قال بهذا القول ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته ، لان مشيه وحركاته وملاحظته وجريه كل ذلك لا يدرك وصفه وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور وما كان مثله ، وقالوا : نسخه ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه اوجب على المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر ، اذ اوجب عليه قيمة نصيب شريكه ، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله .

وقال داود بن علي وأصحابه : لا يجوز السلم في الحيوان ، ولا في شيء من الاثياء الا في المكيل والموزون خاصة ، وما خرّج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم ، لحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من أسلم فليسلم (1) في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ولتهدية عن بيع ما ليس عندك ، قالوا : فكل ما لم يكن مكيلا ، أو موزونا فداخل في بيع ما ليس عندك .

**قال ابو عمر :**

بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : « وأحل الله البيع » الا بيع ثبت في السنة النهى عنه أو أجمعت الامة على فساده .

- 
- (1) حجة من قال بهذا القول : ا ، م ، وحجتهم في ذلك : ب .  
(2) وجريه ا ، وخبرته : ب ، م .  
(3) ويرفع من قيمته : ا م - ب .  
(9) خاصة : ا م - ب .  
(12) « ولتهدية عن بيع ما ليس عندك . . . أو أجمعت الامة على فساده » :  
ا م - ب .

---

(1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، 296 بلفظ « من سلف » قال الابي : ووقع في رواية : من أسلم بالميم .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه ، والاوزاعي ، والليث ،  
والشافعي وأصحابه : السلم في الحيوان جائز بالصفة وكذلك  
كل ما يضبط بالصفة في الاغلب ، وحجتهم في ذلك حديث أبي  
رافع هذا ، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة ؛ ومثله حديث أبي  
هريرة في استقراض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الجمال (1) ، ومن حجتهم أيضا : « ايجاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه ، وهي أخماس (2) :  
عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ،  
وعشرون حقة ، وعشرون جذعة » ، ودية شبه العمد وذلك من  
الابل ثلاثون (3) جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه (4) ، في  
بطونها أولادها » ، فجعل الحيوان ديناً في الذمة الى أجل وقد كان  
ابن عمر يجيز السلم في الوصف ، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن  
يكتب الرجل عبده على مملوك ، وهذه مناقضة منهم ، وأجاز  
الجميع النكاح على عبد موصوف . وذكر الحسن بن علي الحلواني ،

---

2 - 3 وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الاغلب : 1 ، م - ب .  
4 - 5 ومثله حديث أبي هريرة : 1 ، م وحديث أبي هريرة مثله : ب

- 
- (1) رواه مسلم في كتاب البيوع ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 295 .
  - (2) أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الأربعة بلفظ : « عشرون بنتي مخاض » ،  
بدل : بنتي لبون ، وأسناده الأول أقوى ، كما في بلوغ المرام للحافظ  
ابن حجر ، ج : 3 من سبل السلام ، ص : 248 .
  - (3) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في بلوغ المرام للحافظ ابن  
حجر ، ج : 3 من سبل السلام ص : 249 .
  - (4) بفتح الخاء وكسر اللام : هي الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف .

قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : قلت لربيعة : ان أهل انطابلس حدثوني ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأنه لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ، ولا أحسبه قضى به الا عن رأيك ؟ فقال لى ربيعة : قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، قال يحيى . فقلت : وما لنا ولا ابن مسعود في هذا ؟ قد كان ابن مسعود يتعلم منا ولا نتعلم منه ، وقد كان يقضى في بلاده بأشياء ، فإذا جاء المدينة ، وجد القضاء على غير ما قضى به فيرجع اليه . واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته ، فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان ، يأتي الواصف منها بما يدفع الاشكال ، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان ، واذا أمكنت الصفة في الحيوان ، جاز السلم فيه بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصف المرأة المرأة (1)

(8) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... فيرجع اليه » : 1 ، م - ب .  
 (9-8) « واما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته فغير مسلم لهم ، لان الصفة في الحيوان يأتي الواصف منها بما يدفع الاشكال » : ب ،  
 « واما اعتلال العراقيين ان الحيوان يأتي الواصف منها بما يرفع الاشكال » : 1 ، م .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه بلفظ « لا تبشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .  
 والمقصود بالمباشرة المنهى عنها المخالطة واللامسة ولذلك بان تمس المرأة بشرة امرأة أخرى فتصف نعومة بدنها لزوجها .  
 ج : 4 من تحفة الاحوذى ، ص : 18 .  
 وأخرجه البخاري في كتاب النكاح بلفظ « فتتمتها » بدل : « تصفها »  
 ج : 11 من فتح الباري ، ص : 252 .  
 وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 71 - رقم الحديث : 2063 .  
 وأخرجه أيضا أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة  
تقوم مقام الرؤية .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز استقراض شيء من  
الحيوان ، كما لا يجوز السلم فيه ، لان رد المثل لا يمكن لتعذر  
المماثلة عندهم في الحيوان . وقال مالك ، والاوزاعى ، والليث ،  
والشافعى : يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء فانه لا يجوز  
استقراضهن ، وعند مالك فيما ذكر ابن المواز ان استقرض أمة  
ولم يطاها ردها بعينها ، وان وطئها لزمته القيمة ولم يردها . وعند  
الشافعى يردها ويرد معها عقدها - يعنى صداق مثلها ، وان  
حملت ردها بعد الولادة ، وقيمة ولدها ان ولدوا أحياء يوم  
سقطوا وما نقصتها الولادة ، وان ماتت لزمه مثلها ، فان لم  
يوجد مثلها فقيمتها .

وحجة من لم يجز استقراض الاماء - وهم جمهور العلماء : ان  
الفروج محظورة لا تستباح الا بنكاح ، أو ملك يمين ، ولان القرض  
ليس بعقد لازم من جهة المقترض لانه يرده متى شاء ، فأشبهه  
الجارية المشتراة بالخيار ، ولا يجوز وطؤها باجماع حتى تنقضى  
أيام الخيار فهذه قياس عليها ، ولو جاز استقراض الاماء لحصل  
الوطء فى غير نكاح ولا ملك صحيح . وقال أبو ابراهيم المزنى ،  
وداود بن على ، وأبو جعفر الطبرى : استقراض الاماء جائز .  
قال المزنى ، والطبرى : قياسا على بيعها ، وان ملك المستقرض  
صحيح يجوز له فيه التصرف كله ، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه

(9) عقدها : ا ، م ، عقدها : ب .  
(11) سقطوا : ا ، م ، سقطوا : ب .

في نفس القياس ، وقال داود : لم يحظر الله استقراض الاماء ، ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاصل الاباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له. واحتج بهذا الحديث أيضا كل من أوجب على من استهلك شيئا من الحيوان مثله ان وجد له مثل لا قيمته ، قالوا : وكما كان يكون له مثل في القضاء ، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وجماعة ، لقول الله : « فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

واما مالك رحمه الله فقال : من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان ، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض ، قالوا وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق ، واذا استهلكه أحد بغير اذن صاحبه ، فعليه مثل مكيلته من صنفه .

#### قال ابو عمر :

المكيل كله والموزون الماكول والمشروب هذا حكمه عنده ، واما ما لا يؤكل مثل الرصاص القطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره اسماعيل أن يكون فيه المثل، لانه يضبط بالصفة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق نصف عبد اه بقيمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله .

4 - 21) « واحتج بهذا الحديث ايضا ... بنصف عديمته » : ا م - ب .

## قال أبو عمرو :

في حديث أبي رافع هذا ما يدل على ان المقرض ان أعطاه المستقرض أنضل مما أقرضه جنسا ، أو كيلا ، أو وزنا ان ذلك معروف ، وانه يطيب له أخذه منه لانه اثني فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة .

وروى سلمة بن كهيل عن (1) أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغظ له فهم به أصحابه فنهاهم فقال الا كنتم مع الطالب ، ثم قال : دعوه فان لصاحب الحق مقالا ، اشترؤا له بعيرا ، فلم يجدوا الا فوق سنه ، فقال : اشترؤا له فوق سنه ، فأعطوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخذت حثك ؟ قال : نعم ، قال : كذلك افعلوا ، خيركم احسنكم قضاء (2) . وهذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف .

وقد اجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم : ان اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود ، أو حبة واحدة .

(8) وقال : م ، فقال : ب .

(11) كذلك : ب ، كذا : م .

(15) أو حبة : م - ب .

(1) من هنا اعتمدت في انجاز ما بقي من هذا الجزء على النسخة العراقية، أما التركية فان فيها بترًا من هنا الى حديث ثالث لابن شهاب عن حميد، ( حرف الميم ) ، ومن حسن الحظ أنني عثرت على مجلد رقمه 4186 بالخزانة الملكية العامرة اعتمدت عليه في المقابلة ، والتحقيق ، وتمت به النقص الموجود في النسخة التركية وبذلك حصل الاطمئنان والحمد لله .

(2) صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 294 .

وفيه دليل على ان للامام أن يستسلف للمساكين على الصدقات،  
ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم ، أو  
الوكيل .

وفيه ان التداين في البر ، والطاعة ، والمباحات ، جائز ، وانما  
يكره التداين في الاسراف ، وما لا يجوز ، وبالله التوفيق .

---

2 - 3) او الوكيل : ب ، والوكيل . م .  
15) العصمة : م ، التوفيق : ب .

## حديث حادي عشر لزيد بن أسلم مسند يجرى مجرى المتصل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ان معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، الا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له ، فكتب عمر الى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل ، وزنا بوزن (1).

قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره ها هنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنا لك .

والسقاية : الآنية ، قيل : انها آنية كالكأس وشبهه ، يشرب بها . (وقال الاخفش السقاية الاناء الذي يشرب به ) .

- 
- (4) من ذهب أو ورق : ب ، من ورق أو ذهب : م .  
 (7) بهذا : ب ، بها : م .  
 (8) ويخبرني : ب ، وهو يخبرني : م .  
 (11) قد : ب ، وقد : م .  
 (13) الآنية : ب ، الاناء : م .  
 (14) « وقال الاخفش ... الذي يشرب به » : م - ب .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في : بيع الذهب بالورق عينا وتبرا ، ج : 3 .  
 من الزرقاني ، ص : 278 .

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : « جعل السقاية في رحل أخيه » ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية . ( وقال غيره : بل كل اناء يشرب فيه ) .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة بيرد فيها الماء تعلق . وقال الأختس : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية .

وقال ابن وهب : بلغني انها كانت قلادة خرز (1) ، وذهب ، وورق .

وقال ابن حبيب : من قال ان السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لا وجه له عند أهل العلم باللسان .

### قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث الانقطاع لان عطاء لا احفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وما أظنه سمع منه شيئا لان أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

- 
- (2) كان : م - ب .
  - (3-2) « وقال غيره بل كل اناء يشرب فيه » : م - ب .
  - (4) ابن حبيب : ب ، حبيب : م .
  - (6-5) وقال الأختس : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية : م - ب .
  - (9) ان : ب - م .
  - (13) ذكر : ب ، وذكر : م .

---

(1) الخرز بفتح الخاء والراء والخزرة - محركة : واحدة الخرزات : فصوص من حجارة ، وقيل فصوص من جيد الجواهر ، ورديته من الحجارة . والخزرة أيضا اسم ما ينظم ، جمعه خرزات ، انتهى من القاموس وشرحه تاج المروس .

وقال الواقدي : توفى أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد  
عطاء بن يسار سنة احدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال ابو عمر :

وقد روى عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر عن أبي  
الدرداء حديث لهم البشرى ، ويمكن ان يكون سمع عطاء بن يسار  
من معاوية ، لأن معاوية توفى سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن  
يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي ، وعبد الله  
ابن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية ،  
ولكنه لم يشهد هذه القصة لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفى عمر  
سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار فقال الهيثم بن عدي :  
توفى سنة سبع وتسعين ، وقال الواقدي : توفى عطاء بن  
يسار سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني  
بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه . على ان هذه القصة لا  
يعرفها أهل العلم لابي الدرداء الا من حديث زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لان ثبوتها بهذه القصة عرضت  
لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة  
لعبادة مع معاوية ( من وجوه وطرق ثنتي ) .

- 
- 1) توفى أبو الدرداء : م ، أبو الدرداء توفى : ب .
  - 8) العلماء : ب ، الصحابة : م .
  - 12) وعشرين : ب ، وتسعين : م ، وهو الصواب .
  - 18) « من وجوه وطرق ثنتي » : م - ب

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق ، والذهب ، لعبادة محفوظ عند أهل العلم . ولا أعلم ان أبا الدرداء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب الى ان النهى والتحريم انما ورد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب ، ولا في المصوغ بالمضروب ، ( وقيل : ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم ) حتى وقع له مع عبادة ما ياتى ذكره في هذا الباب ؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرها وعينها وتبر كل واحد منهما بعينه .

وانما كان سؤاله أبا سعيد استنباطا لانه كان يعتقد أن النهى انما ورد في العين ، ولم يكن - والله أعلم - علم بالنهى حتى أعلمه غيره . وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير ، لانه من علم الخاصة . وذلك موجود لغير واحد من الصحابة .

---

3-4) « في الصرف الى : والله أعلم » هكذا في نسخة الخزنة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها العبارة الآتية : « حديث الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهذا الحديث مع هذه القصة محفوظ لمعاوية مع عبادة من وجوه وطرق شتى والله أعلم » .

7) التبر : ب ، اكثر : م .

8 - 9) « وقيل ان ذلك الى قوله : والله أعلم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

10) الباب : م ، الكتاب : ب .

15) لانه : م - ب .

ويحتمل أن يكون مذهبه، كان كمذهب ابن عباس؛ فقد كان ابن عباس — وهو بحر في العلم — لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلواني ، قال : حدثنا محمد (1) بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم (2) ، قال : أخبرنا أبو حرة (3) ، قال : سألت رجل ابن سيرين عن شيء ؛ فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : انى أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : انى أكره أن أقول فيه براى ثم يبدو لى غيره ، فأطلبك فلا أجذك ، ان ابن عباس تد رأى فى الصرغ رأيا ثم رجع عنه ) .

4-9 « وذكر الحلواني الى قوله : قد رأى فى الصرغ رأيا ثم رجع عنه » موجود فى نسخة الخزانة الملكية .

- (1) محمد بن عيسى بن نجيع البغدادي أبو جعفر بن الطباع .  
 عن محمد بن مطرف ، وإبراهيم بن سعد ، وهشيم ، وخلق .  
 وعنه البخاري ، تلميذا ، وأبو داود ، والذهلي ، والدارمي ، وخلق .  
 قال أبو حاتم : ثقة مأمون . وقال أبو داود : كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث .  
 وقال النسائي : ثقة .  
 قال البخاري : مات سنة أربع وعشرين ومائتين .  
 « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »  
 انظر ترجمته فى : ج : 2 ، ص 125 .
- (2) أبو حرة - بضم الحاء ، وتشديد الراء - واصل بن عبد الرحمن البصري .  
 روى عن عكرمة بن عبد الله المزني ، وانحس ، وابن سيرين ، وجماعة .  
 وروى عنه حماد بن سلمة ، وهشيم ، وجماعة .  
 قال أبو داود : جاء رجل الى شعبة يسأله عن حديث ، فقال : تسألني ، وقد مات سيد الناس يعني أبا حرة ، وكان يختصم فى ليلتين . وذكره ابن حبان فى الثقات .  
 وقال البخاري : يتكلمون فى روايته عن الحسن .  
 مات سنة اثنتين وخمسين ومائة .  
 « ج : 11 من تهذيب التهذيب »

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن سليمان الربعي عن أبي الجوزاء ، قال : سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يدا بيد فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسأته فقال لي : إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

### ( قال أبو عمر .

حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب ان شاء الله ) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفى على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية — كما قدمنا ذكره — أنه كان يذهب الى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : ان قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء ، لا توجد الا في حديث زيد هذا .

( واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله ، وأبو بكر قبلهما ، يخفى عليهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء ) .

- 
- (3) سليمان : ب ، سليم : م .  
(6) فقال لي انما : م ، فقال انه : ب .  
(8) « قال أبو عمر : حديث أبي سعيد .. ان شاء الله » . ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .  
16 — (18) « واذا كان ابن عباس ، وعمر قبله الى قوله : مع أبي الدرداء » ما بين القوسين موجود في نسخة الخزنة الملكية . ساقط من النسخة العراقية .

وأما قصة معاوية مع عبادة ، فحدثني أحمد بن قاسم ( ابن عبد الرحمن ) ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا اسمعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة ، ( والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة ) ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يدا بيد ، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلاً بمثل يدا بيد . قال معاوية : ان هذا لا يقول : شيئاً ، فقال لى عبادة : والله لا أبالي أن لا أكون بأرضكم هذه .

( وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ) عن اسمعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه الى قوله : الملح بالملح .

- 
- (1) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، اما النسخة العراقية فيها : « وأما قصته فى ذلك مع عبادة » .  
(2) بن عبد الرحمن : ب - م .  
(3-7) « والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، الكفة بالكفة » ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزانة الملكية .  
(9) قال : م - ب .  
(10) « فقال لى عبادة » : ب ، « فقال معاوية : انى » : م .  
(12) « وحدثنا عبد الوارث .. - يحيى بن سعيد القطان » كل ما بداخل القوسين موجود فى نسخة الخزانة الملكية ، ساقط من النسخة العراقية .

وقال : قال معاوية ان هذا لا يقول شيئاً ، فقال عبادة : انسى والله ما أبالي أن لا أكون بأرض معاوية ، أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة ، عن أبي أسماء (1) ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة الى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .

( هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وهو خطأ ) والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد .

---

(3) ( فذكر نحوه ... يقول ذلك ) : م ، فذكره الى آخره : ب .  
(12) ( هكذا قال معتمر ... وهو خطأ ) : م ، - : ب .  
خطأ ) : م ، - : ب .

---

(1) أبو أسماء هو عمر بن مرثد الرحبي - بفتح الحاء المهملة - الدمشقي روى عن ثوبان ، وأبي ذر ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان وجماعة . وروى عنه أبو قلابة ، وغيره .  
ونقاه المجلي .  
مات في خلافة عبد الملك بن مروان .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

( وأخطأ أيضا المعتمر في قوله : ان الآنية بيعت الى العطاء ،  
وانما بيعت في أعطيات الناس لا الى العطاء ، وانما الحديث لأبي  
قلاية ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، لا أبي قلاية ، عن  
أبي أسماء ، كذلك روى الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلاية .  
ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الديناري كلهم  
عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن أبي قلاية ، عن أبي الأشعث  
الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع  
الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة  
بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ،  
مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ،  
وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم ، ( والبر بالشعير يدا  
بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم . هذا لفظ حديث  
عبد الرزاق ، وقال وكيع : اذا اختلف الاصناف فبيعوا كيف  
شئتم ) .

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثهم قال:  
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :  
حدثنا ( عبد الوهاب ) بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي  
قلاية ، عن أبي الأشعث ، قال : « كنا في غزاة وعلينا معاوية ،  
فأصبنا ذهبا ، وفضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في  
أعطياتهم ، فتنازع (1) الناس فيها فقام عبادة فناهم فردوها  
فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا ، فقال : ما بال

1 - 15 ( وأخطأ المعتمر ... كيف شئتم ) : م - ب .  
18 عبد الوهاب : م ، عبد الرحمان : ب ، وهو تصحيف .

(1) في صحيح مسلم : فتسارع ، بدل : « فتنازع » .

رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وان كره معاوية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا النضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالمح ، الا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين « (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في جلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث ؟ ! فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر معاوية رجلا يبيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ما أبالي أن أصحابه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه ) .

---

7 - 17) وحدثنا عبد الوارث . . . أو نحوه ) : م - ب

---

(1) بنحوه في كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الإبي ، ص : 267 .

( وروى هذا الحديث محمد بن سيرين عن محمد بن يسار ،  
وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ،  
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال :  
حدثنا أبي ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سلمة بن علقمة ،  
عن محمد ابن سيرين ، قال : حدثنى مسلم بن يسار ، وعبد الله بن  
عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز؛ قالاً : جمع المنزل بين عبادة بن  
الصامت ، وبين معاوية ، اما فى بيعة ، أو فى كنيسة ، فقام عبادة  
~~فقال~~ : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب فذكر نحو ما تقدم ،  
وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر  
بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا ) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد  
ابن أبى العوام ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام  
ابن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن  
يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر قراءة منى عليه أن قاسم بن أصبغ  
حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا  
الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن  
محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ،

1-10) وروى هذا الحديث .. كيف شئنا : م ، - : ب .

( والورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل )  
والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ،  
حتى خص الملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .  
واللفظ لحديث الحميدى .

( وروى هذا الحديث بكر المزنى ، عن مسلم بن يسار ، عن  
عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين : حدثنا عبد الوارث قال :  
حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا موسى بن  
اسماعيل ، قال : حدثنا مبارك (1) بن فضالة ، قال : حدثنا بكر  
ابن عبد الله المزنى ، عن أبي عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب  
معاوية بالشام ، فقال : ما بال أقوام يزعمون أن النبى عليه  
السلام نهى عن الصرف ، وقد شهدنا النبى عليه السلام ولم  
نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت ، فقال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ،  
والورق بالورق الا مثلا بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ،  
والشعير ، والملح الا مثلا بمثل ، لنحدثن بما سمعنا ، وان كرهت  
يا معاوية ؛ لندعك ، ولنلحقن بأمر المؤمنين ، فقال : أيها الرجل  
أنت وما سمعت ) .

(1) ( والورق ... مثلا بمثل ) : م - ب .  
[17-5] (وروى هذا الحديث الى قوله : ... أيها الرجل « أنت وما سمعت » )  
ما بداخل القوسين يوجد فى نسخة الخزنة الملكية .

(1) مبارك بن فضالة بن أبي أمية مولى زيد بن الخطاب أبو فضالة  
البصري .

عن بكر المزنى ، وابن المنكدر .  
وعنه ابن المبارك ، ووكيع ، وآخر من روى عنه هبة بن خالد .  
قال أبو زرعة : ثقة اذا قال : حدثنا . وقال أبو داود : ثبت ، اذا  
قال : حدثنا .

قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، وقال الفلاس : كان  
القطان ، وابن مهدي : لا يحدثان عنه .

واضطرب كلام ابن معين فيه ، وقال النسائي : ضعيف .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ،  
قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم  
السمري ، قال جميعا : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا  
سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي  
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : يا أيها  
الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هي ؟ وإن الذهب  
بالذهب ( وزنا بوزن ) تبره وعينه يدا بيد ، زاد محمد بن  
الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ،  
ثم اتفقا . ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد،  
ولا يصلح ( نساء ) ، والبر بالبر ، مدى (1) بمدى ، يدا بيد ،  
والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد ، ( ولا بأس ببيع الشعير  
بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ، والتمر بالتمر ،  
حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ) من زاد أو ازداد  
فقد أربى (2) .

قال قتادة : وكان عبادة بدريا عقيبا أحد نقباء الأنصار ، وكان  
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة

3-4) الجهم السمري : م ، الحكم الجهني : ب ، وهو تصحيف .

8) وزنا بوزن : ب - م .

11) نساء : م - ب .

12 - 14) ( ولا بأس ببيع الشعير بالبر ... إلى قوله : مثلا بمثل يدا بيد ) ما  
بداخل القوسين في نسخة الخزانة الملكية فقط .

(1) المدى ، بضم الميم وسكون الدال ، كقفل : مكيال كان معروفا ببلاد

الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف .

(2) بنحوه في سنن أبي داود ، وفي الفاظه تقديم وتأخير ، ج : 5 من

مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 21 ، - رقم الحديث : 3210 .

لائم ، هكذا رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار موقوفا ، ( فذكر الحديث ، وتابع هشام الدستوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الاسناد ) عن قتادة ، عن مسلم بن يسار .

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه . ( وسعيد ، وهشام ، كلاهما عندهم أحفظ من همام ، فهذا ما باعنا في قصة معاوية مع عبادة في بيع الآنية بأكثر من وزنها ذهباً كانت أو فضة ، وذلك عند العلماء معروف لمعاوية مع عبادة لا مع أبي الدرداء - والله أعلم . ويمكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومصوغهما ، وعلى أى وجه كانت ، وقد مضى في باب حميد بن قيس حديث ابن عمر في الصائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا لي ، وعهدنا اليكم ) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ،

---

2-3) هكذا في نسخة الخزنة الملكية ، وفي النسخة العراقية : « وتابعه هشام عن قتادة » .

6 - 16) « وسعيد ، وهشام الى قوله : هذا عهد نبينا لي ، وعهدنا اليكم » ما بين القوسين في نسخة الخزنة الملكية .

عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب (1) بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل (سواء بسواء) يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وقرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم ، قال : حدثنا (محمد ابن اسماعيل) الترمذي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا أمي (2) الصيرفي ، قال : حدثنا أبو صالح سنة مائة ، قال : كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه الى عماله: أن لا يشتروا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ، ولا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ، ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل .

قال ابو عمر :

على هذا مذهب الصحابة ، والتابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، فلا وجه للاكثار فيه .

(4) سواء بسواء : ب - م .  
(6-7) محمد بن اسمعيل : م - ب .

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الابي ، ص : 270 .

(2) امي : - بالتصغير ، وتخفيف الميم - بن ربيعة المرادي ، أبو عبد الرحمن الصيرفي الكوفي .  
عن طاوس ، وطارق بن شهاب ، وعنه شريك ، وابن عيينة ، وأبو نعيم .

وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
اخرج له ابن ماجه ، وأبو داود في السنن .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

حدثني خلف بن القاسم بن سهل الحافظ ، قال : حدثنا أبو الميمون البجلي عبد الرحمن بن عمر بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن المبارك (1) ، عن يحيى بن حمزة ، عن برد (2) بن سنان ، عن اسحق (3) بن قبيصة بن

(4) « بن قبيصة » : ب ، عن قبيصة : م ، وهو تصحيف .

(1) محمد بن المبارك بن يعلى القرشي ، أبو عبد الله الصوري ، ثم عن مالك ، وأسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة ، وطائفة .  
وعنه محمد بن المصفي ، ومحمد بن عوف ، وأبو زرعة الدمشقي ، وجماعة .  
وثقه أبو حاتم ، والمجلي . وذكره ابن شاهين في الثقات . توفي سنة خمس عشرة ومائتين .  
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »

(2) برد بن سنان الشامي أبو الغلاء الدمشقي مولى قريش ، سكن البصرة . روى عن واطة ، واسحق بن قبيصة بن ذؤيب ، وجماعة .  
وروى عنه ابن عليّة والسميانيان ، والعمادان ، ويحيى بن حمزة الحضرمي ، وجماعة .  
وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، قال الفلاس ، وخليفة بن خياط : مات سنة 135 هـ .  
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »

(3) اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي . روى عن عمر - مرسلًا - وعن أبيه ، وكعب الأحبار .  
وروى عنه برد بن سنان ، وأسامة بن زيد الليثي ، وغيرهم .  
قال أبو زرعة الدمشقي : كان عامل هشام على الأردن .  
وقال ابن سميع : كان على ديوان - الزمنى - في أيام الوليد .  
وذكره ابن حبان في الثقات .  
وبقي إلى حدود العشرين ومائة .  
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »  
« الخلاصة »

ذؤيب ، عن أبيه (1) : ان عبادة انكر على معاوية شيئاً ، فقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل الى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع الى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا امثالك ، وكتب الى معاوية : لا امارة لك عليه .

قال ابو عمر :

فقول عبادة : لا اساكنتك بأرض أنت بها ، وقول أبي السرداء على ما في حديث زيد بن أسلم يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده ، وربما كان ذلك منه انفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأى .

- (3) فأخبره : م - ب .  
 (8 - 9) ينفذ فيها العلم ، ويظهر خلاف الحق : ب . « ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق » عنده : م .  
 (9) وربما : ب ، وانما : م .

- (1) قبصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو سعيد ، ويقال أبو اسحق المدني .  
 ولد عام الفتح .  
 روى عن عمر بن الخطاب ، ويقال : مرسل . وعن بلال ، وعثمان بن عفان ، وحذيفة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبادة ابن الصامت ، وغيرهم .  
 وروى عنه ابنه اسحق ، والزهرى ، وعبد الله بن موهب ، وجماعة .  
 قال ابن سعد : كان على خاتم عبد الملك ، وكان آثر الناس عنده ، وكان البريد اليه ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث .  
 وقال العجاي : مدني تابعي ثقة .  
 « تهذيب التهذيب »

وجائز المرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه ، ولم يطعه ، وخاف أن يضل غيره وليس هذا من الهجرة المكروهة ، ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث ، حتى تاب الله عليه ، وهذا أصل عند العلماء في مجانية من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة :

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن (1) بن حميد الرؤاسي ، عن رجل من عبس ، ان ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة ، فقال : تضحك وأنت في جنازة ؟ ! والله لا أكلمك أبدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة : فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم .

- 
- (1) الضلال : م ، الضرر : ب .  
 (6) معه : م ، عنه : ب .  
 (14) علمه : م ، علم : ب .
- 

(1) عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي .  
 روى عن أبي اسحق السبيعي ، ومغيرة بن مفسم ، وجماعة .  
 وروى عنه ابنه حميد ، ويحيى بن آدم وجماعة .  
 وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وكذا قال النسائي .  
 وذكره ابن حبان في الثقات .  
 وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله احاديث ، وقال المعجلي : كوفي ثقة .  
 « ج : 6 من تهذيب التهذيب »

قال ابو عمر :

حديث عبادة المذكور في هذا الباب وان كانوا قد اختلفوا في اسناده فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل ما يدور عليه عندهم معانى الربا ؛ الا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ما أوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب ، والحمد لله .

قال ابو عمر :

ولا يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الاشياء المذكورة في حديث عبادة ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلوا بقوله في الحديث : حتى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح اصلا لكل ادام ، فحرموا التفاضل في كل ادام ، كما حرموا التفاضل في كل ماكول ، على عكس أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون الى ان العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ما ذكر من الانواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال في الذهب وفي الورق : وزنا بوزن ، وقال في غير ذلك : مدى بمدى ونحو ذلك .

---

(2) هكذا في : ب ، وفي : م . « وان كان قد اختلف فيه » .  
(3-7) « فهو عند جماعة من فقهاء الامصار الى قوله : قال ابو عمر : » هكذا في نسخة الخزائن الملكية .  
اما العراقية ففيها : « فهو عند جماعة الفقهاء اصل يدور عليه الربا » .  
(17) نصا : ب ، ايضا : م .

وسئل الشافعي فقال : العلة في ذلك الأكل لا غير ، الا في الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما ، لأنها اثمان المبيعات ، وقيم المتلفات ، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب ، والورق ، وعللوا الاربعة بانها أقوات مدخرة فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر اذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتقاحصة بتقاحتين ، أو ما كان مثل ذلك يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علقته في ذلك الأكل ، وسواء عنده ما يدخر ، وما لا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء ، والتفاضل ، فلا يجوز شيء من الانواع الستة بمثله الا يدا بيد مثلا بمثل ، على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فاذا اختلف الجنس جاز فيه التفاضل ، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالورق ، كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد » الا ان مالكا جعل البر ، والشعير ، جنسا واحدا ، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد (1) بن أبي وقاص ،

- (1) « وسئل الشافعي فقال : ب ، « وجعل الشافعي : م » .  
 (3) المتلفات : م ، السلعات : ب .  
 (5) فلابس : ب ، ولا بأس : م ، به : ب - م .

(1) سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن ابيب ، ويقال وهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو اسحق .  
 أسلم قديما ، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرًا ، والمشاهد كلها .  
 وهو أحد الستة أهل الشورى .  
 وكان مجاب الدعوة ، مشهورا بذلك .  
 وكان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازبه . ومناقبه كثيرة جدا .  
 « الاصابية »  
 « تهذيب التهذيب »

وعبد الرحمن (1) بن الأسود بن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، وخالفه في ذلك جماعة فقهاء الامصار .

وسنذكر هذا المعنى مجودا في باب ( عبد الله ) بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ان شاء الله .

### قال ابو عمر :

لاربا عند العلماء في غير هذه الأنواع الستة ، وما كان في معناها في علمهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب على ( ما وصفنا ) الا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالفرائع عند من قالها وهم مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما .

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد وجماعة ذهبوا الى ان لا ربا الا في ذهب ، أو ورق ، أو ما كان

- 
- (3) مجردا : م - ب ، والصواب مجودا . عبد الله : ب ، وهو الصواب .  
عبيد الله : م .  
(7) في : ب ، على : م .  
(9) وصفنا : ب ، ذكرنا : م .  
(11) وأحمد : ب - م .  
(12) كان : م - ب .
- 

- (1) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو محمد المدني .  
ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة ، ممن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح من كبار التابعين .  
وأثبت مطين صحبته ، وكان يستنده في ذلك أن اياه مات قبل الهجرة ، وأما أبو حاتم فقال : لا أعلم له صحبة .  
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »

يكال ، أو يوزن مما يوكل ، ويشرب استدلالا - والله أعلم -  
بحديث عبادة المذكور في هذا الباب ( وكانوا ينفون ) القول  
بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ، ولا تشرع  
الاحكام بالظنون ، ولا ينبغي أن يظن المسلم الا الخير .

( وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال : انما الربا على من  
أراد ان يربى ) فهذا ما في السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذى ورد به القرآن فهو الزيادة في الاجل ،  
يكون بازائه زيادة في الثمن ، وذلك انهم كانوا يتبايعون بالدين  
الى أجل ، فاذا حل الاجل ، قال صاحب المال : اما ان تقضى ، واما  
ان تربى ، فحرم الله ذلك في كتابه ، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت  
عليه أمته .

ومن هذا الباب عند ( أهل العلم ) ضع وتعجل ، لانه عكس  
المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب ، ( وجعله من  
باب المعروف ) .

واما من نفى القياس من العلماء فانهم لا يرون الربا في غير  
الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها  
عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : « وأحل الله البيع  
وحرم الربا » ، ومن روى عنه هذا القول فتادة - وما حفظته لغيره ،

(2) وكانوا يثبتون : ب ، « وكانوا ينفون » : م .

5 - (6) ما بين القوسين في النسخة العراقية فقط .

(7) القرآن : م ، القول : ب .

(12) أهل العلم : ب ، العلماء : م .

13 - (14) ما بين القوسين في العراقية فقط .

(18) الا لغيره : م ، لغيره : ب .

وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص ( يطول شرحه  
ويتسع القول فيه ) ، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقتنع لمن تدبر  
وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من  
كتابنا هذا والحمد لله .

---

1 - 2) هكذا في نسخة الخزانة الملكية ، وفي المراتية . « يطول ، وشرح  
يتسع القول فيه » .  
4) منه : م - ب .

## حديث ثاني عشر لزيد بن اسلم مسند ثابت

مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد ، قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لى أهلي : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك ، فتولى الرجل وهو مغضب ، ويقول لعمرى انك لتعطى من شئت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليغضب على ان لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية ، أو عدلها ، فقد سأل الحافا ، قال الاسدى ، فقلت : للقة لنا خير من أوقية ، قال : ( والاوقية أربعون درهما ) ، فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله (1)

هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره وهو حديث صحيح ، وليس حكمه الصحيح اذا لم يسم ، كحكم من دونه اذا لم

(11) للقة لنا : ب ، للقتنا : م .

(12) « قال : والاوقية أربعون درهما » : ب - م .

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الجامع في : ما جاء في التعفف عن المسألة ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 426 .

يسم عند العلماء ، لارتفاع الجرحه عن جميعهم ، وثبوت العدالة لهم ، قال الاثرم : قلت لابي عبد الله أحمد بن حنبل : اذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ؟ قال نعم .

وقد روى عمارة بن غزوية ، عن عبد الرحمن (1) بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث الذى رواه عطاء بن يسار عن الاسدى ، قال أبو سعيد: استشهد أبى يوم أحد ، وتركنا بغير مال فأصابتنا حاجة شديدة، فقالت لى أمى : أى بنى ! ائت النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً ، قال : فجيئت وهو فى أصحابه جالس ، فسلمت وجلست ، فاستقبلنى وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أغفه الله ، ومن استكف كفاه (2) الله ، قال قلت : ما يريد غيرى ، فرجعت ، ولم أكلمه فى شىء ، فقالت لى أمى ما

---

(2) لهم : ب - م .  
(11) وجلست : ب - م .

---

(1) عبد الرحمن بن أبى سعيد ، سعد بن مالك الخدرى ، أبو محمد المدني .

عن أبيه ، وأبى حميد .  
وعنه ابنه ربيع ، وسعيد .  
ونقه النسائي .

قال عمرو بن علي : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .  
« الخلاصة »

(2) الجامع الصغير للسيوطي - ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى انه رواه أحمد والنسائي والضياء المقدسي عن أبى سعيد الخدرى ، ج : 6 من فيض القدير ، ص : 58 .

فعلت ، فأخبرتها الخبر ، فرزقنا الله شيئا ، فصبرنا وبلغنا ( حتى  
الحت علينا حاجة هي أشد منها) ، فقالت لى أمى : ائتت النبى صلى الله  
عليه وسلم فسله لنا شيئا ، قال : فنجتته وهو فى أصحابه جالس ،  
فاستقبلنى ، فأعاد القول الاول ، وزاد فيه : من سأل وله أوقية ،  
أو قيمة أوقية ، فهو ملحف ، فقلت ان لى ناقة خيرا من أوقية  
فرجعت ولم أسأله .

هكذا روى هذا الحديث عن أبى سعيد ، ورواه مالك ، عن ابن  
شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى بغير  
هذا اللفظ ، والمعنى واحد ، الا انه لم يذكر فيه : من سأل ، وله  
أوقية الى آخره . وانما هذا موجود من رواية مالك ، عن زيد بن  
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بنى أسد على ما تقدم فى  
هذا الباب .

وهذا الحديث من حديث ابن شهاب محفوظ كما رواه مالك ،  
وليس يحفظ حديث أبى سعيد الخدرى المذكور فيه الاوقية الا  
بالاسناد المذكور عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبى  
سعيد عن أبيه وهو لا بأس به . وقد احتج به أحمد بن حنبل ،  
وسنذكر قوله فى ذلك ان شاء الله تعالى .

وفى حديث زيد بن أسلم هذا من الفقه معرفة بعض ما كان  
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلم ، وما كان القوم فيه  
من الصبر على الاقلال وقلة ذات اليد .

1 - (2) « حتى الحت علينا حاجة هي أشد منها » : م ، « حتى الحت فى  
أشد منها » : ب .

5) « الياقوتة ناقتي خير من أوقية » : م ، « ان لى ناقة خيرا من أوقية » : ب .  
18) بعض : ب - م .

وأما قول الرجل فيه : والله أنك لتعطى من شئت ، فيحتمل أن يكون من الاعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله ، وفي هذا دليل على ما قال مالك : ان من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه ، قال : وقد كنت أتولاها لنفسى فأوذيت ، فتركت ذلك. وقد يجوز ان يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة ، لانه كان غنيا لا تحل له ، أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان ، الله ورسوله أعلم بها .

وفيه ان السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة .

والأوقية اذا أطلقت فانما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره ، هذا قول العلماء ، الا ترى الى حديث أبى سعيد الخدرى : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ( وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) ولا فيما دون خمس أواق صدقة (1) . فلم يختلف العلماء انه لم يعن بذلك الا الفضة دون غيرها ، وما علمت أن أحدا قال فى الأوقية المذكورة فى هذا الحديث : انه أريد بها غير الفضة ، وفى ذلك كفاية .

والأوقية أربعون درهما ، وهى بحراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها ، فمن سأل وله هذا الحد ، والعدد ، والقدر من الفضة ، أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها ، فهو ملحف سأل الحافا ،

(7) ورسوله : ب - م .  
(12) « ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة » : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 109 .  
وكتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 172 - رقم الحديث : 1502 .  
وأخرجه أيضا البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

والإلحاف في كلام العرب : الإلحاح ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، والإلحاح على غير الله مذموم ، لأنه قد مدح الله بضده ، فقال : « لا يسألون الناس إلحافاً » ولهذا قلت : ان السؤال لمن ملك هذا المقدار مكروه ، ولم أقل : انه حرام لا يحل ، لان ما لا يحل يحرم الإلحاح فيه وغير الإلحاح ، ويحرم التعرض له وفيه ، وما علمت أحداً من أهل العلم الا وهو يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار من الفضة ، أو عدلها من الذهب ، فغير جائز لأحد ملك أربعين درهماً ، أو عدلها من الذهب ، أن يسأل على ظاهر الحديث .

وما جاء من غير مسألة فجائز له ان يأكله ( ان كان من غير الزكاة ، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً ، فان كان من الزكاة ، ففيه من الاختلاف ما نبينه ان شاء الله ) .

ولا تحل الزكاة لغنى الا لخمسة على ما ذكرنا في باب ربيعة  
وأما غير الزكاة من التطوع كله فذلك جائز للغنى والفقير .

وقد جعل بعض أهل العلم الأربعين درهماً حداً بين الغنى والفقير ، فقال : ان الصدقة يعنى الزكاة لا يحل أخذها لمن ملك أربعين درهماً ، لانه غنى اذا ملك ذلك ، وأظنه ذهب الى هذا الحديث والله أعلم .

وهذا باب اختلف العلماء فيه ، ونحن نذكره ها هنا ،  
وبالله توفيقنا .

(2) الله : م - ب .  
9-11) « ان كان من غير الزكاة الى قوله : ان شاء الله » : ما بين القوسين يوجد في نسخة الحزانة الملكية .  
18) هكذا في السحرة المراقية . اما نسخة الحزانة الملكية ففيها « ولسائر العلماء في هذا الباب مذاهب مختلفة . ونحن نذكرها » .

فاما مالك رحمه الله فروى عنه ابن القاسم انه سئل هل يعطى  
من الزكاة من له أربعون درهما ؟ فقال : نعم ، وهو المشهور من  
مذهب مالك .

وروى الواقدي عن مالك انه قال : لا يعطى من الزكاة من له  
أربعون درهما .

### قال ابو عمر :

هذا يحتمل أن يكون قويا مكتسبا ( حسن التصرف في هذه  
المسألة ، وفي الاولى ضعيفا عن الاكتساب ) أو من له عيال ، -  
والله أعلم .

وقد قال مالك في صاحب الدار التي ليس فيها فضل عن سكناه  
ولا في ثمنها فضا ، ان بيعت يعيش فيه بعد دار تحمله انه  
يعطى من الزكاة ؛ قال : وان كانت الدار في ثمنها ما يشتري له به  
مسكن ويفضل له فضل يعيش به انه لا يعطى من الزكاة ، والخادم  
عنده كذلك .

وقوله أيضا هذا في الدار ، والخادم ، يحتمل التاويلين جميعا الا  
أن المعروف من مذهبه انه لا يحد في الغنى حدا لا يجاوزه الا على  
قدر الاجتهاد ، والمعروف من أحوال الناس وكذلك يرد ما يعطى  
المسكين الواحد من الزكاة أيضا الى الاجتهاد من غير توقيف .

7 - 8) ما بين القوسين في النسخة العراقية .

12) كانت : م ، كان : ب .

13) فضل : م - ب .

فأما الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، فكلهم يقولون فيمن له الدار والخادم وهو لا يستغنى عنهما : انه يأخذ من الزكاة وتحل له ، ولم يفسروا هذا التفسير الذي فسرهم مالك .

الا أن الشافعي قال في كتاب الكفارات : من كان له مسكن لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم أعطى من كفارة اليمين ، والزكاة ، وصدقة الفطر ، قال وان كان مسكنه يفضل عن حاجته وحاجة أهله ، الفضل الذي يكون بمثله غنيا ، لم يعط من ذلك شيئا ، فهذا القول ضارح قول مالك ؛ الا أن مالكا قال : يفضل له من ذلك فضل ( يعيش به ، ولم يقل كم يعيش به ؛ والشافعي قال : يفضل له من ذلك فضل ) يكون به غنيا .

وروى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : يعطى من الزكاة من له المسكن والخادم ، ورواه الربيع عن الحسن .

وفسره أبو عبيد على نحو ما قال الشافعي .

وعن ابراهيم النخعي نحو قول الحسن في ذلك .

وعن سعيد بن جبير مثله .

واختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة لمن ملكه من الذهب ، والفضة ، وسائر العروض .

---

(10) « يعيش به الخ .. » ما بين القوسين في نسخة الخزانة الملكية .

فأما مالك فقد ذكرنا قوله في الأربعين درهما ، ولا اختلاف عنه  
في ذلك .

وكان الحسن البصرى يقول : من له أربعون درهما فهو غنى ،  
وحجة من ذهب الى أن يحد في هذا أربعين درهما حديث الاسدى  
المذكور في هذا الباب ، وهو حديث ثابت .

وقد رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا: حدثنا يعيش بن  
سعيد بن محمد ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا  
محمد بن غالب التميمي (1) ، قال : حدثنا ابراهيم بن بشار ،  
قال : حدثنا سفيان ، عن داود (2) بن شابور ، عن عمرو بن  
شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:  
من سأل ، وله أربعون درهما ، أو قيمتها ، فهو (3) الملحف

---

(1) محمد بن غالب تتمام هو الامام الحافظ المكثر .  
وثقه الدارقطني ، وقال : وهم في احاديث ، منها اسناد :  
شيبتي هود واخواتها .  
وكان اسمعيل القاضي يجل تتماما ، وبني عليه .  
توفي في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين .  
« ج : 3 من ميزان الاعتدال »  
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

(2) داود بن شابور بن سليمان المكي .  
عن سويد بن حجير ، وطائوس .  
وعنه شعبة ، وابن عيينة .  
وثقه ابو زرعة الرازي ، وابن معين .  
« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي ،  
وحاشية السندي . ص : 98 .

وذكر كلاما فيه تغليظ على السائل اذا ملك ذلك ، وقد ذكرنا حديث  
أبي سعيد الخدرى بمثل ذلك أيضا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحل الصدقة لمن له مائتا  
درهم ، ولا بأس أن يأخذها من له أقل منها ، ويكرهون أن يعطى  
انسان واحد من الزكاة مائتى درهم ، فان اعطيها أجزاء عن  
المعطى عندهم ، ولا بأس أن يعطى أقل من مائتى درهم ، وهو  
قول ابن شبرمة

وروى هشام عن أبي يوسف فى رجل له ( على رجل ) مائة  
وتسعة وتسعون درهما ، فيتصدق عليه من زكاة بدرهمين  
انه يقبل واحدا ويرد واحدا . نفى هذا اجازة ان يقبل تمام  
المائتين وكراهة أن يقبل ما فوقها .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت  
أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها فى فقرائكم . والغنى من  
له مائتا درهم ، لوجوب الزكاة عليه فيها ، لانها لا تؤخذ الا من  
غنى .

وكان الثورى ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، وأحمد  
ابن حنبل ، واسحق بن راهويه يقولون : لا يعطى من الزكاة من  
له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب ، واحتجوا فى ذلك بحديث عبد  
الله بن مسعود فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :  
من سأل وهو غنى ، جاءت يوم القيامة مسئلته خدوشا ،  
وكموشا ، أو كدوحا فى وجهه ، قيل : وما غناه ، أو ما الغنى

---

(8) على رجل : م - ب .

يا رسول الله؟ قال : خمسون درهما أو عدلها من الذهب (1)  
وهذا الحديث إنما يدور على حكيم بن جبير وهو متروك الحديث،  
هكذا رواه جماعة أصحاب الثوري ، منهم ابن المبارك وغيره ، عن  
الثوري عن حكيم (2) بن جبير عن محمد (3) بن عبد  
الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الزكاة ثم قال : حديث ابن  
مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا  
الحديث الخ .  
قال الشيخ المباركفوري في تحفة الاحوذى وتكلم فيه غيره أيضا ،  
قال الذهبي في الميزان : شيمي مغال ، قال أحمد : ضعيف ، منكر  
الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال الدارقطني : متروك ،  
وقال الجوزجاني : حكيم بن جبير كذاب ، انتهى مختصرا . وقال  
الحافظ في التقريب : ضعيف رمي بالتشيع ه . ج : 2 من تحفة  
الاحوذى ، ص 19 .

(2) حكيم بن جبير الاسدي ، ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي  
الكوفي . روى عن أبي جحيفة ، وأبي الطفيل ، وعلقمة ، ومحمد بن  
عبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة .  
وعنه الأعمش ، والسفيانان ، وجماعة .  
قال أحمد : ضعيف الحديث ، مضطرب .  
وقال ابن معين : ليس بشيء .  
وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : كم روى  
إنما روى شيئا يسيرا ، قلت : من تركه ؟ قال : شعبة ، من أجل  
« ينظر ما قيل فيه بتفصيل في ج : 2 من تهذيب التهذيب » .  
حديث الصدقة . يعني : من سأل وله ما يفنيه .

(3) محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو جعفر الكوفي .  
روى عن أبيه ، وعمه الأسود ، وعم أبيه علقمة ، وأرسل عن عائشة .  
روى عنه أبو اسحق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، وزيد اليامي ،  
وحكيم بن جبير وجماعة .  
وفقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : كان رفيع القدر من الجلة .  
ذكره ابن حبان في الثقات .  
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

الا يحيى بن آدم فانه : جعل فيه مع حكيم بن جبير ،  
 زبيد الايامى (1) ولا يجوز عند الثورى ، وأحمد بن حنبل  
 والحسن بن صالح ، ومن قال بقولهم : ان يعطى أحد من الزكاة  
 أكثر من خمسين درهما ، لأنه الحد بين الغنى والفقير عندهم ،  
 والزكاة انما جعلها الله للفقراء والمساكين وحرمتها على الاغنياء ،  
 الا الخمسة الذين ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسياتى  
 ذكرهم فى كتابنا هذا فى موضعه ان شاء الله تعالى .

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يقيمه  
 ويكفيه سنة ، فانه يعطى من الزكاة ، وما أعلم  
 لهذا القول وجها الا أن يكون صاحبه عساه أخذه من حديث ابن  
 شهاب عن مالك (2) بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن

- (1) قال : ب - م .  
 (8) عبد الله : ب ، عبيد الله : م . وهو الصواب .  
 (9) ما يقيمه : م ، ما لا يقيمه : ب .

- (1) زيد - بموحدة مصغر - اليامى ويقال : الايامى ، ابو عبد الرحمن  
 ويقال : ابو عبد الله الكوفى .  
 روى عن مرة بن شراحيل ، وابراهيم النخعي ، وجماعة .  
 وروى عنه ابنه عبد الله ، وعبد الرحمن ، والثورى ، والحسن بن  
 حى ، وجماعة .  
 قال القطان : ثبت . وقال ابن معين وابو حاتم والنسائي : ثقة .  
 « ج : 3 من تهذيب التهذيب »  
 (2) مالك بن أوس بن الحدثان - بفتح المهمتين ، والمثناة - بن سعد  
 ابن بربوع النصرى ، أبو سعيد المدني ، مختلف فى صحته .  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وقيل : انه رأى ابا  
 بكر وروى عن عمر وعثمان وعلي والعباس وغيرهم . وروى عنه  
 الزهرى وجماعة .  
 ذكره ابن سعد فى طبقة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ورآه ولم يحفظ عنه شيئا .  
 « ج : 10 من تهذيب التهذيب »

الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت (1) سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع ، والسلاح ، مع قول اله عز وجل : « ووجدك عائلا فأغنى » .

وقال الشافعى : يعطى الرجل على قدر حاجته حتى يخرجته ذلك من حد الفقر الى حد الغنى كان ذلك تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ، ولا أحد حد في ذلك حدا ، ذكره المزنى ، والربيع جميعا عنه ، ولا خلاف عنه في ذلك . وكان الشافعى يقول أيضا : قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ، ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه ، وكثرة عياله .

وقال الطبرى : لا يأخذ من الزكاة من له خمسون درهما ، أو عدلها ذهبا اذا كان على التصرف بها قادرا حتى يستغنى عن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

واما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن ، أو خادم ، أو ما لا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلت له الزكاة بحديث ابن مسعود ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) في الخمسين درهما ، وذكر حديث قبيصة بن المخارق : لا تحل المسئلة لمن له سداد من عيش أو قوام من عيش ، فكأنه جعل السداد الخمسين درهما المذكورة في حديث ابن مسعود ، والله تعالى أعلم بهذا الظاهر من معنى قوله هذا .

---

15-16) عن النبي صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أخرجه الإمام أحمد - مطولا - ج : 1 من المسند بتحقيق أحمد شاكر ، ص : 228 - رقم الحديث : 171 .

قال ابو عمر :

ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء يرفع الاشكال ، ولا ذكر أحد عنه ولا عنهم في ذلك نصا غير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهية السؤال ، وتحريمه لمن ملك مقدارا ما ، في آثار كثيرة مختلفة الانماط والمعاني ، فجعلها قوم من أهل العلم حدا بين الغنى ، والفقير .

وأبى ذلك آخرون وقالوا : انما فيها تحريم السؤال أو كراهيته .

فاما من جاءه شيء من الصدقات عن غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ، ما لم يكن غنيا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل لغنى الا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدرى على ما ياتى ذكره ان شاء الله في موضعه من كتابنا هذا .

واختلفوا في الصدقة التطوع هل تحل للغنى ؟ فمنهم من يرى التنزه عنها ، ومنهم من لم ير بها بأسا ، اذا جاءت من غير مسألة ؛ (لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : ما جاءك من غير مسألة فكله وتموله فانما هو رزق ساقه الله اليك ) ، مع اجماعهم على أن السؤال لا يحل لغنى معروف الغنى .

---

19 - 20) لقوله صلى الله عليه وسلم الى قوله: ساقه الله اليك" ما بين القوسين يوجد فى نسخة الخزنة الملكية .

وأكثر من كره صدقة التطوع انما كرهها من أجل الامتنان ،  
ورأوا التنزه عن التطوع من الصدقات ، لما يلحق قابضها من  
ذل النفس والخضوع لمعطيها ، ونزعوا أو بعضهم بالحديث : ان  
الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم ، فأروا التنزه عنها ، ولم  
يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها — بالكفاف — ما لم يضطروا اليها؛  
حتى لقد قال سفيان — رحمه الله — جوائز السلطان ، أحب الى من  
صلات الاخوان ، لانهم يمنون .

قال ابو عمر :

ويحتمل مع هذا أنه رأى أن له في بيت المال حقا .  
والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته  
السؤال مطلقا ، أو لمن ملك مقدارا ما ، كثيرة جدا ، منها حديث  
الأسدي المذكور في هذا الباب لمالك عن زيد بن أسلم . ومنها  
حديث أبي سعيد على ما تقدم ، وفيها جميعا فكر الأوقية أو  
عدلها . وحديث ابن مسعود في الخمسين درهما ، أو عدلها  
من الذهب . وحديث سهل بن الحنظلية أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر  
من نار جهنم ، فقالوا يا رسول الله ، وما يغنيه ؛ (1) قال : ما

2-6 « ورواوا التنزه عن التطوع الى قوله : حتى لقد قال سفيان رحمه الله »  
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما النسخة العراقية ففيها : « وما  
يلحق قابضها من ذل النفس ، والخضوع لمعطيها ، فأروا التنزه عنها  
ما لم يضطروا اليها حتى يغنى ، قال سفيان رحمه الله » .  
10-14 « والآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله : أو عدلها »  
هكذا في نسخة الخزانة الملكية . اما نسخة العراق ففيها : « وأما  
الآثار المروية في هذا الباب حديث الاسدي ، وحديث أبي سعيد  
الخدري ، الأوقية ، أو عدلها » .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر ، وشرح ، وتهذيب  
السنن ، ص : 229 — رقم الحديث : 1562 .

يغذيه في أهله ، وما يعشيهم . وحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رجل من مزينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمسة أوساق سأل الحافا . وحديث قبيصة (1) بن المخارق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا قبيصة : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيها ، أو يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما من عيش ، أو قال : سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا الفاقة فقد حلت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، ثم يمسك ، وما سواه من المسألة يا قبيصة سحت ، ياكلها صاحبها سحتا (2) .

وروى الفراسى أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : لا ، وان كنت لأبد سائلا فسل الصالحين (3) (وذكر الحديث) .

16) وذكر الحديث : م - ب .

(1) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية الهلالي البصري . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه . روى عنه ابنه قطن ، وكنانة بن نعيم ، وهلال بن عامر البصري ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو قلابة الجرمي . وكنيته أبو بشر . وقال خليفة في الطبقات : كانت له دار بالبصرة .

« ج : 8 من تهذيب التهذيب » .

(2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم : ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 . وكتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 237 - رقم الحديث : 1575 .

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1581 . قال المنذري في الاختصار : وأخرجه النسائي .

وروى عوف بن مالك الأشجعي : أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهم سبعة أو ثمانية ) ، فأخذ عليهم أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، ويصلوا الصلوات الخمس ، ويسمعوا ويطيعوا ، ولا يسألوا الناس شيئاً (1) .  
( قال : فلقد كان بعض أولئك النفر ، يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً يناوله ) .

وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تكفل لى أن لا يسأل الناس شيئاً ، تكفلت له بالجنة (2)  
وروى عمر بن الخطاب ، وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل وتصدق (3)

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آتاه الله شيئاً من غير مسألة ، ولا استشراف فلياكل وليتمول ، فانما هو رزق

- 
- (2) سعة او ثمانية : م - ب .  
(4) هكذا فى نسخة الخزانة الملكية ، وهو الصواب . اما النسخة العراقية فعيها : « ويسعوا ويطوفوا » .  
5 - (6) « قال : فلقد كان بعض أولئك النفر الخ » ما بين القوسين فى نسخة الخزانة الملكية .

- 
- (1) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 173 .  
وكتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 240 - رقم الحديث 1577 . بالفظ « ويسمعوا ويطيعوا » بدل « ويسعوا ويطوفوا » .  
قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه ايضا النسائي وابن ماجه .  
(2) بنحوه فى كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 241 - رقم الحديث : 1578 .  
(3) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة - مطولا - ج : 3 من شرح الابي ، ص : 175 .

سأقه الله اليه (1) ، وهذا معناه أن يكون فقيرا ، أو يكون الشىء ،  
الذى جاءه من غير مسألة ليس من الزكاة ان كان غنيا ، بدليل قوله  
صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى ،  
ويروى لذى مرة قوى (2) .

رواه ( عبد الله ) بن عمرو بن العاص ، ورواه أيضا عبيد (3)  
الله بن عدى بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه كلها آثار مشهورة  
صاحح معروفة عند أهل الحديث، موجودة فى المسانيد، والمصنفات  
وأهيات الدواوين .

( ذكرها أبو داود وغيره ، كرهت الاتيان بأسانيدها ،  
لاشتهارها . والسؤال عند أهل العلم مكروه لمن يجد منه بدا على  
كل حال .

---

(5) عبد الله : م ، عبد الرحمن : ب . والصواب : عبد الله .

---

- (1) بنحوه فى مجمع الزوائد ، ج : 3 ، ص 101 بلفظ : « ولا اشراف »  
بدل : « ولا استشراف » .
- (2) كتاب الزكاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1568 .
- (3) عبيد الله بن عدى بن الخيار القرشي المدني . عن عمر ، وعثمان ،  
وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم .  
وعنه عروة بن الزبير ، وعطاء بن يزيد ، وجماعة .  
قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه ولد على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .  
وذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة .  
وقال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين .  
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

روينا عن ابن عباس من وجوه انه أوصاه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وكان في وصيته له : اذا سألت فاسأل الله ، واذا  
استعنت فاستعن بالله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبلا  
فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه .

قال ابو عمر :

وما زال ذوو الهمم والأخطار من الرجال يقتزهن عن  
السؤال .

ولقد أحسن أبو الفضل (1) أحمد بن المعذل بن غيلان  
العبدى النقيه المالكى حيث يقول :

التمس الارزاق عند الذى

ما دونه ان سيل من حاجب

من يبغض التارك عن سؤله

جودا ومن يرضى عن الطالب

ومن اذا قال جرى قوله

بغير توقيع الى كاتب

(1) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى .  
يعتبر من الطبقة الاولى الذين انتهى اليهم فقه مالك ممن لم يره  
ولم يسمع منه من اهل العراق .  
وكان من العلماء ، الادباء ، الفصحاء ، النظار ، فقيها بمذهب مالك ،  
ذا فضل ، وورع ، ودين ، وعبادة ، نبيل ، له اشعار ملاح .  
قال القاضي عياض فى اول المدارك : كثير من يقول : أحمد بن  
المعدل ، بذال مهملة ، وصوابه بمعجمة .  
« الديباج المذهب »

قال أبو عمر :

كان أحمد بن المعذل شاعرا فقيها ناسكا ، وكان أخوه عبيد  
الصد شاعرا ماجنا ، ولاحمد قصيدته المشهورة في فضل الرباط .

ومن أحسن ما قيل نظما في الرضى والقناعة ونم السؤال قول  
بعض الأعراب :

علام سؤال الناس والرزق واسع  
وأنت صحيح لم تخنك الأصابع

وللعيش أوكار وفي الأرض مذهب  
عريض وباب الرزق في الأرض واسع

فكن طالبا للرزق من رازق الغنى  
وخل سؤال الناس فالله مانع

وقال مسلم بن الوليد :

أقول لمأفون البديهة طائر  
مع الحرص لم يغنم ولم يتمول

سل الناس انى سائل الله وحده  
وصائن عرضى عن فلان وعن فل

وقال عبيد بن الأبرص :

من يسأل الناس يجرموه  
وسائل الله لا يخيب

ومن تصيدة للحسين بن حميد :

وسائل الناس ان جادوا وان بخلوا  
فانه برداء الذل مشتمل

وقال أبو العتاهية فأحسن :

أتدري أي ذل في السؤال  
وفي بذل الوجوه الى الرجال  
يعز على انتزعه من رعاه  
ويستغنى العفيف بغير مال  
تعالى الله يا سلم بن عمرو  
أذل الحرص أعناق الرجال  
وما دنياك الا مثل فيء  
أظلك ثم آذن بالزوال  
اذا كان النوال ببذل وجهي  
فلا قربت من ذاك النوال  
معاذ الله من خلق دنىء  
يكون الفضل فيه على لالى  
توق يدا تكون عليك فضلا  
فصانعها اليك عليك عالى  
يد تعلقو بجميل فعل  
كما علت اليمين على الشمال

وجوه العيش من سعة وضيق  
وحسبك والتوسع في الحلال

وتتكر أن تكون أخا نعيم  
وأنت تصيف في فيء الظلال

وأنت تصيب قوتك في غفاف  
وربك ان ظمئت من الزلال

متى تمسى وتصبح مستريحا  
وأنت الدهر لا ترضى بحال

تكابد جمع شيء بمد شيء  
وتبغى أن تكون رضى بال

وقد يجزى قليل المال مجزى  
كثير المال في سد الخلال

إذا كان القليل يسد فقري  
ولم أجد الكثير فلا أبالي

هي الدنيا رأيت الحب فيها  
عواقبه التفرق عن تقال

تسر إذا نظرت الى هلال  
ونقمك ان نظرت الى الهلال

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :  
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا  
سعيد عن عبد الملك (1) بن عمير ، عن زيد (2) بن عقبة  
الفزاري ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن  
شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا  
السلطان ، أو في أمر لا يجد منه (3) بدا .

### قال أبو عمر :

حديث سمرة هذا من أثبت ما يزوي في هذا الباب ، وهو أصل  
عندهم في سؤال السلطان ، وقبول جوائزه ، وعمومه يقتضى كل

(1) عبد الملك بن عمير الفرسي - بفتح الفاء والراء - اللخمي ،  
أبو عمر الكوفي ، القبطي .

عن جرير ، وجندب البجليين ، وأم عطية ، وخلق .  
وعنه شهر بن حوشب ، وسليمان التيمي ، والسفيانان .  
قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال أحمد : مضطرب  
الحديث جدا ، مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد  
غلط في كثير منها .

وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن  
معين : اختلط ، قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وقد  
جاوز المائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) زيد بن عقبة الفزاري الكوفي .  
عن سمرة بن جندب ، وعنه عبد الملك بن عمير ، ومعبد بن خالد .  
وثقه النسائي .

« الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 237 - رقم الحديث : 1574 .  
قال المنذري في الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وقال  
الترمذي : حسن صحيح .

سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة ، وقد كان يعلم كثيرا مما يكن بعده ، ألا ترى الى قوله : سيكون بعدى أمراء - الحديث . فما لم يعلم الحرام عندهم بصفته ، جاز قبوله :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي حسان ، حدثنا مسلم ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقبل الجوائز من الامراء . وقبل جوائز الامراء جماعة منهم : الشعبي ، والحسن البصري ، وابراهيم النخعي ، وابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي .

وكان يحيى بن سعيد في ديوان الوليد ، وجماعة من العلماء كانوا في ديوان بني أمية ، وبني العباس - في العطاء .

فكر الحسن بن علي الطلواني في كتاب المعرفة ، قال : حدثنا ابن عمير ، قال : حدثنا ضمرة ، عن أبي جميلة ، قال : ذكر الوليد ابن هشام لعمر بن عبد العزيز القاسم (1) بن مخيمرة ، قال : فأرسل اليه ، فلما دخل عليه قال له عمر : سل حاجتك ، قال يا أمير المؤمنين : قد علمت ما جاء في المسألة ، قال : ليس أنا ذلك ، إنما أنا

---

(1) القاسم بن مخيمرة - بضم اوله - وفتح المعجمة ، بعدها تحتانية ساكنة ، ثم ميم مفتوحة - الهمداني ، أبو عروة ، نزيل دمشق ، أحد الأعلام .

عن أبي سعيد ، وعلقمة بن قيس ، وعنه سلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة .

قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلي ، وابن خراش : ثقة . مات سنة مائة .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

ج : 6 من الطبعة .

قاسم فسل حاجتك ، قال : يا أمير المؤمنين : أخذ مني ، قال : قد أمرنا لك بخادم ، فخذها من عند الوليد بن هشام ، هكذا قال الحسن الطواني .

وحدثنا علي بن حفص قال : حدثنا الأشجعي ، عن سفیان ، عن منصور ، قال : خرج ابراهيم النخعي ، وتميم بن سلمة الى عامل حلوان فأعطاهما ، قال : ففضل تميما على ابراهيم ، فوجد ابراهيم من ذلك في نفسه .

وذكر ابن أبي حاتم حديث أحمد (1) بن منصور الرمادي ، عن القعنبی ، قال سمعت يحيى (2) بن سليم الطائفي ، يحدث عن سفیان بن عيينة أن محمد بن ابراهيم يعني (الهاشمي) (3) واليا كان على مكة بعث الى سفیان الثوري مائتي دينار ، فأبى أن يقبلها ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، كأنك لا تراها حلالا ، قال : بلى ، ولكنني أكره أن أذل .

وقال سفیان : جوائز السلطان أحب الى من صلة الاخوان لانهم لا يمنون ، والاخوان يمنون .

---

(1) أحمد بن منصور بن سيار الرمادي ، أبو بكر الحافظ البغدادي .  
صنف المنند .

عن يزيد بن هرون ، وزيد بن الحبيب ، وعبد الرزاق وخلق .  
وعنه ابن ماجه ، وابن أبي حاتم ، وثقه الدارقطني ، وطعن فيه أبو داود ، توفي سنة خمس وستين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة .  
« الخلاصة »

(2) يحيى بن سليم الطائفي أبو محمد القرشي ، مولاهم المكي الخراز ، عن اسمعيل بن أمية ، واسمعيل ابن كثير ، وابن جريج .  
وعنه أحمد ، واسحق ، وقتيبة .

وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي الا في عهد الله بن عمر .  
« الخلاصة »  
(3) بياض بالاصل اكملناه من نسخة د .

قال الحلواني : وحدثنا عفان ، قال : حدثنا معاذ ، قال :  
حدثنا ابن عون ، قال : قال : أمر عمر بن عبد العزيز بمال للحسن ومحمد ،  
فلم يقبل محمد وقبل الحسن .

قال : وحدثنا زيد بن الحباب عن سلام (1) بن مسكين ،  
قال : بعث عمر بن عبد العزيز الى الحسن ومحمد بن ثابت  
البناني ويزيد الرقاشي ، ويزيد الضبي بثمانمائة، ثمانمائة ، وحلة ،  
حلة ، فقبلوا كلهم الا محمد بن سيرين .

قال : وحدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا  
ابن حاتم ، قال : قدم علينا سليمان بن يسار في زمن الوليد بن  
عبد الملك فدعاه الوليد الى منزله فصنع حماما ودخله ، فاطلسي  
بنورة ، ثم خرج ، وانصرف الى المنزل فتغذى معه .

أخبرنا محمد بن زكرياء ، قال : أخبرنا أحمد بن سعد ، قال :  
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملك ، قال :  
حدثنا المفضل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ،  
عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : رأيت هدايا المختار  
تأتي ابن عباس ، وابن عمر ، فيقبلانها .

---

(1) سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي ، أبو روح البصري ، محدث ، امام .  
من الحسن ، وقتادة ، وثابت .  
وعنه يحيى القطان ، وابن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبو  
سلمة التبوذكي .  
وثقه أحمد ، وابن معين .  
مات سنة سبع وستين ومائة .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال مروان : وحدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : حدثنا أبو نصر التمار (1) ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، قال : قال الحسن : لا يرد عطاياهم الا أحقق أو مرأء .

حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال سمعت ابن عيينة . حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز ، وكان فاضلا ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : من زعم أن سفيان لم يأخذ من السلطان ، أنا أخذتله منهم .

**قال ابو عمرو :**

كان الثوري يحتج بقول ابن مسعود : لك المهنا ، وعليه المأثم . وهذا لولا خروجنا بذكره عن معاني هذا الباب لذكرنا من ذلك ما يطول به الكتاب ؛ فقد جمعه (2) منهم أحمد بن خالد وغيره . وروى عن بكير بن الأشج أنه كان يقبل هدية امرأة سوداء تبيع المزرب بمصر ، قال : لاني كنت أراها تغزل .

وقال الليث . ان لم يكن له مال سوى الخمر ، فليكيف عنه . قال : وأكره طعام العمال من جهة الورع من غير تحريم ، وقال القاسم بن محمد : لو كنت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها .

---

(1) أبو نصر التمار هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري النسوي الحافظ .

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، وحامد بن سلمة ، ومالك ، وخلق . وعنه مسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وقال : ثقة ، يعد من الإبدال . وقال ابن سعد : كان ثقة فاضلا ، ورعا ، خيرا . مات سنة ثمان وعشرين ومائتين .

« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

(2) لعل في العبارة سقطا .

وقال مالك : فكل من عمل للسلطان عملا ، فله رزقه من بيت المال ، قال : فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل يراه الامام بجائزته أهلا لعلم ، أو دين عليه ، ونحو ذلك .

قال ابو عمر :

اما من حد في الغنى حدا : خمسين درهما ، أو أربعين درهما ، أو مائتي درهم ، وزعموا أن المرء غنى ، بملكه هذا المقدار على اختلافهم فيه ، ومن قال : انه لا يعطى أحد من الفقراء أكثر من مائتي درهم أو أكثر من خمسين درهما من الزكاة فانه يدخل على كل واحد منهم ما يرد قواه من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ودى الانصارى (1) المقتول بخيبر بمائة ناقة من ابل الصدقة ودفعها الى أخيه عبد الله بن سهل .

قد نزع لهذا بعض أصحابنا وفي ذلك عندي نظر ، فأما من جعل المرء بملكه ما تجب فيه الصدقة غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فانه يدخل عليه الاجماع على أن من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها مما لا يكون غنى عند أحد ، وكان ملكه اياها بزرعه لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها ، ان الصدقة عليه فيها ، وان لم يملك شيئا سواها ، وهذا عند جميعهم فقير مسكين ، غير غنى ، وقد وجبت عليه الصدقة وهذا ينتقض ما أصلوه ، وما ذهب اليه مالك والشافعي أولى بالصواب في هذا الباب والله أعلم .

(1) بنحوه في سنن ابي داود - كتاب الزكاة - ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 236 - رقم الحديث : 1573 .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
مختصرا ومطولا .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو سعيد الأعرابي ،  
قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن  
هشام بن عروة ، عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن  
رجلين قالوا : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم  
الصدقة ، فسألناه ، فصعد فينا البصر وصوب ، وقال : ما شئتما ؟  
فلا حق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة ،  
وبعضهم يقول فيه : ولا لذى مرة قوى .

ومن أحسن ما رأيت ( من أجوبة ) (1) في معانى  
السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه ، ما حكاه  
الأثرم عن أحمد بن حنبل ) : أخبرنا  
عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد  
الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر  
الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن  
المسألة متى تحل ؟

فقال : إذا لم يكن عنده ما يغذيه ، ويعيشه ، على حديث سهل  
ابن الحنظلية .

قيل لأبي عبد الله : فإن اضطر الى المسألة ، قال : هي مباحة  
له إذا اضطر .

---

(1) « ذكرها أبو داود ، وغيره الى قوله : فى معانى السؤال ، وكراهيته ،  
ومذاهب أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل » . كل ما  
بداخل القوسين - وهو نحو عشر صفحات من هذا المطبوع -  
أعتمدت فيه على نسخة الخزائن الملكية . أما نسخة  
العراق فلا يوجد فيها مما بداخل القوسين الا شيء يسير غير مرتب  
لا يكاد يذكر .

---

(1) بياض فى الاصل اكملناه من نسخة د .

قيل له : فإن تعنف ؟ قال : ذلك خير له .

ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ، الله ياتيه برزقه .

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدرى : من استعف أعفه الله .  
وحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : تعفف .

قال : وسمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث عبيد الله بن عدى  
ابن الخيار عن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فسألاه عن  
الصدقة ، فقال لهما : ان شئتما ؟ ولا حق فيها لغنى ولا لقوى  
مكتسب (1) . فقال : هذا أجودها اسنادا ، ثم قال : قد  
يكون قويا ولا يكون مكتسبا ، لا يكون فى يده  
حرفة ، ولا يقدر على شىء فهذا تحل له الصدقة وان كان قويا  
إذا كان غير مكتسب ، فان كان يقدر على أن يكتسب فهو مضيق  
عليه فى المسألة ، فإذا غيب عليك أمره فلم تدر أىكتسب أم لا ؟

أعطيته ، وأخبرته بما يحرم عليه . ( قال أبو بكر )  
وسمعه يسأل عن قوله : ذى مرة قوى ، قال : هو الصحيح . ثم  
قال : ما أحسنه وأجوده من حديث - يعنى حديث عبيد الله بن عدى  
ابن الخيار . ( وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله ) .

---

(13) قال أبو بكر : م - ب .

(16) « وقد ذكرناه بسندنا فيه قبل هذا والحمد لله » : م - ب .

---

(1) بنحوه فى سنن أبي داود - كتاب الزكاة ، ج : 2 من مختصر وشرح  
وتهذيب السنن ، ص : 233 - رقم الحديث : 1567 .  
وكتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية  
السندي ، ص : 99 بلفظ : « ولا حظ فيها » بدل « ولا حق فيها » .

( أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر ) ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : لا تحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، — على حديث قبيصة بن المخارق : حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش ، قيل له : ما السداد ؟ قال : ما يعشيه .

قال أبو عمر :

هذا على نحو جواب مالك في هذا الباب .

قال أبو بكر : وسمعتُه يعنى أحمد بن حنبل يسأل عن الرجل الذى لا يجد شيئا : أيسأل ، أم يأكل الميتة ؟ . فقال : أياكل الميتة وهو يجد من يسأله ؟ هذا شنيع ! قال : وسمعتُه يسأل : هل يسأل الرجل لغيره ؟ فقال : لا ، ولكن يعرض — كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم مجتابى النمار ، فقال : تصدقوا ، ولم يقل : أعطوهم .

قال أبو عمر :

قد قال صلى الله عليه وسلم : اشفعوا تؤجروا (1) ، وفيه اطلاق السؤال لغيره — والله أعلم . وقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه (2) .

1-2) « أخبرنا عبد الله بن محمد الى قوله : حدثنا أبو بكر » : ب — م .  
7) فى هذا الباب : م ، فى هذا الكتاب : ب .

(1) رواه البخاري فى كتاب الزكاة من صحيحه ، ج : 4 من فتح الباري ، ص : 42 .

ورواه أيضا فى كتاب الادب .  
(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 299 — رقم الحديث : 542 .  
واخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : حديث حسن .

قال أبو بكر : قيل له - يعنى أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر  
الرجل فيقول : انه محتاج ، فقال : هذا تعريض ، وليس به بأس ،  
فانما المسألة أن تقول : أعطه ، ثم قال : لا يعجبني أن يسأل المرء  
لنفسه ، فكيف لغيره ؟ والتعريض ها هنا أعجب الى .

قلت لأبى عبد الله : رجل سأل وهو ممن تحل له المسألة فجاءه  
رجل بمائة درهم ؟ فقال : هذا رزق ساقه الله اليه ، فان كان من  
الزكاة فهذا يضيق على المعطى والمعطى ، فان كان من عرض ماله  
فلا بأس به .

قال أبو عبد الله : لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهما ،  
ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهما ، قيل له : وما الأصل في أن لا  
يعطى أكثر من خمسين ؟ قال : لأنه اذا أخذ خمسين ، صار غنيا ، الا  
أن يكون له عيال ، أو يكون غارما ، أو يكون عليه دين .

ثم قال : حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن ،  
واليه نذهب في الصدقة .

قلت له : ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط ؟ فقال : رواه  
زبيد فيما قال يحيى بن آدم : سمعت سفیان يقول : فحدثنا زبيد  
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، قلت لأبى عبد الله : لم ( يخبر  
به ) محمد بن عبد الرحمن ؟ فقال : لا .

قال : وسمعت ، ونكر حديث أبى سعيد الخدرى ، عن النبى  
صلى الله عليه وسلم : من سأل وله أوقية ، أو قيمة أوقية ، فهو

20

(16) فحدثنا : م ، فحدثناه : ب .  
17 - 18) لم يخرج : م ، لم يخبر به : ب .

ملحّف. (1) فقال : هذا يقوى حديث عبدالله بن مسعود ، قيل  
لابى عبد الله : ( حديث عبد الله بن مسعود ) من حديث من  
هو ؟ فقال : من حديث عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن أبى  
سعيد ، عن أبيه قال : قلت : فان كان رجل له عيال ، قال :  
يعطى كل واحد منهم خمسين ، خمسين ، ومن كان له خمسون لم  
يعط منها شيئاً ، وان كان له دون خمسين بلغ الخمسين ، قيل له :  
فان كانت الخمسون لا تكفيه من سنة الى سنة انما تكفيه ثلاثة  
أشهر ، ( أو نحوها ) ، وهو يشتهى أن لا يحوجه الى أحد ،  
فقال : لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين ، فقلت : انا للذى سأله :  
اذا فنيت الخمسون أعطاه خمسين أخرى ؟ قال : نعم ، اذا فنيت  
أعطاه أخرى .

#### قال ابو عمر :

اما اللقحة المذكورة فى حديث هذا الباب : قول الاسدى :  
فقلت للقة لنا خير من أوقية ، فاللقحة الناقة اللبون .

(2) حديث عبد الله بن مسعود : ب - م .

(4) قال : م - ب .

(8) أو نحوها : ب ، أو نحوه : م ، احد : م ، آخر : ب .

(13) فى حديثنا فى هذا الباب : م ، فى حديث هذا الباب : ب .

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 228 - رقم الحديث : 1561 .  
وأخرجه النسائي بنحوه فى كتاب الزكاة ، ج : 5 من شرح السيوطي  
وحاشية السندي ، ص : 98 .

( وذكر الحربى عن أبى نصر ، عن الأصمعى أنه قال : لقاح  
الإبل أن تحمل سنة ) .

قال أبو عمر :

قال أحبجة بن الجلاح :

تبوع للحليلة حيث كانت كما يعتاد لقحته الفصيل

---

(1) فى الاصل ( الحوضى ) ، ولعل الصواب ما اثبتناه . « وذكر الحوضى  
عن أبى نصر عن الأصمعى انه قال : لقاح الإبل ان تحمل سنة ... » .  
م - ب .

## حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة الانصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشى الا أن في حديث زيد بن أسلم قال : هل معكم من لحمه شىء (1) ؟

هكذا هو في الموطا ، وسيأتى حديث أبي النضر في بابه ان شاء الله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : هل معكم من لحمه شىء ؟ دليل على ان صيد البر للمحرم حلال اذا لم يصدده ، الا أنه في هذا المعنى ، وفيما يصاد من أجل المحرم كلام ، وتعليل ، واختلاف بين العلماء يأتى ذلك ان شاء الله في باب حرف الميم ، عند ذكر حديث ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله . وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله ، وبالله العون .

واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة . والحمد لله كثيرا

- 
- (4) للمحرم : ب - م .
  - (8) ذكره : ب ، ذلك : م .
  - (10) هو : ب ، قال : م .
  - (15) كثيرا : ب - م .
- 

(1) رواه الامام مالك في الموطا في كتاب الحج في : ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ، ج : 2 من الزرقاني ، ص : 277 .  
قال الزرقاني في نفس الصفحة : وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد ، والصيد عن عبد الله بن يوسف ، واسماعيل ، ومسلم ، والترمذي هنا عن قتيبة - الثلاثة عن مالك به ، تلو حديث أبي النضر ، وحديث أبي النضر المذكور في ج : 2 من الزرقاني ، ص : 276 .

## حديث رابع عشر لزيد بن اسلم صحيح متصل

\* مالك عن زيد بن اسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن  
أبي سرح العامري : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا  
نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا  
من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط (1) .

قد ذكرنا عبد الله بن سعد بن أبي سرح في كتاب الصحابة بما  
يغنى عن ذكره ها هنا . وتوفى بفلسطين سنة ست وثلاثين ، وكان  
أخا عثمان لأمه ، وابنه عياض ثقة مأمون .

هكذا روى مالك هذا الحديث في موطنه عند جماعة رواته  
فيما علمت لم يقل فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وهو حديث قد خرج في المسند جماعة المصنفين من أهل  
العلم بالحديث ، لأنه قد صح فيه عن أبي سعيد : ان ذلك كان منه  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك عنه من وجوده ،  
وشرطنا ان لا نترك ذكر مثل هذا في كتابنا : أخبرنا عبد الله بن

---

(9) جماعة : ب ، جميع : م .  
(10) لم : ب ، ولم : م .

---

(1) رواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، في : مكيمة زكاة الفطر ،  
ج : 2 من الزرقاني . ص : 149 .  
قال الزرقاني في ج : 2 ، ص : 150 : وحديث أبي سعيد أخرجه  
البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك  
به ، وله طريق في الصحيحين وغيرهما بزيادات .

محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال :  
حدثنا أبو داود ، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال :  
حدثنا داود بن قيس (1) ، عن عياض (2) بن عبد الله ،  
عن أبي سعيد الخدري ، قال : « كنا (3) نخرج - اذ كان فينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر عن كل صغير ، وكبير ،  
حر ، أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من  
شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ( فلم نزل )  
نخرجه حتى قدم معاوية حاجا ، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر ،  
وكان فيما كلم به الناس أن قال : انى أرى ان مدين من سمراء  
الشم تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك » .

(7) فلم نزل : ب ، فكنا : م .

- (1) داود بن قيس القرشي مولاهم أبو سليمان المدني الدباغ .  
عن ابراهيم بن حنين ، وعمرو بن شعيب ، وعنه أبو عامر العقدي ،  
وابن وهب ، والقعنبي ، وعثمان بن عمر بن فارس ، قال ابن  
المديني : له نحو ثلاثين حديثا وثقه أبو حاتم .  
قيل : مات قبل الستين ومائة .  
« الخلاصة »
- (2) عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري .  
عن أبي هريرة ، وأبي سعيد .  
وعنه زيد بن أسلم ، وبكير بن الأشج ، وداود بن قيس .  
وثقه ابن معين .  
وذكره ابن حبان فى الثقات .  
ولد بمكة ، ثم قدم مصر مع أبيه ، ثم رجع الى مكة فلم يزل فيها  
حتى مات على رأس المائة .  
« تهذيب التهذيب - الخلاصة » - « تقريب التهذيب »
- (3) كتاب الزكاة من سنن أبي داود ، ج 2 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص 218 - رقم الحديث : 1550 .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،  
وابن ماجه - مطولا ومختصرا .

قال أبو سعيد : فاما انا ، فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود : رواه ابن عليه ، وغيره عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه ، أو صاعا من حنطة ، وليس بمحفوظ .

قال أبو داود : وقد حدثناه مسدد ، عن اسمعيل بن عليه ، ليس فيه ذكر الحنطة .

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد : نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام ، أو ممن روى عنه .

قال أبو داود : وحدثناه حامد بن يحيى ، عن سفیان بن عيينة ، عن ابن عجلان سمع عياضا عن أبي سعيد الخدري مثله ، وزاد فيه : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فانكروا ذلك على سفیان فتركه . قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال حدثنا سفیان ، قال : حدثنا ابن عجلان ، قال : سمعت عياض

- 
- (2) رواه ابن عليه ، وعبد ، وغيرهما : م ، رواه ابن عليه ، وغيره : ب .  
(4) أو صاعا : م ، أو صاع : ب .  
(10) وهو وهم : م ، وهم : ب .  
(13) ابن عجلان : ب ، عجلان : م .  
(15) هذه : ب ، وهذه : م .

ابن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم يخرج  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من تمر ، أو  
صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، أو صاع من دقيق ، أو صاع  
من سلت (1) ثم شك سفيان ، فقال : من دقيق أو سلت .

### قال ابو عمر :

لم يذكر فيه ابن عيينة صاعا من طعام .  
وكذلك رواه يحيى القطان ، عن داود بن قيس لم يذكر الطعام .  
وكذلك رواه عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض ، عن  
أبي سعيد : ليس فيها من طعام .

وكذلك رواه الحارث بن أبي ذباب ، عن عياض ، عن أبي سعيد  
ليس فيها ذكر الطعام .

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم ، فقال فيه من طعام : كما قال  
مالك طعام .

( قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن  
أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا  
محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا داود بن قيس ،  
عن عياض ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لم نزل نخرج على

(1) نخرج : م ، يخرج : ب .

(11) ليس : م - ب .

(13) طعام : ب - م .

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية  
السندي ، ص : 52 بلفظ : « لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ،  
أو صاعا من دقيق ، أو صاعا من اقل ، أو صاعا من سلت ، ثم شك  
سفيان فقال : دقيق ، أو سلت » .

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من نمر. وصاعا من شعير،  
وصاعا من اقط : فلم نزل كذلك حتى كان معاوية بن أبى سفيان ،  
فقال : أرى أن نصف صاع من سمراء(1) الشام يعدل صاع تمر(2)  
فأخذ به الناس .

خالفه وكيع عن داود بن قيس ، فذكر فيه صاعا من طعام ، كما  
قال القعنبي ، عن داود ) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد  
قال : حدثنا حمزة بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب  
النسوي ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا  
وكيع عن سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن  
أبى سعيد الخدرى ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر — اذ كان فينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من  
شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من  
اقت (3) .

### قال ابو عمر :

هذا الثورى — وموضعه من الحفظ موضعه — قد ذكر في هذا  
الحديث عن زيد بن أسلم : كنا نخرج زكاة الفطر ، اذ كان فينا

---

(6) «قرات على عبد الوارث بن سفيان الى قوله : كما قال القعنبي عن داود»  
موجود في النسختين معا ، لكنه مقدم فى : ب ، مؤخر فى : م .  
(15) موضعه : ب ، وموضعه : م .

- 
- (1) سمراء الشام : بفتح السين المهملة ، واسكان الميم ، وبالمد : هي  
القمح الشامى .
  - (2) قال فى منتقى الاخبار : رواه الجماعة ، ج : 4 من نيل الاوطار ،  
ص : 190 .
  - (3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية  
السندي ، ص : 51 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قال فيه كل من رواه ،  
فلذلك ذكرناه في المسند ؛ - كما ذكره القوم ، وبالله التوفيق .

وقال فيه الثوري : صاعا من طعام ، كما قال مالك ، وكما  
قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي .

( ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس ، فلم يذكر فيه  
الطعام ) : قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم  
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أبو  
صالح ، وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عيسى بن حماد قالا  
جميعا أخبرنا الليث بن سعد ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ،  
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد  
الله بن سعد حدثه : ان ابا سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا  
من شعير ، أو صاعا من الاقط لا نخرج (1) غيره .

---

3-4) «وكما قال داود بن قيس فيما رواه عنه القعنبي» . ب ، «وكما قال  
داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : م .

5-6) «ورواه يحيى القطان عن داود بن قيس فلم يذكر فيه الطعام» : ب-م .

6-14) «قرأت على عبد الوارث بن سفيان الى قوله: من الاقط لا نخرج غيره»  
مذكور في هذا الموضع في نسخة العراق ، ومؤخر عن هذا الموضع  
في نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية  
السندي ، ص : 53 .

زاد عبد الوارث : فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدى  
حنطة .

( أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد  
ابن علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن  
السري ) ، وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ،  
قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال :  
حدثنا موسى بن معاوية ، قال جميعا : أخبرنا وكيع ، عن داود  
ابن قيس الفراء ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي  
سعيد الخدري ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو  
صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط ، فلم نزل كذلك حتى قدم  
معاوية المدينة ، فكان فيما كلم به الناس قال : ما أرى مدين من  
سمراء الشام الا تعدل صاعا من هذا ، قال : فأخذ الناس به .  
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد بن  
علي ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرني هناد بن  
السري ، وبعضهم في بعض ، والمعنى سواء . وفي حديث موسى بن  
معاوية زيادة قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه  
أبدا ما عشت .

أخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن معاوية ، قال :  
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب

---

3-5) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد . قال : حدثنا حمزة بن محمد بن  
علي . قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا هناد بن السري »  
ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية .  
13) به : ب . بذلك : م .

المروزي ، قال : أخبرنا محرز (1) بن الوضاح عن اسمعيل (2) بن أمية ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، عن عباض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من اقط (3).

### قال ابو عمر :

هذه الآثار كلها تدل على أن هذا الحديث مرفوع ، فلذلك ذكرناه في كتابنا هذا على شرطنا .

وذكر فيه زيد بن أسلم من رواية مالك ، والثوري : صاعا من طعام ، وكذلك ذكر فيه داود بن قيس من رواية وكيع ، والقعنبى ، وكلهم ذكر فيه الشعير ، والتمر ، والاقط ، وزاد بعضهم فيه الزبيب .

وتأول أصحابنا وغيرهم في ذكر الطعام في حديث أبي سعيد هذا انه الحنطة ، لأنه مقدم في الحديث ، ثم الشعير ، والتمر ،

(1) محرز بن الوضاح بن المحرز المروزي ، روى عن ابيه ، واسمعيل ابن أمية ، وطائفة ، وروى عنه محمد بن علي بن حرب وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات .

(2) « ج : 10 من تهذيب التهذيب » اسمعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ، احد العلماء ، والإشراف .

قال ابن المديني : له نحو سبعين حديثا . وثقه ابو حاتم . قال ابن معين : مات سنة أربع وأربعين ومائة . « الخلاصة »

(3) كتاب الزكاة من سنن النسائي ، ج : 5 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 51

والأقط بعده . وكذلك اختلف الحسن ، وابن سيرين على ابن عباس في حديثه في صدقة الفطر ، فقال عنه ابن سيرين صاع من بر .

وقال عنه الحسن : نصف صاع من بر .

وقال أبو رجاء : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول : صدقة الفطر صاع من طعام فتألولوه أيضا على أنه البر ، ولم يسمع الحسن ، ولا ابن سيرين هذا الحديث من ابن عباس ، وقد سمعه منه أبو رجاء .

وأما حديث ابن عمر فسيأتي في باب نافع من كتابنا هذا باختلاف الفاظه وتخريج معانيه ، ونذكر هناك ان شاء الله أحكام زكاة الفطر ، ووجوبها على الصغير ، والكبير ، والحر ، والعبد ، وما للعلماء في ذلك من التنازع والاقاويل بأتم ما يكون ان شاء الله ، ونذكرها هنا اختلافهم في مكيلة صدقة الفطر ، وما الذي يخرج فيها من الحبوب ، وأصناف الماكول أو القيمة من العروض وغيرها ، وما لهم في ذلك من الاقاويل ، والاعتلال ، وبالله الحول ، وهو المستعان .

أجمع العلماء أن الشعير ، والتمر لا يجزىء من احدهما الا صاع كامل : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في البر : فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا يجزىء من البر ولا من غيره أقل من صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول البصريين . وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابهما : يجزىء من البر نصف صاع . وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، وجماعة التابعين بالحجاز ، والعراق .

وحجة من قال بالصاع من البر وغيره : حديث أبي سعيد  
الخدري هذا ، وانه ليس في شيء من الاحاديث الصحاح نصف  
صاع .

وحديث الزهري عن أبي سعيد عندهم لا يصح .

وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاع من  
تمر ، أو صاع من شعير . وكذلك حديث ابن عباس الصحيح فيه  
صاع ، لا نصف صاع . والتمر ، والشعير ، كان قوت القوم  
في ذلك الوقت ، فواجب اعتبار القوت في كل زمان ، والقضاء  
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح عن ابن عمر ، وغيره .  
منه بصاع كامل على ما في الآثار الصحاح ، عن ابن عمر ، وغيره .

وحجة من قال بنصف صاع من بر : ما يروى عن ابن عمر انه  
قال بعد أن ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة  
الفطر : صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . قال فعدل الناس به  
نصف صاع من بر . والناس في ذلك الزمان كبار الصحابة .

وقد روى ان عمر عدل ذلك وقضى به .

وقيل : ان ذلك انما كان في زمن معاوية ، وقد ذكرنا من روى  
هذا في حديث ابن عمر من كتابنا هذا في باب نافع والحمد لله .  
وكان الصحابة في زمن معاوية متوافرين لا يجوز عليهم الغلط في  
مثل هذا . واحتجوا أيضا بحديث الزهري ، عن ابن أبي صعير  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صدقة الفطر :

(8) في : م - ب .

وصاع من بر عن (كل) اثنين ، أو صاع من شعير أو تمر ، عن كل واحد ، غنيا كان أو فقيرا (1) . وهو حديث مضطرب ( لا يثبت ) .

واحتج أيضا من قال بنصف صاع من بر بما روى عن سعيد ابن المسيب ، قال : كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر نصف صاع من حنطة .

وروى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبى هريرة ، وجابر ، وابن الزبير ، ومعاوية : نصف صاع من بر . وفي الاسانيد عن بعضهم ضعف ، واختلاف ، وكذلك روى سعيد بن المسيب ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومصعب بن سعد ، وغيرهم : نصف صاع من بر .

وأما ابن عمر ، فكان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر ، الا مرة واحدة أعوزه التمر ، فأخرج شعيرا .

- 
- (1) كل : ب - م .  
(2-3) لا يثبت : م - ب .  
(7) وروى : ب ، ورووا : م .  
(10) وكذلك روي : ب ، وروي عن : م .  
(12-13) ابن سعد : ب ، بن سعيد : م . والصواب ما في : ب .
- 

(1) كتاب الزكاة من سنن أبى داود ، ج : 2 من عون المعبود ، ص : 30 ، قال الشيخ شرف الحق الشهير بمحمد اشرف في عون المعبود ، شرح سنن أبى داود : قال المنذري . في اسناده : النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه ، انتهى . قلت ضعفه جماعة . قال معاوية عن بن معين . ضعيف . وقال العباس عنه : ليس بشيء . وقال احمد : مضطرب الحديث ، وقال البخاري : في حديثه وهم كثير . وهو فى الاصل صدوق - والله اعلم - ه .

وجملة قول مالك انه يؤدي ما كان جل عيش أهل بلده : القمح ،  
والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والارز ، والزبيب ، والتمر ،  
والاقتط ، قال : ولا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا القمح ، لان  
ذلك جل عيشهم ، الا أن يعلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير  
فيعطونه ، قال : ويعطى صاعا من كل شيء ، ولا يعطى مكان  
ذلك عرضا من العروض .

قال أشهب : وسئل مالك عن الذي يؤدي الشعير في زكاة  
الفطر ، فقال : لا يؤدي الشعير الا أن يكون يأكله ، قيل :  
فإنقيه ؟ قال : لا ، بل يؤديه على وجهه كما يأكله ؛ قيل له : فإن  
الناس يقولون : مدان فقال القول ما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، قال : فذكرت له الاحاديث التي تذكر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في المدين من الحنطة ، فانكرها .

وقال الشافعي : أي قوت كان الاغلب على رجل ادى منه زكاة  
النظر ان كان حنطة ، أو ذرة ، أو سلتا ، أو شعيرا ، أو تمرا ،  
أو زببيا أدى صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا  
يؤدي الا الحب ، لا يؤدي دقيقا ، ولا سويقا ، ولا قيمة ، قال :  
فان أدى أهل البادية الاقط لم يبين لى ان عليهم اعادة .

وقال أبو حنيفة : يؤدي نصف صاع من بر ، أو دقيق ، أو  
سويق ، أو زبيب ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

(5) فيعطونه : ب ، فيعطوه : م .

(9) فينقيه : م . فيبيعه : ب ، يؤدي على وجهه : م ، يؤديه : ب .

(15) أدى : م - ب .

(17) اعادة : م - ب .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : الزبيب بمنزلة التمر ، والشعير ،  
وما سوى ذلك يخرج بالقيمة : قيمة ما ذكرنا من البر وغيره .  
وقال الاوزاعي : يؤدي كل انسان مدين ( من قمح ) بمد  
أهل بلده .

وقال الليث : مدين من قمح بمد هشام ، وأربعة أمداد من  
التمر ، ( والشعير ، والأقط ، وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة  
الفطر ) صاع من تمر ، أو شعير ، أو طعام ، أو زبيب ، أو  
اقتطع - ان كان بدويا ، ولا يعطى قيمة شيء من هذه الاصناف ، وهو  
يجدها

قال ابو عمر :

سكت أبو ثور عن ذكر البر .

وكان أحمد بن حنبل يستحب اخراج التمر .

( والأصل في هذا الباب ، ومداره على وجهين :

أحدهما : اعتبار القوت وأنه لا يجوز الا الصاع من كل شيء منه ،  
لأنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الصاع ، وهذا قول  
مالك والشافعي .

والوجه الآخر : اعتبار التمر والشعير ، وقيمتها ، وعدلها -

(على) (1) ما قال الكوفيون ، وفي أخذ البدل ، والقيمة في الزكاة ، وفي صدقة  
الفطر كلام يطول ، واعتلال يكثر ، ليس هذا موضع ذكره ، وبالله  
التوفيق )

(3) من قمح : م - ب .

6-7) « والشعير والأقط ، وقال أبو ثور : الذي يخرج في زكاة الفطر »  
ما بين القوسين موجود في نسخة الخزائن الملكية .

13-20) « والأصل في هذا الباب . ومداره على وجهين . الى قوله : ليس هذا  
موضع ذكره ، وبالله التوفيق » ما بين القوسين موجود في نسخة  
الخزائن الملكية .

(1) زدنا كلمة ( على ) لان المعنى يقتضى ذلك .

## حديث خامس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فساراه انسان الى جنبه، فقال صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، قال : ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما. (1)

ابن وعلة هذا اسمه عبد الرحمن بن وعلة السبئى (2) أصله من مصر ، ثم انتقل الى المدينة وسكنها ، وهو فى أهل المدينة معدود، وكان ثقة من ثقات التابعين ، مأمونا على ما روى وحمل . روى عنه

---

(9) أصله : م - ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى : جامع تحريم الخمر ، ج : 4 من الزرقانى ، ص : 172 .

قال الزرقانى فى ج : 4 ، ص : 173 : وهذا الحديث رواه مسلم فى البيع من طريق ابن وهب عن مالك به ، وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم . وتابعه يحيى بن سعيد عن ابن وعلة فى مسلم أيضا ..

(2) بفتح السين المهملة ، وفتح الباء الموحدة .

زيد بن أسلم ، والقعقاع (1) بن حكيم ، وأبو الخير اليزنسى ، وغيرهم .

ذكر اسحق بن منصور ، عن ابن معين ، انه قال : عبد الرحمن ابن وعلة ثقة .

وفي هذا الحديث من الفقه ان ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب لكن الاسم الشرعى لا يقع عليها الا أن تغلى وترمى بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها . وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وفيه : ان النهى من قبل الله اذا ورد فحكمه التحريم ، الا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما علمت ان الله حرمها ثم قال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها ، فاطلق عن الله تحريمها .

ولا خلاف بين علماء المسلمين ان تحريمها انما ورد في سورة المائدة بلفظ النهى في قوله عز وجل : « انما الخمر والميسر » الى : « فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى : « فهل انتم منتهون » . وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد باباحتها نصا ، أو دليلا ، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة النحل .

---

(1) حرم بيعها : م ، حرمها : ب .  
« الى فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، والى فهل انتم منتهون » : م ، « الى : فاجتنبوه الى : فهل انتم منتهون » : ب .

---

(1) القعقاع بن حكيم الكتاني المدني ، عن ابن عمر ، وجابر .  
وعنه سعيد المقبري ، وزيد بن أسلم .  
وثقه أحمد وابن معين .  
« الخلاصة »

وأجمعت الامة على ان خمر العنب حرام في عينها قليها  
وكثيرها ، فأغنى ذلك عن الاكثار فيها ، وقد تقدم في كتابنا هذا في  
باب (1) الالف ( من ذلك ) ما فيه كفاية ، ( ان شاء الله تعالى ) .

وفي هذا الحديث ( دليل ) ان الخمر لم تكن حراما حتى نزل  
تحريمها .

وفي سياقة الحديث ما يدل على ان ما سكت الله عن تحريمه  
فحلال ، وان أصل الاشياء على الاباحة حتى يرد المنع ، ألا ترى  
ان المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث انما أهداها اعتقادا منه  
للاباحة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام ان الخمر لم ينزل الله في كتابه انه  
أمر بشربها ، ثم نسخ ذلك بتحريمها ، وفي اجماعهم على ذلك دليل  
على صحة ما قلنا ؛ وان ما عفا الله عنه وسكت ، فداخل في باب  
الاباحة ، ألا ترى الى ( قول ) سعيد بن جبير حيث قال : كان  
الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا .

وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في  
أول الاسلام ، انما كان لما كانوا يجدونه من الشر ، والسفه ، عند

---

(3) من ذلك : م - ب . ان شاء الله تعالى : م - ب .

(4) دليل : م - ب .

(14) قول : ب - م .

---

(1) الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طاحه ، ج : 1 من كتاب  
التمهيد - المطبعة الملكية بالرباط : 1387 هـ 1967 م - ص : 242  
فما بعدها .

شربها ، على ما جاء منصوصا في الآثار في تفسير قوله :  
« يستلونك عن الخمر والميسر » الآية .

وفيه أيضا دليل ان كل ما لا يجوز أكله ، أو شربه ، من المأكولات ،  
والمشروبات ، لا يجوز بيعه ، ولا يحل ثمنه ، لقوله عليه السلام :  
ان الذي حرم شربها حرم بيعها . ويوضح ذلك أيضا قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : لعن الله اليهود - ثلاثا -  
حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا اثمانها ، وان الله اذا  
حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه (1) .

وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمثل هذا حين بلغه  
ان سمرة باغ خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أو ما علم ،  
أو ما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله  
اليهود حرمت عليهم الشحوم ( فجملوها ) فباعوها ، وأكلوا  
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وأكلوا  
أثمانها .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :  
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث عن يزيد  
ابن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله :  
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - وهو

---

(10) « لعن الله سمرة ، أو قاتل الله سمرة » : م ، « قاتل الله سمرة » : ب .  
(12) فجملوها : م - ب .

---

(1) كتاب البيوع من سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما .  
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 129 - رقم  
الحدِيث : 3341 .

بمكة : ان الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ،  
والأصنام (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد ، حدثنا أبو  
داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال :  
حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي  
الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة قال : ان الله حرم الخمر ،  
وئمنها ، وحرم الخنزير وئمنه (2) .

وجميع العلماء على تحريم بيع الدم ، والخمر .

وفي ذلك أيضا دليل على تحريم بيع العذرات ، وسائر النجاسات  
وما لا يحل أكله ، ولهذا - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب ،  
ورخص فيه ابن القاسم ، لما فيه من المنفعة .

والقياس ما قاله مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر هذا  
الحديث شاهد لصحة ذلك ، فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع  
السرجين ، والزبل ، ها هنا ، لان كل قول تعارضه السنة ،  
وتدفعه ، ولا دليل عليه من مثلها ، لا وجه له . قال الله عز وجل :

---

(5) « بن عبد الوهاب » : ب ، عن عبد الوهاب بن بخت : م . وهو الصواب .  
(8) « وجميع العلماء » : ب ، وقد أجمع العلماء : م .

---

(1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ، ج : 4 من شرح الإبي ، ص : 260 .  
وكتاب البيوع من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 128 - رقم الحديث : 3340 .  
وأخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .  
(2) كتاب البيوع من سنن أبي داود وزاد فيه : « وحرم الميتة وئمنها »  
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 28 - رقم الحديث :  
3339 .

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم »

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : حدثنا أبو عسان محمد بن مطرف المدني ، قال : حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء الى عبد الله بن عباس ، فقال : ان لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر ؟ فقال ابن عباس : رأيت رجلا من دوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله ، انى أهديت لك هدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي ؟ قال راوية خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك ؟ فأمر الدوسى بها غلامه يبيعهها ، فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماذا أمرت بها ؟ قال : أمرت ببيعهها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شعرت ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الاثم مرفوع عن من لم يعلم ، قال الله عز وجل : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم ، اثم - والله أعلم .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان الخمر لا يجوز لاحد تخليلها ، ولو جاز ( لاحد ) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما ،

4) عبد الواحد . م . عبد الحميد : ب

12) بعدك . ب . ماذا بعدك . م

18) فلم يعلم . ب . ولم يتعلم . م .

20) لاحد . ب . م .

لان الخل مال ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 اضاءة المال ، بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن  
 يخلها لقوله صلى الله عليه وسلم : نعم الادم الخل (1) .  
 ولأنه صلى الله عليه وسلم أنصح الناس للناس ، وأدلهم على قليل  
 الخير وكثيره .

وذكر ابن وضاح ان سحنون كان يذهب هذا المذهب .

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر : فقال مالك فيما روى عنه  
 ابن القاسم ، وابن وهب لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن  
 يهريقها فان صارت خلا بغير علاج فهو حلال لا بأس به وهو قول  
 الشافعى ، وعبيد الله بن الحسن البصرى ، وأحمد بن حنبل .  
 وروى أشهب عن مالك قال : اذا خلل النصرانى خمرا فلا  
 بأس بأكله ، وكذلك ان خللها مسلم ، واستغفر الله ، وهذه الرواية  
 ذكرها ابن عبد الحكم فى كتابه . وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول  
 فيمن اشترى قلال خل ، فوجد فيها قلة خمر ، قال : لا يجعل فيها شيء  
 يخللها ، قال : ولا يحل للمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ،  
 ولا يبيعها ، ولكن ليهرقها فان فات علاجها ( بعد أن وجدت  
 خمرا ) من غير علاج ، فانها حلال لا بأس بها ان شاء الله .

(10) عبد الله : ب ، عبيد الله : م .

(11) خلا : ب ، خمرا : م .

(14) فى رجل : م ، فيمن : ب . شيء : ب ، شيئا : م .

(16 - 17) بعد ان وجدت خمرا : ب ، وصارت خلا بعد ان كانت خمرا : م .

(1) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة ، وأشار الى  
 أنه رواه الامام أحمد واصحاب السنن عن جابر بن عبد الله ، ومسلم  
 والترمذى ، عن عائشة .

ج : 6 من فيض القدير ، ص : 285 .

وتقدم فى ج : 1 من التمهيد ط - الملكية بالرباط ص : 262 .

قال ابن وهب : وهو قول عمر بن الخطاب ، والزهرى ، وربيعه ، وكان أبو حنيفة ، والثورى ، ( والاوزاعى ) ، والليث بن سعيد : لا يرون بأسا بتخلييل الخمر ، وقال أبو حنيفة : ان طرح فيها السمك والمالح ، فصارت مريا ، وتحولت عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن فى المرى ، وقال لا يعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده .

### قال ابو عمر :

الصحيح عندى فى هذه المسئلة ما قاله مالك فى رواية ابى القاسم ، وابن وهب عنه ، والدليل على ذلك ما رواه الثورى ، عن السدى ، عن أبى هبيرة (1) ، عن أنس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت ، فقال يا رسول الله ، نصنعها خلا (2) ؟ قال : لا ، فصبها حتى سال الوادى .

وروى مجالد ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى قال : كان عندى خمر لأيتام ، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهريقها .

(2) والاوزاعى : ب - م .

(1) أبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان بن مالك الانصاري السلمي الكوفي .

روى عن ابيه وجده ، وأنس ، وجابر ، وجماعة .  
وروى عنه سليمان التيمي ، واسماعيل السدي وطائفة .  
قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .  
« تهذيب التهذيب »

(2) تقدم فى ج : 1 من التمهيد : ص : 260 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى ، قال :  
حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال :  
حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن  
السدى ، عن أبي هبيرة ، عن أنس بن مالك : ان أبا طلحة سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها .  
قال : أفلا أجمعها خلا ؟ (1) قال : لا .

### قال ابو عمر :

أبو هبيرة هذا هو يحيى بن عباد ثقة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا  
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ،  
عن السدى ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس بن مالك ، قال : سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال :  
لا (2) .

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو أسامة في  
سنة مائتين بعد قتل أبي السرايا بأشهر ، قال : حدثنا مجالد

(17) أبي السرايا بأشهر : ب ، أبي السير بشهر : م .

- (1) كتاب الاثرية من سنن أبي داود ، ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 260 - رقم الحديث : 3528 .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .  
(2) قال في منتقى الاخبار : رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ،  
وصححه ، قال الشوكاني في نيل الاوطار : ج : 8 ص : 195 : حديث  
أنس ، قال الترمذي بعد اخراجه : حديث حسن صحيح .

ابن سعيد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فقلنا ) انه ليتيم ، فقال : أهريقوها .

وروى معمر عن ثابت ، وقتادة ، عن أنس ، قال : لما حرمت الخمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كان عندي مال يتيم ، فاشترت به خمر ، فتأذن لى أن أبيعها ، فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها . — ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر .

وذكر أبو عبد الله المروزي ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثنى شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن تميم الدارى : أنه قال : أهدى رجل ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية من خمر ، فلما كان العام الذى حرمت جاء براوية خمر ، فلما نظر اليه ضحك ، وقال : هل شعرت انها قد حرمت ؟ فقال يا رسول الله ، أفلا أبيعها وانتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله اليهود — ثلاث مرات — انطلقوا الى ما حرم الله من شحوم البقر ، والغنم ، فأذابوه ، وجعلوه اهالة ، فابتاعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثمنها حرام .

- 
- (3) فقلنا : م — ب .  
(8) الشحوم : ب ، الشروب : م .  
(11) عبد الحميد : م ، الحميدي : ب .  
(13) اهدى رجل : ب ، كان اهدى : م .  
(18) شحوم : ب ، شحم : م .

قال أبو عبد الله : وحدثنا اسحق ، قال : حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مطيع الغزال ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عمر بن الخطاب ، قال : لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه .

قال وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر ( عن عمر ) - فذكره .

فهذه الآثار كلها تدل على ان من ورث خمرا من المسلمين ، وصارت بيده ، أهرقها ، ولم يجبسها ، ولا خللها ، وذلك دليل على فساد قول من قال : يخللها .

فاما اذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمى فقد روى فيها عن عمر ما تسكن النفس اليه ، وقال به مالك ، والشافعي ، وأكثر فقهاء الحجاز ؛ - على ما قدمنا ذكره في باب اسحق - والحمد لله . واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء ، وهو حديث يروى عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى - : انه يأكل المرى الذي جعل فيه الخمر ، ويقول دبغته الخل والملح ؛ وهذا ومثله لا حجة في شيء منه اذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب اسحق ، وذلك يغني عن تكريره ها هنا .

- 
- (5) هشيم : ب ، هشام : م .  
(6-7) عن عمر : م - ب .  
(10) يخللها : ب ، يتخللها : م .  
(11) الخل : ب ، الشمس : م .

وذكر ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : لا خير في  
 خل من خمر أفسدت حتى يكون الله الذي أفسدها . قال : وحديث  
 ابن أبي ذئيب ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد ، عن أسلم  
 مولى عمر بن الخطاب ( عن عمر بن الخطاب ) ، قال : لا  
 تؤكل خمر أفسدت ، ولا شيء منها ، حتى يكون الله تولى  
 افسادها .

وروى الحسن بن أبي الحسن ، عن عثمان بن أبي العاصي أن  
 تاجرا اشترى خمرا ، فأمره أن يصبها في دجلة ، فقالوا : ألا تأمره  
 أن يجعلها خلا ؟ فنهاه عن ذلك .

فهذا عمر بن الخطاب ، وعثمان ابن أبي العاصي ، يخالفان  
 أبا الدرداء في تخليل الخمر ؛ وليس في أحد حجة مع السنة ، وبالله  
 التوفيق .

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الامر عند  
 نزول تحريمها ، لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها ارادة  
 لقطع العادة في ذلك ، واذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن  
 تخليلها حينئذ ، والامر باراقتها ما يمنع من أكلها اذا تخللت ، ولم  
 يسئل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك - والله تعالى الموفق  
 للصواب ، ( لا شريك له ) .

- 
- (2) يفسدها : ب ، الذي افسدها : م .  
 (4) عن عمر بن الخطاب : م - ب .  
 (5-6) تولى افسادها : ب ، الذي افسدها : م .  
 (17) عن ذلك : ب ، عنها : م .  
 (18) لا شريك له : ب - م .

## حديث سادس عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصرى ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا دبغ الاهداب فقد طهر (1) .

قد تقدم القول فى هذا الاسناد . وسماع ابن وعلة من ابن عباس صحيح .

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة منهم ابن عيينة ، وهشام بن سعد ، وسليمان بن بلال .

ورواه عن ابن وعلة جماعة منهم القعقاع بن حكيم ، وأبو الخير ( اليزنى ) وزيد بن أسلم .

ومعلوم أن المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرا من الاهداب (2) كجلود الميتات ، وما لا تعمل فيه الذكاة من

- 
- 3-4) اذا دبغ الاهداب : ب ، ايما اهداب دبغ : م .  
5) فى هذه الاسانيد : ب ، فى هذا الاسناد : م .  
10) اليزنى : م - ب .  
12) وما لا تعمل : ب ، وما تعمل : م .
- 

- (1) رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الصيد فى : ما جاء فى جلود الميتة ، ج : 3 من الزرقاني ، ص : 94 .  
قال الزرقاني فى نفس الصفحة : وهذا الحديث تابع مالك عليه سليمان بن بلال ، وابن عيينة والدراوردي ، كنههم عن زيد بن أسلم به ، عند مسلم .  
(2) بضم الهمزة والهاء .

السباع عند من حرمها ، لان الطاهر لا يحتاج الى الدباغ للتطهير ،  
 ومستحيل ان يقال في الجلد الطاهر : انه اذا دبغ فقد طهر ،  
 ( وهذا يكاد علمه أن يكون ضرورة . وفي قوله ، صلى  
 الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد طهر ) ، نص ودليل ؛ فالنص  
 طهارة الاهداب بالدباغ ، والدليل منه أن كل اهاب لم يدبغ فليس  
 بطاهر ؛ واذا لم يكن طاهرا ، فهو نجس ، والنجس رجس محرم ؛  
 فبهذا علمنا ان المقصود بذلك القول جلود الميتة .

واذا كان ذلك كذلك ، كان هذا الحديث معارضا لرواية من  
 روى في ( هذه الشاة ) الميتة : انما حرم أكلها ، ( ولرواية من روى  
 في الميتة : انما حرم أكلها ) ، ولرواية من روى انما حرم لحمها ،  
 ومبيناً لمراد ( الله تعالى في قوله عز وجل : « حرمت عليكم الميتة » .  
 كما كان قوله صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار  
 فصاعدا ، بيانا لقول الله عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا  
 أيديهما » ) .

وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : ان الجلد من الميتة لا  
 ينتفع به بعد الدباغ .

(3) « وهذا لا يكاد علمه ضرورة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ايما  
 اهاب دبغ فقد طهر » : م - ب . ولعل الصواب ما اثبتناه .

(8) على : م - ب .

(9) هذه : م - ب .

(10) « ولرواية من روى في الميتة انما حرم أكلها » : ب - م .

(11 - 14) (الله تعالى في قوله عز وجل : حرمت عليكم الميتة كما كان قوله  
 صلى الله عليه وسلم : لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا بيانا لقول الله  
 عز وجل : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) : ب - م .

وبطل بالدليل منه قول من قال : ان جلد الميتة وان لم يدبغ  
يستمتع به ، وينتفع ، وهو قول روى عن ابن شهاب ، والليث بن  
سعد ، وهو مشهور عنهما ، على انه قد روى عنهما خلافه :  
والاشهر عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن  
عبد الله عن ابن عباس : حديث ثاة ميمونة ، وهو ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مر على ثاة لميمونة (ميتة) فقال : ألا استمتعتم  
بهاها ؟ قالوا : وكيف يا رسول الله وهي ميتة ؟ قال : انما حرم  
لحمها (1) . قال معمر : وكان الزهري ينكر الدباغ ، ويقول :  
ليستمتع به على كل حال .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحدا قال ذلك قبل  
الزهري .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب  
عن جلد الميتة ، فقال : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن  
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد ثاة ميتة أعطيتها  
مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم  
أكلها (2) .

(7) ميتة : ب - م .

(10) يستمتع : ب ، يستمتع : م .

(1) كتاب اللباس من سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية  
السندي ، ص : 172 .

(2) كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .  
وينحوه في كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر  
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 63 - رقم الحديث : 3959 .

قال ابن شهاب : لا نرى منها بالسقاء باسا ، ولا يبيع جلداه ،  
وابتباعه ، وعمل الفراء منها .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث معمر ، ويونس ، ومالك ، عن الزهري ،  
عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة لم  
يذكروا الدباغ أيضا ، والدباغ موجود في حديث ابن عيينة ،  
والاوزاعي ، وعقيل ، والزبيدي ، وسليمان (1) بن كثير .  
وزيادة من حنظ مقبولة وذكر الدباغ أيضا موجود في هذه القصة  
من حديث عطاء عن ابن عباس .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن  
عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة  
من الصدقة ، قال : أفلا أخذوا اهابها فدبغوه ، فانتفعوا به (2)؟

وقال ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : اخبرتنى  
ميمونة ان شاة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا دبغتم

---

(2) وعامة : ب ، وعمل : م .  
(12) افلا : ب ، هلا : م .

---

(1) سليمان بن كثير العبدي ابو محمد البصري ، قال ابن عدي : له  
عن الزهري احاديث سالحة .  
قال الحافظ ابو الفضل : مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .  
« الخلاصة »

(2) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه بزيادة « اعطيتها مولاة  
ليمونة » بعد قوله : « مطروحة » ، ج : 2 من شرح الابي ص : 118 .

أهأبها ؛ فآء (ذكر) الءبأع فى هءا الءءء عن ابن عبأس من  
وءوء صءا ءأبءة .

وءا ابن شهاب فءهب الى ظاهر الءءء فى ءوله : انما ءرم  
أكلها ، وءا اللفء بن سعد فءول بءول ابن شهاب فى ءلك ءكر  
الطءاوى ءال : وءال اللفء بن سعد : لا بأس ببفع ءلوء المفءة ءبل  
الءبأع اذا ببسء ، لان رسول الله صلى الله علفه وسلم  
أءن فى الائنءاع بها والبفع من الائنءاع .

ءال أبو ءعفر الطءاوى : ولم نءء عن واءء من الفءهاء ءواز  
بفع ءلوء المفءة ءبل الءبأع الا عن اللفء .

ءال أبو عمر :

فعنف من الفءهاء أءمة الفءوى بالامصار بعء الءابعمف ، وأما  
ابن شهاب فءلك عنه صءفء على ما ءءءم ءكره ، وهوء  
ءول فبابه ءمهور العلماء ، وءء ءكر ابن عبء الءكم عن مالك  
ما فشببه مذهب ابن شهاب فى ءلك وءكره ابن ءوفف منءاء فى ءءابه  
عن ابن عبء الءكم ففضا ، ءال : من اشءرى ءلء ( مفءة ) ، فءبغه ،  
وءءعه نعالا ، فلا فبعه ءءى فبفن ، فهءا فءل على أن مذهبه ءواز  
بفع ءلء المفءة ءبل الءبأع وبعء الءبأع ، ءال ابن ءوفف منءاء  
وهو ءول الزهرف ، واللفء بن سعد ، ءال : والظاهر من مذهب  
مالك ءفر ما ءكاه ابن عبء الءكم ، وهو ان الءبأع لا فظهر ءلء

- 
- (1) ءكر : م - ب .  
(6) اذا ببسء لان : ب ، اذا ببسء ان : م .  
(13) العلماء : ب ، اهل العلم : م .  
(15) مفءة : ب - م .

الميتة ، ولكن يبيح الانتفاع بها في الاشياء اليابسة ، ولا يصلى عليه ، ولا يؤكل فيه ، هذا هو الظاهر من مذهب مالك .

وفي المدونة لابن القاسم : من اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته ، وحكى ان ذلك قول مالك .

وذكر أبو الفرج أن مالكا قال : من اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ ، فلا شيء عليه .

قال اسمعيل : إلا أن يكون لمجوسى .

قال ابو عمر :

ليس فى تقصير من قصر عن ذكر الدباغ فى حديث ابن عباس حجة على من ذكره ، لان من أثبت شيئاً هو حجة على من لم يثبتته ، والآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم باباحة الانتفاع بجلد الميتة بشرط الدباغ كثيرة جدا .

منها ما ذكرنا عن ابن عباس من رواية ابن وعله ، ومن رواية عطاء .

ومنها حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت (1) . رواه مالك ، عن

---

(1) رواه مالك فى كتاب الصيد من الموطأ ج: 3 من شرح الزرقانى ، ص 94 .

يزيد (1) بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،  
عن أمه عن عائشة .

وروى اسرائيل ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،  
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغ  
جلود الميتة ذكاتها (2) .

ورواه شريك ، عن الاعمش ، عن عمارة (3) بن عمير ،  
عن الاسود ، عن عائشة .

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس روى ابن وهب

---

(2) عن أمه : ب 3 عن أبيه : م .  
(5-4) دباغ جلد الميتة ذكاته : ب ، دباغ جلود الميتة ذكاتها : م .

---

- (1) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني .  
روى عن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعدة .  
وعنه ابنه عبد الله ، والقاسم ، ومالك ، وابن اسحق ، وآخرون ،  
وثقه النسائي ، وابن سعد ، وغيرهما .  
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .  
« اسعاف المبطا ، برجال الموطا »
- (2) رواه النسائي ، وابن حبان ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي بلفظ:  
« دباغ جلود الميتة طهروها » . ج : 1 من نيل الاوطار ص : 73 .  
ورواه النسائي بروايتين : « دباغها ذكاتها ، ودباغها طهروها » ،  
ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 174 .
- (3) عمارة بن عمير التيمي ، رأى عبد الله بن عمر ، وروى عن عمته ،  
والاسود بن يزيد النخعي ، وجماعة .  
وروى عنه ابراهيم النخعي ، والاعمش ، وطائفة .  
وثقه ابن ميمون وأبو حاتم والنسائي ، والمعجلي .  
قال ابن سعد : توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك .  
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »

قال : أخبرني عمرو بن الحرث ، والليث بن سعد ، عن كثير (1) ابن فرقد : ان عبد الله (2) بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية (3) بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش ، يجرون شاة (4) لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذتم اهابها ؛ قالوا انها ميتة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهرها الماء ، والقرظ (5) .

(5) وهم : ب - م ، الحمارة : ب الحمار : م .

- (1) كثير بن فرقد المدني ، ثم المصري .  
عن أبي بكر بن حزم ، ونافع ، وعبد الله بن مالك بن حذافة ، وجماعة .  
وعنه عمرو بن الحرث ، ومالك ، والليث وغيرهم .  
وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وكان ثبنا ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »
- (2) عبد الله بن مالك بن حذافة الحجازي ثم المصري عن أمه العالية .  
وعنه كثير بن فرقد .
- (3) العالية بنت سبيع .  
روت عن ميمونة في الأهاب ، وعنها ابنها عبد الله بن مالك بن حذافة .  
قال المجالي : مدنية تابعة ثقة .  
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
- (4) رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه - مطولا - ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 66 - رقم الحديث : 3963 .
- (5) القرظ : - بفتح القاف والراء - : شجر تدبغ به الاهد وهو لما فيه من القبض والعفوصة ينشف البلة ، ويذهب الرخاوة ، ويخصف الجلد ، ويصلحه ، ويطيبه .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :  
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،  
وأحمد بن زهير . قال : حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال :  
حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود عن  
عائشة ، قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود  
الميتة ، فقال : دباغها طهورها (1) .

خالف شريك إسرائيل في أسناده .

وروى منصور عن الحسن ، عن جون (2) بن قتادة ، عن  
سلمة (3) بن المحبق .

ورواه شعبة ، وهشام ، وغيرهما عن قتادة ، عن الحسن ،  
عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : أن النبي صلى الله عليه  
وسلم في غزوة تبوك أتى أهل بيت ، فدعا بماء عند امرأة ، فقالت :  
ما عندي ماء الا قربة ميتة ، فقال : أو ليس قد دبغته ؟

(13) فى : ب - م .

(1) سنن النسائي ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 174 .

(2) جون - بفتح الجيم ، وسكور الواو - بن قتادة بن الأعور بن ساعدة  
ابن عوف بن كعب السعدي البصري .  
يقال : إن له صحبة ولم تثبت .

روى عن الزبير بن العوام ، وشهد معه الجمل ، وعنه الحسن  
البصري . وقررة بن خالد . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .  
« ج : 2 من تهذيب التهذيب »

(3) سلمة بن المحبق ، وقيل سلمة بن ربيعة بن المحبق ، واسمه صخر  
ابن عبيد ، ويقال : عبيد بن صخر انهذلي أبو سنان ، له صحبة .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن البصرة ، روى عنه  
ابن سار ، وقيصة بن حريث ، وجون بن قتادة والحسن  
البصري وغيرهم .  
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »

قالت : بلى ، قال فان ذكاته دباغه . هذا لفظ حديث هشام .

وفي حديث شعبة : دباغه طهوره .

وفي رواية منصور ، عن الحسن ، قال : ذكاة الأديم دباغه .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :  
حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :  
حدثنا يزيد بن هرون ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم  
بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ( في جلد الميتة ) : ان دباغه اذهب خبثه ورجسه ،  
أو نجسه (1) .

والآثار بهذا أيضا عن الصحابة ، والتابعين ، وعلماء المسلمين  
كثيرة جدا فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ، ولا لمن ذهب الى  
ذلك ، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من اباحة الانتفاع  
بجلود الميتة قبل الدباغ ، أتقول : ان جلد الثاة لا يموت بموت  
الثاة ؟ وانه كاللبن ، أو الصوف ، فان قال : نعم بان جهله  
ولزمه مثل ذلك في اللحم ، والشحم ، ومعلوم ان الجلد فيه دسم ،  
وودك ، وأكله لمن شاء ممكن كماكان اللحم والشحم . ولا فرق بين  
الجلد واللحم في قياس ، ولا نظر ، ولا معقول ، لأن الدم جار في

- 
- (1) « قد دبغته ؟ قالت : بلى ، قال : فان ذكاته دباغه » : ب ، « قد دبغتها  
فقالت : بلى ، قال : فان ذكاتها دباغها » : م .  
(7) عن أبيه : ب ، عن أخيه : م .  
(8) في جلد الميتة : ب - م .  
(13) اتقول : ب ، ان يقول : م .

---

(1) رواه الامام أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي بلفظ : « دباغه يزيل  
خبثه ، أو نجسه ، أو رجسه » .  
وصححه الحاكم والبيهقي كما ذكر الشوكاني في ج : 1 من نيل  
الاطوار ، ص : 73 .

الجلد كما هو ( جار ) في اللحم ، وان قال : ان الجلد يموت بموت  
 الشاة كما يموت اللحم ، قيل له : فالله - عز وجل - قد حرم  
 الميتة ، وتحريمه على الاطلاق الا ان يخص شيئاً من ذلك دليل ،  
 وقد خص الجلد بعد الدباغ ، والاصل في الميتة عموم التحريم ، ولم  
 يخص اهابها بشيء يصح ، ويثبت الا بعد الدباغ ، ألا ترى الى  
 قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله  
 عليه السلام : دباغه اذهب خبثه ونجسه . وفي هذا  
 دليل على انه قبل الدباغ ، رجس نجس ، غير طاهر . وما  
 كان كذلك لم يجز بيعه ، ولا شراؤه ، والامر في هذا واضح ، وعليه  
 فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، ولا أعلم فيه خلافا الا ما قد  
 بينا ذكره عن ابن شهاب ، والليث ، ورواية شاذة عن مالك .

وفي هذه المسئلة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار ،  
 وذهب اليه أحمد بن حنبل ، وهو في الشذوذ قريب من القول الأول ،  
 وذلك انهم ذهبوا الى تحريم الجلد ، وتحريم الانتفاع به قبل  
 الدباغ وبعده .

15

واحتجوا من الاثر بما حدثناه أبو محمد عبد الله بن  
 محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ،  
 قال : حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا حفص بن  
 عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى

(1) جار : م - ب .  
 (8) على : ب ، بين : م .  
 (17) أبو محمد عبد الله بن محمد : ب ، أبو عبد الله بن عبد الله : م .

ليلي ، عن عبد الله (1) بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : وحدثنا محمد بن اسمعيل مولى بنسى هاشم ، قال : حدثنا الثقفى ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم رجل من جهينة ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى ان عبد الله بن عكيم أخبرهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر : ( أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ) (3) .

(3) الا : ب ، لا : م .

(8) اللى : ب - م .

11-10 « الا تنتفعوا باهاب من الميتة ولا عصب » : ب ، « الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » : م .

(1) عبد الله بن عكيم - بضم العين ، وفتح الكاف - الجهني ، أبو معبد الكوفي .

روى عن أبي بكر وعمر ، وحذيفة بن اليمان وعائشة .

وعنه زيد بن وهب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وجماعة . قال الخطيب : سكن الكوفة ، وقدم المدائن ، فى حياة حذيفة ، وكان ثقة .

وقال ابن سعد : كان امام مسجد جهينة ، وقال حكاية عن غيره : انه مات فى ولاية الحجاج .

« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

(2) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 67 - رقم الحديث : 3964 .

(3) كتاب اللباس من سنن أبي داود ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 68 - رقم الحديث : 3965 .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، - وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

## قال أبو عمر :

هكذا قال خالد الحذاء عن الحكم ، قال : انطلقت مع الاشيخ حتى اتينا عبد الله بن عكيم وهذا لفظ حديث معتمر بن سليمان عن خالد ، والمعنى واحد .

وقال شعبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، - على ما تقدم ، وكذلك رواه منصور بن المعتمر عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم .

ورواه القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : حدثنا مشيخة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا ينتفعوا من الميتة بشيء (1) . وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .

( وقال داود بن علي : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضغفه ، وقال ليس بشيء ، انما يقول : حدثني الاشيخ .

## قال أبو عمر :

ولو كان ثابتا لاحتمل أن يكون مخالفا للاحاديث التي ذكرنا من رواية ابن عباس ، وعائشة ، وسلمة بن الحبق ، وغيرهم عن

(1) أبو عمر : ب ، ابو داود : م .

(11) بمثل : ب - م .

« وقال داود بن علي سألت يحيى الى قوله : قال أبو عمر « : ما بين القوسين موجود في نسخة العراق .

(1) نسبة ابن تيمية في منتقى الاخبار ، للبخاري في تاريخه ، وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وأخرجه أيضا الشافعي ، والبيهقي ، وابن حبان ، ج : 1 من نيل الاوطار ، ص : 77 .

النبي صلى الله عليه وسلم : انه أباح الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت ، وقال : دباغها طهورها ، لانه جائز أن يكون معنى حديث ابن عكيم : أن لا ينتفعوا من الميتة باهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل أن لا يكون مخالفا له فليس لنا أن نجعله مخالفا ، وعلينا ان نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهما ، وممكن استعمالهما : بأن نجعل خبر ابن عكيم في النهى عن جلود الميتة قبل الدباغ .

ونستعمل خبر ابن عباس وغيره في الانتفاع بها بعد الدباغ . فكان قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة باهاب ، قبل الدباغ ، ثم جاءت رخصة الدباغ .

وحديث عبد الله بن عكيم وان كان قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر — كما جاء في الخبر ، فممكن أن تكون قصة ميمونة ( وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ) — قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة ، أو دون جمعة ، — والله أعلم .

وروى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عكيم واسناده ليس بالقوى ، وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب قد روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة

---

12 — 13 (وسماع ابن عباس منه قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر) ما بين القوسين في نسخة الخزائنة الملكية .

15 (وروى : ب ، وقد روى : م .

كراهية لباس الفراء من غير الذكى (1) ، قال : وذلك دليل على ان الدباغ لا يطهر الجلد ، ولا يذهب بنجاسته ؛ وذكر ما رواه اسحق بن راهويه قال : حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ، عن محمد ، قال : كان ممن يكره الصلاة في الجلد اذا لم يكن ذكيا عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وأسير (2) بن جابر .

وروى الحكم ، وغيره ، عن زيد (3) بن وهب ، قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان : أن لا تلبسوا الا ذكيا . قال : وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة ، وتكره لباس الفراء منها . قال لها محمد بن الأشعث : ألا نهدي لك من الفراء

---

(1) الذكى : ب ، الذكاة م .  
(2) ولا يذهب بنجاسته : ب ، ولا يذهب نجاسته : م .

---

(1) الذكى : يقال ذكى الثمالة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح الذكى ، فالمقصود هنا : المذكى .  
(2) أسير بن جابر ، ويقال : أسير بن عمرو ، ويقال فيه : يسير . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، ذكره المعجلي في الثقات ، من أصحاب عبد الله بن مسعود . وقال ابن حزم : أسير بن جابر : ليس بالقوى . « ج : 11 من تهذيب التهذيب »  
(3) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان ، هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، نزل الكوفة عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وحذيفة . وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وسلمة بن كهيل والاعمش ، واسماعيل ابن ابي خالد ، والحكم بن عتيبة وخلق . وثقه ابن معين ، وابن خراش ، قال الاعمش : اذا حدثك زيد فكانك سمعته من الذي حدثك عنه . « تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

التي عندنا ؟ فقالت : أخشى أن تكون ميتة ، فقال : ألا نذبح لك من غنمنا ؟ قالت : بلى . واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريما عاما لم يخص منها شيئا بعد شيء ، فكان ذلك واقعا على الجلد واللحم جميعا . واحتج أيضا بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : « اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى » . ويقول كعب وغيره كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل ، في هذا الباب ، وقال : ان حديث ابن عباس مختلف فيه ، لأن قوما يقولون عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

وقوما يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة .

ومرة جعلوها لميمونة .

ومرة يجعلون الشاة لسودة .

ومرة جعلوها لمولاة ميمونة .

ومرة قالوا : عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم .

قال ابو عمر :

هذا كله ليس باختلاف يضر لان الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت وهو ان الدباغ يطهر اهاب الميتة ، وسواء كانت

(1) فقال : ب ، فقلت : م .

(3) عاما : ب ، مطلقا : م . بعد : ب ، دون : م .

(10) وقوما : ب ، وقوم : م .

(11) يجعلون : ب ، جعلوها : م .

(17) بعد : ب ، يضر : م .

الشاة لميمونة ( أو لسودة ) أو لمن شاء الله .

وممكن أن يكون ذلك كله ، ( أو بعضه ) .

وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكاه عنه ابن وعله : قوله : ايما اهاب دبغ فقد طهر ، وذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم . واذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ؛ والسنة هي المبينة عن الله مراده من مجملات خطابه .

واما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة في كراهية لباس ما لم يكن ذكيا من الفراء فيحمل ذلك عندنا على التتزه ، والاختيار ، والاستحباب ، لانهم قد روى عنهم خلاف ما تقدم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تحمل على ما ذكرنا .

وروى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي يحيى الهذلي عن أبي وائل ، عن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته (1) .

- 
- (1) أو لسودة : م - ب .
  - (2) أو بعضه : م - ب .
  - (4) قوله : ب ، وقوله : م .
  - (6) حمله : ب ، جملة : م .
  - (7) المبينة : ب ، المثبتة : م . مجملات : ب ، محتملات : م .
  - (9) فيحمل : ب ، فمحمل : م .
  - (13) الهلالي : ب ، الهذلي : م .
- 

(1) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا اللفظ عن سلمة بن المحبق الهذلي ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 43 .

وروى هشام ، وهمام ، عن تتادة ، عن حسان بن بلال ،  
عن ابن عمر ، قال : دباغ الأديم ذكاته .

وروى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ( عن الأسود ، عن  
عائشة : انه سأله عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه ظهوره ، وهذا  
أشبهه عن عائشة وأولى ؛ لان الأعمش يروى عن إبراهيم )  
وعمارة بن عمير جميعا ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : دباغ الأديم ذكاته . وأكثر أحوال الرواية عن  
عمر ، وابن عمر ، وعائشة ان تحمل على الاختلاف ، فيسقطها ،  
والحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره .

واما ما ذكروه من نعلى موسى صلى الله عليه وسلم فلا حجة  
فيه ، لانهما لم يكونا من جلد مدبوغ ( وانما كانت الحجة تلزم لو  
انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ ) هذا على ان في شريعتنا ،  
ومنهاجنا الذى أمرنا باتباعه قوله صلى الله عليه وسلم : ايما  
أهاب دبغ فقد طهر (1) .

ذكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل يقدم  
وعليه جلود الثعالب ، أو غيرها من جلود الميتة المدبوغ ، فقال :  
ان كان لبسه ، وهو يتناول : ايما أهاب دبغ فقد طهر ، فلا بأس ان

---

3 - 5) «عن الأسود عن عائشة انه سألها عن الفراء الى قوله: عن إبراهيم»: ما بين القوسين في نسخة العراق .  
11-12) « وانما كانت الحجة تلزم لو انهما كانتا من جلد ميتة مدبوغ » : ما بين القوسين في نسخة الخزنة الملكية .  
15) يقدم : ب ، صلى بقوم : م .

---

(1) رواه ابن ماجه في أبواب اللباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ج : 2 من حاشية السندي ، ص : 379 .

يصلى خلفه ، تيل له . فتراه أنت جائزا ! قال : لا ، نحن لا نراه  
 جائزا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنتفعوا من الميتة  
 باهاب ، ولا عصب ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس ان يصلى خلفه ،  
 فقيل له : كيف وهو مخطيء في تأويله ؟ فقال : وان كان مخطئا في  
 تأويله ، ليس من تأول كمن لا يتأول ، ثم قال : كل من تأول شيئا  
 جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، أو عن أحدهم  
 فيذهب اليه ، فلا بأس ان يصلى خلفه ، وان قلنا نحن خلفه من  
 وجه آخر ؛ لانه قد تأول . قيل له : فان من الناس من يقول : ليس  
 جلد الثعالب باهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدري أى شىء هذا  
 القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأول فلا بأس أن يصلى خلفه —  
 يعنى اذا كان تأويله له وجه في السنة .

### ( قال أبو عمر :

ما أنكره أحمد من قول القائل : ان جلود الثعالب لا يقال للجلد  
 منها اهاب هو قول يحكى عن النضر بن شميل انه قال : انما  
 الاهاب جاد ما يؤكل لحمه من الانعام ؛ واما ما لا يؤكل لحمه ،  
 فانما هو جلد ، ومسك (1) .

وقد انكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا  
 وزعمت ان العرب تسمى كل جلد اهابا ، واحتجت بقول عنقرة :  
 فشككت بالرمح الطويل اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم )

12-19) « قال أبو عمر : ما أنكره أحمد من قول القائل الى قوله : ليس  
 الكريم على القنا بمحرم » : ما بين القوسين فى نسخة العراق .

(1) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة .

واختلف الفقهاء ( أيضا ) بعد ما ذكرنا في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدباغ هل هي طهارة كاملة في كل شيء كالمذكي ؛ أو هي طهارة ضرورة تبيح الانتفاع به في شيء دون شيء ؛ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر ، قال : والى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء من البيع ، وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدباغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وعمامة علماء الحجاز . وقال : حدثنا اسحق ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، انه قال : سألت القاسم ، وسألما ، عن جلود الميتة اذا دبغت ، أيحل ما يجعل فيها ؛ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها اذا بينت مما كانت .

قال : وحدثنا ابراهيم (1) بن الحسن العلاف ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : لا يختلف عندنا بالمدينة ان دباغ جلود الميتة طهورها ، قال : وقد روى عن الزهري مثل ذلك .

حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا الوليد بن الوليد بن زيد العبسي مولى لهم دمشقي ، قال : سألت الاوزاعي عن جلود الميتة ؛ فقال : حدثني الزهري أن دباغها طهورها .

---

(7) حدثنا : ب ، انبانا : م .  
 (14-18) « قال : وقد روى عن الزهري الى قوله : طهورها » : يوجد في النسختين معا الا انه مؤخر عن هذا المكان في نسخة الخزانة الملكية .

---

(1) ابراهيم بن الحسن بن نجيع العلاف المصري ،  
 روى عن بشير بن سريج البندار ، وحماد بن زيد .  
 وروى عنه أبو رزعة .  
 « الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي »

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الاوزاعي ، والليث بن سعد ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة . وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق بن ابراهيم ، وهو قول مالك ابن أنس ، الا ان مالكا من بين هؤلاء كان يرخص في الانتفاع بها بعد الدباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ويكره بيعها وشراءها .

قال أبو عبد الله : وسائر من ذكرنا جعلها طاهرة بعد الدباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كل شيء ، وهو القول الذي نختاره ونذهب اليه .

#### قال أبو عمر :

قوله اطلق الانتفاع بها في كل شيء - يعني الوضوء فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشراءها ، وسائر وجوه الانتفاع بها ، وبثمنها ( كالجلود ) المذكاة سواء . ( وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه ، والحديث ، وممن قال بهذا : الثوري ، والاوزاعي ، وعبد الله بن الحسن العنبري ، والحسن ابن حي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، وهو قول داود ابن علي ، والطبري ، واليه ذهب ابن وهب صاحب مالك ، كل هؤلاء يقولون : دباغ الاهداب طهوره للصلاة ، والوضوء ، والبيع ، وكل شيء .

10 « قوله : اطلق الانتفاع بها في كل شيء » : ب ، « على عموم اطلاق الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ في كل شيء » : م .

12 كالجلود : ب - م . وعلى هذا : ب - م .

14 وعبد الله بن الحسن بن حي : ب ، وعبد الله بن الحسن العنبري : م ، والصواب ما أثبتناه .

وذكر ابن وهب في موطنه عن ابن لهيعة ، وحيوة بن شريح جميعا ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن جلود الميتة اذا دبغت أكل ما جعل فيها ؟ قالوا : نعم ، ويحل ثمنها ، اذا بينت مما كانت .

قال ابن وهب : وأخبرنا محمد بن عمرو ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الفرو من جلود الميتة يصلى فيها ؟ قال : نعم ، وما بأسه وقد دبغ ؟ !

قال ابن وهب : وسمعت الليث بن سعد يقول : لا بأس بالصلاة في جلود الميتة اذا دبغت ( ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت ) ولا بأس بالاستقاء بها ، والشرب منها ، والوضوء فيها .

قال ابو عمر :

فهذه الرواية عن الليث بذكر شرط الدباغ ، أولى مما تقدم عنه .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغنى أن بعض الناس يرى بيعها وان لم تدبغ ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بها .

---

9 - 10) « ولا بأس بالنعال من الميتة اذا دبغت » : م - ب .  
13 - 14) « بذكر شدة الدباغ أولى مما تقدم عنه » : ب ، فذكر شروط الدباغ خلاف ما تقدم عنه في أول هذا الباب واذا كان يجيز الانتفاع قبل الدباغ فهو آخرى بمثل هذا القول فيها » : م .

## قال ابو عمر :

هذا القول مأخوذ - والله أعلم - عن ابن شهاب ، وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ، والحمد لله .

ومن حجة من ذهب الى ان الطهارة بالدباغ في جلود الميتة طهارة كاملة في الاثياء الرطبة واليابسة ، وأجاز الشرب منها ، والاستنقاء بها، (والصلاة) عليها ، وسائر ما يجوز في الجلود المذكاة: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا ابن أبى مریم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه ، قال : حدثنى ابن وعله السبئى ، قال : سألت عبد الله بن عباس ، فقلت : انا نكون بالمغرب ، فياتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك ؟ فقال : اشرب ، فقلت رأى تراه؟ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دباغها طهورها .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن اسحق ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عبد الرحمن بن وعله قال : سألت ابن عباس عن جلود الميتة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دباغها طهورها .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث ، قال حدثنى هشام

(3) بما فيه كفاية : ب ، فى روايته وتاويله : م .  
(6) والصلاة : م - ب .

حدثني زيد بن أسلم ، عن ابن وعله السبئي ، قال : سألت عبد الله بن عباس عن اسقية نجدها بالمغرب (1) في مغازينا فيها السمن والزيت لعلها تكون ميتة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدري ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ايها اهاب دبغ فقد طهر .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على انه فهم من الخبر معنى عموم الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره ، وعمومه ، وانما سئل عن الشرب فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها اطلاقا غير مقيد بشيء ، ولم تختلف فتوى ابن عباس وغيره : ان دباغ الاديم طهوره .

وكذلك لم يختلف قول ابن مسعود وأصحابه في ذلك .

وكان مالك وأصحابه حاشا ابن وهب يرون أن ينتقع بجلود الميتة اذا دبغت في الجلوس عليها ، والعمل والامتحان في الاشياء اليابسة كالغربلة ، وشبهها ، ولا تباع ، ولا يتوضأ ، فيها ، ولا يصلى عليها ، لأن طهارتها ليست بطهارة كاملة . ومن حجتهم : ان الله عز وجل حرم الميتة فنثبت تحريمها بالكتاب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بجلدها ، والانتفاع به بعد الدباغ .

- 
- (12) وغيره : ب ، وأصحابه : م  
(15) وأصحابه : ب ، وأكثر أصحابه : م .  
(9) طهارته : ب ، طهارتها : م .

---

(1) بنحوه في سنن النسائي ، ج : 7 من شرح السيوطي وحاشية السندي ص : 173 . وبنحوه أيضا في كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 119 .

وروى مالك عن يزيد بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت . وفهمت عائشة المراد من ذلك ، فكانت تكره لباس الفراء من الجلود التي ليست مذكاة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو يحيى بن ابي مسرة ، قال : حدثنا مطرف ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد انه قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا تلبسينه؟ قالت : انى لأكره جلود الميتة ، قال: انا لا نجعله الا ذكيا ، فجعلناه ، فكانت تلبسه .

وروى مجاهد ، ونافع عن ابن عمر : انه كان لا يلبس الا ذكيا .

وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك .

وفى نعلى موسى عليه السلام ما يحتج به ها هنا .

فهذا ( ما ) فى طهارة جلود الميتة عند العلماء قديما وحديثا ،

والحمد لله .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فانه يقتضى عمومه جميع الاهدب ، وهى الجلود كلها ، لان اللفظ جاء فى ذلك مجيء عموم لم يخص شيئا منها ، وهذا أيضا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء .

فاما مالك وأكثر أصحابه ، فالمشهور من مذهبهم ان جلد الخنزير لا يدخل ( فى عموم ) قوله صلى الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر ، لانه محرم العين حيا ، وميتا ، جلده مثل

(6) أبو يحيى بن مسرة : ب ، أبو يحيى بن ابي مسرة : م .

(13) ما : م - ب .

(20) فى عموم : ب - م .

لحمه ، لا يعمل فيه الدباغ ، كما لا تعمل في لحمه الزكاة ؛ ولهم في هذا الاصل اضطراب :

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر ، حدثنا ابن أبي دليم ، حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا الصادحي (1) عن معن بن عيسى ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن جلد الخنزير اذا دبغ ؛ قال : لا ينتفع به .

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : سمعنا أبا عمرو بن أبي زيد يقول : سمعت ابن وضاح يقول : حدثنا موسى بن معاوية عن معن بن عيسى ، عن مالك انه قال : لا ينتفع بجلد الخنزير وان دبغ ؛ قال : وقال لي سحنون : لا بأس به .

(3) حدثني : ب ، اخبرنا : م . بشر : ب ، نصر : م .

(1) الصادحي هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصادحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب .  
قال أبو العرب : وكان على فقهه ثقة مأمونا ، عالما بالحدِيث ، والفقه ، كثير الاخذ عن رجاله المدنيين ، والكوفيين ، والبصريين ، وغيرهم .  
سمع وكيع بن الجراح ، والفضيل بن عياض ، وعلي بن مهدي وطبقتهم ، وجرير بن عبد الله ، وأبا معاوية الضرير ، وسمع من ابن القاسم وغيره .  
سمع منه سحنون ، وعامة اهل افريقيا ، وسمع منه ابن وضاح .  
قال أبو الحسن الكوفي : لم يكن بافريقيا محدث الا موسى بن معاوية الصادحي ، وعباس الفارسي .  
وكان سحنون يبغله ، ويعظمه ، ويعرف حقه في العلم ، ويقدمه بين يديه في المجالس .  
وتوفي يوم الاثنين لخمس بقين من ذي القعدة سنة خمس ، وقيل سنة ست وعشرين ومائتين . وسنة خمس وسبعون سنة .  
تنظر بقية ترجمته في : ج : 4 من المدارك ص 93 .

وأخبرنا سعيد بن سديد ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال :  
حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى  
ابن معاوية ، عن معن بن عيسى ، عن مالك أنه سئل عن جلد  
الخنزير إذا دبغ ، فكرهه .

قال ابن وضاح : وسمعت سحنون يقول : لا بأس به .

قال ابو عمر :

قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ، وقول  
داود بن علي وأصحابه . وحجتهم ما حدثناه أحمد بن فتح ، قال :  
حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم ، قال :  
حدثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : حدثنا أبو غسان محمد  
ابن مطرف ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ،  
انه قال لابن عباس : انا قوم نغزو أرض المغرب ، وانما أستقيتنا  
جلود الميتة ؛ فقال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول : ايما مسك دبغ فقد طهر . ( حملوه على العموم في كل  
جلد ) .

قال ابو عمر :

يحتمل أن يكون اراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع  
بها .

(7) ( قول سحنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم ) : ب ، ( وكذلك

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ) : م .

(10) ( سعد بن أبي زيد ) : ب ، ( سعيد بن أبي مریم ) م والصواب :

ما في : م .

(15-14) حملوه على العموم في كل جلد : م - ب .

وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ، لأنه لم يدخل في السؤال ، لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الزكاة فيه ، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكسى لاستغنى عن الدباغ .

( و ) يحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ ) وأما جلد الخنزير فالزكاة فيه والميتة سواء ، لأنه لا تعمل فيه الزكاة .

وذكر ابن القاسم عن مالك أنه خفف ذلك في جلود السباع ، وكره جلود الحمير المذكاة .

ودليل آخر وهو ما قاله النضر (1) بن شمير أن الأهاب : جلد البقر ، والغنم ، والأبل .

وما عداها فإنما يقال له جلد لا أهاب .

قال ابن القاسم : أما جلد السبع ، والكلب : إذا ذكى فلا بأس ببيعه ، والشرب فيه ، والصلاة به .

---

(3) الجلود : ب ، المسوك : م .  
5 - (7) ( يحتمل أن يكون جلد الخنزير إلى قوله : استغنت عن الدباغ ) ما بين القوسين في نسخة العراق . في الأصل ( يحتمل ) ولعل الانسب ( ويحتمل ) بالواو .  
(6) كالذي : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

---

(1) النضر بن شمير المازني ، أبو الحسن البصري ، ثم الكوفي النحوي ، شيخ مرو .  
عن حميد ، وبهز بن حكيم ، وابن عون ، وشعبة ، وجماعة .  
وعنه يحيى بن يحيى ، وأسحق الكوسج ، وجماعة .  
ونفخ النسائي ، وأبو حاتم ، وابن معين ، وكان من فصحاء الناس ،  
وعلمائهم بالأدب ، وأيام الناس .  
« تهذيب التهذيب » - « الخلاصة »

قال ابو عمر :

الذكاة عند مالك ، وابن القاسم ، عاملة في السباع لجلودها ، وغير عاملة في الحمير والبغال لجلودها . والنهي عند جمهور أهل العلم في أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحمر ، لان قوما قالوا : ان النهي عن الحمر انما كان لثقله الظهر .

وقال آخرون : انما نهى منها عن الجلالة ، ولم يعتل بمثل هذه العلة في السباع .

وقال عبد الملك بن حبيب لا يحل بيع جلود السباع ، ولا الصلاة فيها ، - وان دبغت ، اذا لم تذك ؛ قال : ولو ذكيت لجلودها ، لحل بيعها ، والصلاة فيها .

قال ابو عمر :

جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل طهارة من دباغها ، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في السباع لجلودها ، وان طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة ، ولكنها مبيحة للانتفاع ؛ - فيما ذكروه ( على ما تقدم ذكره ) في هذا الباب ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه .

واما أشهب ، فقال : جلد الميتة ( اذا دبغ ) لا أكره الصلاة فيه ، ولا الوضوء منه ، وأكره بيعه ، ورهنه ، فان بيع ،

---

(9) لا يحل : ب ، لا يجوز : م .  
(16) على ما تقدم ذكره : م - ب .  
(18) اذا دبغ : ب - م .

أورهن لم أفسخه . قال : وكذلك جلود السباع اذا ذكيت ، ودبغت ،  
وهي عندي أخف لموضع الزكاة مع الدباغ ، فان لم تذك جلود  
السباع ، فهي كسائر جلود الميتة اذا دبغت .

قال : أشهب : واما جلود السباع اذا ذكيت ولم تدبغ فلا  
يجوز بيعها ، ولا ارتهانها ، ولا الانتفاع بشيء منها في حال ،  
ويفسخ البيع فيها والرهن ويؤدب فاعل ذلك الا أن يعذر بجهالة ،  
لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذى ناب ( من السباع )  
فليست الزكاة فيها زكاة ، كما أنها ليست في الخنزير زكاة .

قال ابو عمر :

قول أشهب هذا ، هو قول أكثر الفقهاء ، وأهل الحديث .

وقال الشافعي : جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد  
ما لا يؤكل لحمه اذا دبغ ، الا الكلب ، والخنزير ، فان الزكاة  
والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً .

قال ابو عمر :

ولا تعمل الزكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد  
تقدم في باب اسمعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل  
لحمه ، وما لا يؤكل من السباع .

وحكى عن أبي حنيفة ان الزكاة عنده عاملة في السباع ،  
والحمر ، لجلودها ولا تعمل الزكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً ، ولا  
عند أحد من أصحابه .

---

(7) من السباع : م - ب .

وكره الثوري جلود الثعالب ، والهز ، وسائر السباع ، ولم ير  
بأسا بجلود الحمير .

قال ابو عمر :

هذا في الزكاة دون الدباغ ، واما الدباغ فهو عنده مطهر لجلود  
الثعالب ، وغيرها .

وقالت طائفة من أهل العلم : لا يجوز الانتفاع بجلود السباع  
لا قبل الدباغ ولا بعده مذبوحة كانت أو ميتة ، وممن قال هذا  
القول : الاوزاعي ، وابن المبارك ، واسحق ، وأبو ثور ، ويزيد بن  
هرون . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أباح  
الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ اذا كان مما يؤكل ( لحمه ) ، لأن  
الخطاب الوارد في ذلك انما خرج على شاة ماتت لبعض ازواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه  
وما لم يؤكل لحمه ، فداخل في عموم تحريم الميتة ؛ واستدلوا  
بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الميتة بعد الدباغ ، لأن  
الزكاة غير عاملة فيه . قالوا : فكذلك السباع لا تعمل فيها الزكاة  
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها ، ولا يعمل فيها  
الدباغ لانها ميتة ، لم يصح خصوص شيء منها . وزعموا أن قول  
من أجاز الانتفاع بجلد الخنزير بعد الدباغ شذوذ لا يعرج عليه .

وحكى اسحق بن منصور الكوسج ، عن النضر بن شميل ، انه  
قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر :  
انما يقال الاهاب لجلود الابل ، والبقر ، والغنم .

(10) لحمه : م - ب .

(14) الميتة : ب ، الخنزير : م .

## واما السباع فجلود .

قال الكوسج : وقال لى اسحق بن راهويه هو كما قال النضر ابن شميل . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وسلم : ايما اهاب دبغ فقد ، فعم الاهد ، فعم الاهد كلها ، فكل اهاب داخل تحت هذا الخطاب الا أن يصح اجماع في شيء من ذلك فيخرج من الجملة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، ويحيى (1) بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن أحمد الزراد ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : سألت سحنونا عن لبس الفراء من القنليات ، وقلت له : انه بلغنى فيها عنك شيء ، وقلت : انهم ليس يغسلونها ، انما يذبحونها ، فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيروا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليس يذهب مع الدباغ ؟ قلت : بلى ، قال : لابس به ، اذا دبغ الاهد فقد طهر .

واختلف الفقهاء في الدباغ الذى يطهر به جلود الميتة ما هو ؟ فقال أصحاب مالك — وهو المشهور من مذهبه — : كل شيء دبغ به الجلد من ملح ، أو قرظ ، أو شب ، أو غير ذلك ، فقد جاز الانتفاع به .

(8) يحيى : ب ، أحمد : م ، والصواب ما في : م .

(1) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أبو بكر .  
يروى عن قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ،  
وإبن أبي دليم محمد ، روى عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد  
علي بن أحمد .  
« جذوة المقتبس »

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : ان كل شيء دبغ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر وهو قول داود .

وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دبغت به الجلود من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور .

وللشافعي في هذه المسئلة قولان : أحدهما هذا ، والآخر : انه لا يطهره الا الشب ، أو القرظ ، لانه الدباغ المعهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج عليه الخطاب ، - ( والله الموفق ) .

## حديث سابع عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، وليدراه ما استطاع ، فان أبى فليقاتله ، فانما هو شيطان .

قيل : ان عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين ( سنة ) .

وقد ذكرنا أباه فى كتاب الصحابة بما يعنى عن ذكره ها هنا ، وعبد الرحمن من ثقات التابعين بالمدينة .

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت ، وليس عندهم فى هذا ( الحديث ) عن مالك غير هذا الاسناد ، الا ابن وهب ، فان عنده فى ذلك عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه .

---

(3) ابى سعيد : ب ، ابيه : م .

(7) سنة : م - ب .

(11) الحديث : م - ب .

---

(1) رواه الامام مالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ، فى : التشديد فى ان يمر أحد بين يدي المصلي ، ج : 1 من الزرقانى ، ص : 311 .  
قال الزرقانى : وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

هذا آخر هذا الحديث عنده ، ولم يروه أحد بهذا الاسناد عن مالك الا ابن وهب .

وعند ابن وهب أيضا عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبها ذكرناه .

وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد أشهر .

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا :

حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان (1) بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أنه كان يصلي وبين يديه ابن لمروان بن الحكم ، فضربه ، فقال مروان : ضربت ابن أخيك ، قال : ما ضربت الا شيطاننا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أبي فرده ، فان أبي فقاتله ، فانما هو شيطان .

---

10 - 11) صفوان بن سليمان : ب ، صفوان بن سليم : م . والصواب ما في : م .

---

(1) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله ، وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه .  
روى عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأبي أمامة بن سهل ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .  
وروى عنه زيد بن أسلم وجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، عابداً .  
« ج : 4 من تهذيب التهذيب »  
« أسعاف المبطل برجال الموطأ »

## قال ابو عمر :

في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلي اذا كان وحده ،  
وصلى الى غير سترة ، وكذلك حكم الامام اذا صلى الى غير سترة .  
وأما المأموم ، فلا يضره من مر بين يديه ؛ كما أن الامام ،  
والمنفرد ، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الامام  
ومسترة الامام سترة لمن خلفه ، وانما قلنا : ان هذا في الامام ،  
وفي المنفرد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم يصلي ،  
ومعناه عند أهل العلم : يصلي وحده ، بدليل حديث ابن عباس ،  
وبذلك قلنا : ان المأموم ليس عليه ان يدفع من يمر بين يديه ، لان  
ابن عباس ، قال : اقبلت (1) راكبا على أتان ، وأنا  
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي بعض الصف ( فنزلت )  
وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على  
أحد .

- 
- (5) سترة الامام : ب ، سترته : م .  
(10) أتان : م - ب .  
(12) فنزلت : م - ب .
- 

(1) كتاب الصلاة من سنن أبي داود في ابواب السترة ، ج 1 من مختصر  
وشرح وتهذيب السنن ، ص : 349 . رقم الحديث : 682 .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ،  
وابن ماجه - ولفظ النسائي ، وابن ماجه : « بعرفة » وأخرج  
مسلم اللفظين .  
والمشهور ان هذه القصة كانت في حجة الوداع ، وقد ذكر مسلم  
حديث معمر عن الزهري ، وفيه : وقال : في حجة الوداع ، او يوم  
الفتح ، فلعلها كانت مرتين والله أعلم . انتهى من اختصار المنذري ،  
ورواه مالك في الموطأ . ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 315 .

هكذا رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : ألا ترى انه مر بين يدي بعض الصف ، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ، ولا أنكر عليه ، فاذا كان الامام أو المنفرد يصليان الى ستره ، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته ، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً والآثار الثابتة دالة عليها .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على ان العمل في الصلاة جائز ، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول ، والمشى الى القوم اذا كان ذلك قريبا ، ودرء المار بين يدي المصلي . وهذا كله ما لم يكثر فان كثر أنسد ، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ، ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة ، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز الا ما تعارفه الناس .

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة ( وقد ذكرنا من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة ، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية )

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الاكل، والشرب، والكلام ، عمدا في غير شأن الصلاة،

(7) هذا : ب - م .

(9) الجرب : ب ، الجسد : م .

(10) والطول : ب - م . القوم : ب ، الفرج : م .

(15-17) ( وقد ذكر من فتل الدم ، وقتل القمل في الصلاة في باب هشام

ابن عروة ، ما فيه كفاية ) : م - ب .

وكذلك كل ما باينها ، وخالفها من اللهو ، والمعاصي ، وما لم ترد فيه اباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة .

وقوله في الحديث فان أبى فليقاتله ، فالقاتلة هنا : المدافعة ، وأظنه كلاما خرج على التغليظ ، ولكل شيء حد ، وأجمعوا : أنه لا يقاتله بسيف ، ولا يخاطبه ، ولا يبلغ منه مبلغا تقسد به صلاته ، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه ، وما أظن أحدا بلغ بنفسه اذا جهل ، أو نسي فمر بين يدي المصلي الى أكثر من الدفع ، وفي اجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث .

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي ، فكسر أنفه — دية ما جنى على أنفه ، وفي ذلك دليل على انه لم يكن له ان يبلغ ذلك به ، ولان ما تولد عن المباح فهو معفو عنه .

وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى دفعا عنيفا .

وذكر عنه أبو داود انه قال : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي ، فادفعه ؛ ويمر الضعيف ، فلا أمنعه ، وهذا كله يدلك على ان الامر ليس على ظاهره في هذا الباب .

وذكر ابن القاسم عن مالك ، قال : اذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده ، قال : وكذلك لا يرده وهو ساجد .

---

(10) من : ب — م . ولعل الصواب — م .

(15) وأمنعه : ب ، فادفعه : م .

وقال أشهب : إذا مر قدامه فليرده بإشارة ، ولا يمشى اليه ، لان مشيه اليه أشد من مروره بين يديه ، فان مشى اليه ورده لم تقسد بذلك صلاته .

### قال ابو عمر :

( ان كان مشيا كثيرا ، فسدت صلاته - والله أعلم - ) .  
وانما ينبغى له أن يمنعه ويذره ، منعا : لا يشتغل به عن صلاته فان أبى عليه ، فليدعه ييؤ باثمه ، لان الاصل في مروره انه لا يقطع على المصلى صلاته :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد (1) بن العلاء ، قال : أخبرنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء ، وادرعوا ما استطعتم (2) . واذا لم يقطع الصلاة شيء فانما هو تغليب على المار ، ولذلك جاء فيه ما جاء والله أعلم .

- 
- (5) ( ان كان مشيا كثيرا فسدت صلاته ، والله اعلم ) : ب - م .  
(6) معناه : ب ، بمعنى : م . لا يشتغل به : ب ، لا يشغله : م .

- 
- (1) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب الكوفي الحافظ .  
روى عن عبد الله بن ادريس ، وحفص بن غياث وأبي أسامة ، وجماعة .  
وروى عنه الجماعة وغيرهم .  
ذكره ابن حبان في الثقات ، قال البخاري ، وغير واحد : مات في جمدى الاخير سنة ثمان واربعين ومائتين .  
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »  
(2) رواه داود في كتاب الصلاة من سننه وزاد فيه : « فانما هو شيطان » . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 350 رقم الحديث : 687 .

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

والصحيح عندنا ان الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ، ولو كان خنزيرا ، وانما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - ( مما جاءت به الشريعة ) .

وأما الحديث بأن الامام سترة لمن خلفه : فحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقى ، قال : حدثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ، قال : حدثنا سفيلان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف ، فنزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، ودخلنا معه في الصف ، فلم يقل لنا النبى صلى الله عليه وسلم شيئا (1) . فهذا دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه . وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا الحسين بن اسمعيل المحاملى ، قال : حدثنا سعيد بن

---

(5) مما جاءت به الشريعة : م - ب .  
(14) حديث حدثناه : ب ، ما حدثناه : م .  
(16) الحسين : ب ، الحسن : م .

---

(1) كتاب الصلاة من سنن النسائي ، ج : 2 من شرح السيوطى وحاشية السندي ، ص : 64 .

محمد بن تراب الحضرمي ، قال حدثنا خلاد (1) بن يزيد الارقط ، قال : حدثنا هشام (2) بن الغازي عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر ، فجاءت بهمة (3) لتمر بين يديه ، فجعل يدرؤها حتى رأيتها الصق منكبه بالجدار ، فمرت خلفه . ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ، ولم يكره أن تمر خلفه .

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا ، فروى عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا الاسناد ذكره أبو داود .

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، وحدثنا

(1) بن تراب : ب ، بن أيوب : م .

(1) خلاد بن يزيد الباهلي البصري ، المعروف بالارقط ، صهر يونس ابن حبيب النحوي .  
روى عن سفيان الثوري ، وهشام بن الغازي ، وعبد الملك بن أبي عبيدة .

وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وطائفة .  
وروى الخطيب في كتاب العلم من طريق أبي زيد عمر بن شبة قال : حدثني خلاد بن زيد الارقط وكان من الجبال الرواسي نبلا .

(2) « ج : 3 من تهذيب التهذيب »  
هشام بن الغازي بن ربيعة الجرشي ، - بضم الجيم - أبو عبد الله الدمشقي ، نزيل بغداد .

عن مكحول ، ونافع .  
وعنه اسمعيل بن عياش ، وغيره .  
وثقه ابن معين .  
مات سنة ست وخمسين ومائة .  
« الخلاصة »

(3) بهمة - بفتح الباء وسكون الهاء - : ولد الضان .

سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال جميعا : حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية (1) أذاخر (2) ، فحضرت الصلاة الى جدار فاتخذته قبلة ، ونحن خلفه ، فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يدرؤها حتى الصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه (3) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى سترة في السفر ، والحضر ، ان لم يكن جدار نصب أمامه شيئا ، وكان يأمر بذلك صلى الله عليه وسلم .

### والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها .

روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلى اليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك

(6) بهمة : ب ، بهيمة : م .

(9) يامر : م - ب .

(1) الثنية : اسم لكل فج في جبل يؤدي الى فضاء ، وقيل لا تسمى ثنية حتى تكون مسلوكة .

(2) أذاخر - بفتح الهمزة ، وبعدها ذال معجمة مفتوحة ، وخاء معجمة مكسورة وراء مهلة - : موضع بين مكة والمدينة ، وكانها مسماة بجمع الأذخر .

(3) كتاب الصلاة من سنن أبي داود بلفظ : « هبطنا » بدل : « اقبلنا » ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 347 - رقم الحديث : 676 .

في السفر ، قال : فمن ثم اتخذها الامراء (1) ، ذكره البخاري وجميعهم .

وروى شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة ، تمر من ورائها المرأة ، والحمار (2) وصلى الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شجرة من حديث شعبة أيضا ، عن أبي اسحق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي .

وأخبرني عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جعلت بين يديك

---

(3) عنه : ب - م .  
(11) ( عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ) : ب ، ( عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله ) : م .

---

(1) كتاب الصلاة من صحيح البخاري . ج : 1 من فتح الباري ، ص : 382 ط : الخشاب . 1319 هـ .

وكتاب الصلاة من صحيح مسلم . ج : 2 من شرح الأبي . ص : 217 .  
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 657 .  
وأخرجه النسائي ، وابن ماجه .

(2) كتاب الصلاة من صحيح البخاري ، ج : 1 من فتح الباري ، ص : 383 .  
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الأبي ، ص : 218 .  
وكتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 658 .

مثل مؤخرة (1) الرجل ، فلا يضرك من مر من بين يديك (2) .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،  
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا العباس بن محمد  
الدوري ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا  
حيوة بن شريح ، عن أبي الاسود ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة  
المصلي ؛ فقال : مثل مؤخرة الرجل (3) .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذنو من السترة ،  
رواه سهل بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : إذا صلى أحدكم الى سترة ، فليدن منها ، لا يقطع  
الشیطان عليه صلاته (4) . وهو حديث مختلف في اسناده ،  
ولكنه حديث حسن ، ذكره النسائي ، وأبو داود ، وغيرهما .

---

(1) قال النووي : المؤخرة بضم الميم ، وكسر المعجمة ، وهمزة ساكنة ،  
ويقال يفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، ومع اسكان الهمزة  
وتخفيف الخاء . ويقال آخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء ، فهذه أربع  
لغات ، وهي العود في آخر الرجل يستند اليه الراكب من كور البعير ،  
فدرعظم الذراع .

(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 339 - رقم الحديث : 656 .  
وكتاب الصلاة من صحيح مسلم : ج : 2 من شرح الابي ، ص : 216 ،  
وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

(3) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 217 .

(4) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 342 - رقم الحديث : 663 .

قال المنلري : وأخرجه النسائي ، وقال أبو داود واختلف في اسناده  
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قلت : رجال اسناده رجال مسلم ،  
والاختلاف الذي أشار اليه أبو داود هو أنه روى مرفوعاً ، وموقوفاً ،  
ومسنداً ، ومتصلاً انتهى من ص : 342 .

ومقدار الدنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع ،  
عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ  
صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة  
أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على (1) ستة أعمدة وجعل بينه  
وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع . هكذا رواه ابن القاسم ،  
وجماعة عن مالك ، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع ، واليه ذهب  
الشافعي ، وأحمد ، وهو قول عطاء .

قال عطاء : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع ، والشافعي ، وأحمد ،  
يستحبان ثلاثة أذرع ، ولا يوجبان ذلك .

ولم يحد فيه ( أيضا ) مالك حدا .

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه ، وبين السترة ستة أذرع .  
وقال عكرمة : اذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر  
لم يقطع الصلاة .

وروى سهل بن سعد الساعدي ، قال : كان بين مقام النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وبين القبلة ممر عنز :

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال :  
حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي ، والنفيلي ، قالا جميعا : حدثنا  
عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن سهل بن سعد ،  
قال : كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر  
عنز (2) .

---

(2) اذ : ب . حين : م .  
10) ايضا : ب - م .

---

(1) صحيح البخاري ، ج 1 من فتح الباري ، ص : 386 .  
(2) كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب  
السنن ، ص : 343 - رقم الحديث : 664 .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وفيه : « ممر الشاة »

## قال ابو عمر :

حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الاسناد ، وكلاهما حسن.

واما استقبال السترة والصد لها ، فلا تحديد في ذلك عند العلماء ؛ وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه .

وقد روينا عن المقداد بن الاسود ، قال : ما رأيت رسول الله (1) صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، الا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمدا (2) . خرجه أبو داود .

فهذا ما جاء من الآثار التي اجتمع العلماء عليها ، ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها ، وان كان بعضهم قد استحسّن شيئا ، واستحسن غيره ما يقرب منه ، وهذا كله بحمد الله سواء ، أو قريب من السواء ، - ان شاء الله .

واما صفة السترة ، وقدرها في ارتفاعها وغلظها ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

---

(12) اجتمع : ب ، عول : م .

- 
- (1) رواه أبو داود في كتاب الصلاة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 341 - رقم الحديث : 661 .  
قال المنذري في الاختصار : في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال .  
(2) الصمد بفتح الصاد وسكون الميم : القصد ، يريد : الا يجعله تلقاء وجهه .

فقال مالك : أقل ما يجزىء في السترة غلظ الرمح ، وكذلك السوط ، والعصا ، وارتفاعها قدر عظم الفراع ، هذا أقل ما يجزىء عنده ، وهو قول الشافعي في ذلك كله .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرجل ، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء .  
وقال قتادة : ذراع وشبر .

وقال الاوزاعي : قدر مؤخرة الرجل ، ولم يحد ذراعا ، ولا عظم فراع ، ولا غير ذلك ، وقال : يجزىء السهم ، والسوط ، والسيف ؛ يعنى فى الغلظ واختلفوا فيما يعرض ، ولا ينصب، وفى الخط ، فكل من ذكرنا قوله انه لا يجزىء عنده أقل من عظم الفراع ، أو أقل من فراع ، لا يجيز الخط ، ولا ان يعرض العصا ، والعود فى الأرض فيصلى اليها وهم : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول : الخط ليس بشيء ، وهو باطل ، ولا يجوز عند واحد منهم الا ما ذكرنا ، وهو قول ابراهيم النخعي ، وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : اذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئا ، ولم يجد عصا ينصبها ، فليخط خطأ ، وكذلك قال الشافعي بالعراق .

وقال الاوزاعي : اذا لم (يكن) ينتصب له عرضه بين يديه ، وصلّى اليه ، فان لم يجد خط خطأ ، وهو قول سعيد بن جبير ، قال الاوزاعي : والسوط يعرضه أحب الى من الخط .

وقال الشافعي بمصر : لا يخط (الرجل) بين يديه خطأ الا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

- 17) يكن : ب - م .  
19) يعرضه أحب الي ، يعرضه : ب ، ( والسوط يعرضه أحب الي من الخط ) : م .  
20) الرجل : ب - م .

## قال ابو عمرو :

احتج من ذهب الى الخط بما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال :  
حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الأشعث ، قال :  
حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا اسمعيل  
ابن أمية ، قال : حدثني أبو عمرو (1) بن محمد بن حريث  
أنه سمع جده حريثا (2) يحدث عن أبي هريرة : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا صلى أحدكم فليجعل  
تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فليصب عصاه ، فإن لم يكن معه  
عصا فليخط خطأ ، ولا يضره من مر بين يديه (3) .

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ، ومن قال بقوله ، (حديث)  
صحيح ، واليه ذهبوا ، ورأيت ان علي بن المديني كان يصحح  
هذا الحديث ، ويحتج به .

---

(10) حديث : م - ب .

---

(1) أبو عمرو بن محمد بن حريث وقيل أبو محمد بن عمرو بن حريث  
الملدي . روى عن جده عن أبي هريرة في سترة المصلي . وعنه  
اسماعيل بن أمية .

(2) ج : 12 من تهذيب التهذيب «  
حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ، ويقال : ابن سليمان ،  
ويقال : ابن عمار ، روى عن أبي هريرة حديث الخط أمام المصلي ،  
وهو حديث تفرد به اسمعيل بن أمية .

(3) ج : 2 من تهذيب التهذيب «  
كتاب الصلاة من سنن أبي داود ، ج : 1 من مختصر وشرح  
وتهذيب السنن ، ص : 340 - رقم الحديث : 659 .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة ، قالسفيان — وهو ابن عيينة —  
لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ، ولم يجيء الا من هذا الوجه ،  
وكان اسمعيل بن أمية اذا حدث بهذا الحديث يقول : عندكم شيء  
تشدون به ؟ وقد أشار الشافعي الى ضعفه ، وقال أبو بكر  
البيهقي : ولا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى ه .

وقال أبو جعفر الطحاوى اذ ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ، هذا مجهول ، وجده أيضا مجهول ، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا ( من ) الحديث .

واختلف القائلون بالخط في هيئة الخط ، فقالت ( منهم ) طائفة يكون عرضا منهم : الاوزاعى .

وقالت طائفة يكون طولاً كالعصا ( يقيمها ) ، منهم عبد الله بن داود الخريبي .

وقالت طائفة يكون كالللال والمحراب، منهم أحمد بن حنبل.

- 
- (3) من : م - ب .  
(4) منهم : م - ب .  
(5) يقيمها : م - ب .  
(6 - 7) عبید الله بن داود : ب ، عبد الله بن داود الخريبي : م . وهو الصواب .

## حديث ثامن عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل لثلاثة . لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فاما الذي هي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله ، فاطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيها (1) (نلك) من المرج أو الروضة ، كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيها نلك فاستنت شرفا أو شرفين ، كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يسقى به ، كان ذلك له حسنات فهي لذلك أجر . ورجل ربطها تغنيا وتعفنا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها ، فهي لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء (2) لاهل الاسلام ، فهي على ذلك وزر ، وسئل عن الحمر ، فقال : لم ينزل على فيها ( شيء ) ، الا هذه الآية الجامعة الفاذة (3) : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » (4)

(6) ذلك : ب - م . من : ب ، في : م .

(9) يسقى به : ب ، يسقيها : م .

(11) لذلك : ب ، له : م .

(12 - 13) لم ينزل : ب ، ما انزل : م . شيء : ب - م .

(1) الطيل : الجبل .

(2) نواء : عداو .

(3) الآية : 7 - سورة الزلزلة .

(4) الموطأ - الترغيب في الجهاد - ص 294 ، حديث 966 .

والحديث أخرجه الخمسة الا ابا داود .

أبو صالح السمان اسمه ذكوان ، وهو والد سهيل بن أبي صالح ، مدني ، نزل الكوفة ، ثقة مأمون على ما روى وحمل من أثر في الدين ، من خيار التابعين ، وهو مولى لجويرية : امرأة من غطفان .

روى عنه من أهل المدينة سمي ، وزيد بن أسلم ، والقعقاع ابن حكيم ، وعبد الله بن دينار ، وابنه سهيل .

وروى عنه من أهل الكوفة : الأعمش ، والحكم بن عتيبة ، وعاصم بن أبي النجود ، وتوفى أبو صالح السمان بالمدينة سنة إحدى ومائة . وكان أبو هريرة إذا نظر إلى أبي صالح هذا ، قال : ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (1) .

وفي هذا الحديث من الفقه أن الأعيان لا يؤجر المرء في اكتسابها ، إنما يؤجر في استعمال ما ورد الشرع بعمله مع النية التي تزكو بها الأعمال ، إذا نوى بها صاحبها وجه الله والدار الآخرة ، وما يقربه من ربه إذا كان ( ذلك ) على سنة ، ألا ترى أن الخيل أجر لمن اكتسبها ، ووزر على من اكتسبها ، - على ما جاء به الحديث ؛ وهي جنس واحد . قال الله عز وجل : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » (2) . وقال الله تعالى : « ليلوكم أيكم أحسن

- 
- (1) والد : ب ، أبو : م . سهيل : م ، سهل : ب ، وهو تصحيف .
  - (8) وعاصم : م ، وعامر : ب ، وهو تصحيف .
  - (10) أن لا : م ، إلا : ب . من م ، في : ب .
  - (14) ذلك : ب - م .

---

(1) انظر في ترجمته : الجرح والتعديل 1 - ق 450/2

تهذيب التهذيب 219/3 ، الخلاصة 113 .

(2) الآية : 31 - سورة محمد .

عملا « (1) . وقال عز وجل : « ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون » (2) .

وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب ، وإن لم يقصد قصدها ، تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ، ورحمة منه بهم ؛ وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله . يدل ذلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث ، حركات الخيل وتقلبها في سيئات المختصر بها ، كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المرید بها البر ، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا ، فأفسدت زرعاً ، أو رمحت ، فقتلت أو جنت ، إن صاحبها برىء من الضمان عند جميع أهل العلم . ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث : ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها ، كان ذلك له حسنات .

وفي هذا دليل على أن المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل ، فكل ما كان بسبب منه واليه ، كان له حكمه في الاجر ، - والله أعلم .

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : انتظر

- (5) اكتساب : ب - م .
- (6) في هذا الحديث : م ، في الحديث : ب .
- (7) المختسب المرید : ب ، المحتسبين المریدين : م .
- (8) انها : ب . انه : م .
- (9-10) ويبين ذلك قوله : م ، ويبين أيضا : ب . ذلك له : م . له ذلك : ب .
- (12) هذا : م ، ذلك : ب . شيئا مما يريد به الله عز وجل : ب ، شيئا يريد الله عز وجل فيه : م .

- (1) الآية : 7 - سورة هود .
- (2) الآية : 55 - سورة النور .
- (3) رواه مسلم وأبو داود بلفظ : ( لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ) . ورواه البخاري بلفظ ( لا يزال احدكم في صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه ) . انظر فتح الباري 2 / 97 .

الصلاة بعد الصلاة ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط . (1) لان انتظار الصلاة سبب شهودها .

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف ، فيه ارساد للعدو ، ( وقوة لأهل الموضع وعدة للقاء العدو ) ، ( وسبب لذلك كله ) .

ومنه قول معاذ بن جبل : واحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي ، وكان ينام بعض الليل ويقوم بعضه ، وباللثوم كان يقوى على القيام ؛ وكذلك يقوى برعى الخيل ، وأكلها ، وشربها ، على ملاقاتة العدو اذا احتيج اليها ؛ وهذا كله في تعظيم فعل الرباط ، لانه جلوس وانتظار واستعداد للعدو ، مع ما فيه من الخوف والروعات أحيانا .

وقد يكتب للرجل عمله الذي كان يعمله اذا حبسه عنه عذر من مرض أو غيره ؛ وفي ذلك المعنى شعبة من هذا المعنى .  
وقد أتينا بما روى فيه من الآثار في باب محمد بن المنكدر - والحمد لله .

- 
- (1) فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط : م ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط ، ذلكم الرباط : ب .
  - (3) ارسادا : ب م ، ولعل الصواب ما أثبتته .
  - (4) وقوة لاهل الموضع ، وعدة للقاء العدو : ب - م . ( وسبب لذلك كله ) م - ب .
  - (6-7) نومتي : ب ، نومي : م . قومتي : ب ، قومي : م .  
في : م - ب .
  - (9) تعظيم فعل الرباط : م ، في تعظيم فعل الرباط : ب .
  - (13) سعيه : ب ، شعبة : م .

---

(1) رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي ، وابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري ، مع اختلاف يسير . انظر الترغيب والترهيب . 158/1 .

وروى يحيى بن سلام قال : أخبرنا شريك ، عن أبي اسحاق ،  
عن الحارث ، عن علي قال : من ارتبط فرسا في سبيل الله ، كان بوله  
وروثه في أجره .

وروى صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، عن أبيه  
عن جده : أن النبي صلى الله وسلم ، قال : من ارتبط فرسا في سبيل  
الله ، كان علفه ، وشربه ، وبوله ، وروثه ، في ميزانه يوم  
القيامة (1) . وأما قوله : ربطها في سبيل الله — فانه يعنى ارتبطها  
من الرباط .

قال الخليل . الرباط ملازمة الثغور ، ومواظبة الصلاة أيضا ،  
قال : والرباط الشيء الذى تربط به ، وتربط ( أيضا ) . وقال أبو  
حاتم عن أبي زيد : الرباط من الخيل ، الخمس فما فوقها ، وجماعة  
ربط ، وهى التى ترتبط ، يقال منه : ربط يربط ربطا ، وارتبط  
يرتبط ارتباطا ، ومربط الخيل ، ومرابط الخيل .

قال الشاعر :

أمر الاله بربطها لعدوه فى الحرب ان الله خير موفق

- 
- (4) صالح : م ، أبو صالح : ب ، وهو تصحيف .  
(7) له : ب — م .  
(10) أيضا : م — ب . وقال : م ، قال : ب .

---

(1) ورواه البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : ( من احتبس  
فرسا في سبيل الله ايماننا بالله ، وتصديقا بوعده ، فان ثبمه وريه ،  
وروثه وبوله ، في ميزانه يوم القيامة . الترغيب والترهيب 258/2 .

وقالت ليلي الاخيلية :

لا تقربن الدهر آل محرق      ان ظالما أبدا وان مظلوما  
قوم رباط الخيل حول بيوتهم      وأسنة زرق تخزن نجومها  
وينشد لابن عباس رضى الله عنه من قوله :

أحبوا الخيل واصطبروا عليها      فان العز فيها والجمال  
إذا ما الخيل ضيعها أناس      ربطناها فشاركك العيالا  
نقاسمها المعيشة كل يوم      ونكسوها البراقع والجلالا (1)

وقال مكحول، بن عبد الله :

تلوم على ربط الجياد وحبسها      وأوصى بها الله النبي محمدا  
وقال الاخطل :

ما زال فينا رباط الخيل نعرفه      وفي كليب رباط اللؤم والعمار

وأما قوله : ( صلى الله عليه وسلم ) : فما أصابت في طيلها ،  
فالتليل : الحبل يطول فيه للدابة ، وهو مكسور الاول ، وقلما ياتي  
في الافعال .

(1) وقالت ليلي الاخيلية : م ، وينشد لابن عباس : ب . ففي النسختين

تقديم وتأخير .

2 - (3) لا تقربن الدهر آل محرق . . . . وان مظلوما

قوم رباط الخيل . . . تخزن نجومها : م .

وفي نسخة ( ب ) تقديم البيت الثاني على الاول .

(12) صلى الله عليه وسلم : م - ب .

(1) أورد الدمايني في حياة الحيوان هذه الابيات وقال : انشد أبو عمرو بن

عبد البر في التمهيد لابن عباس :

أحبوا الخيل . . . الابيات الثلاثة ، وفيها ( فاشركت ) بدل فشاركك

311/1 . والجلال جمع جل ، وهو للدابة ، كالثوب للانسان تصان به .

وأما الاسماء فكثير ، مثل : قمع ، وضلع ، ونطع ، وعنب ،  
وشبع ، وسرر الصبى ، وطيل الدابة (1) . قال القطامي - واسمه  
عمير بن شبيبم التغلبي :

انا محيوك فاسلم أيها الطلل وان بليت وان طالت بك الطيل

وفيه لغة أخرى : طول ، يقال طالطولك ، وطال طيلك جميعا  
مكسورة الاول ، مفتوحة الثاني ؛ قال طرفة :

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد

لا يقال في الخيل الابكسر الاول وفتح الثاني ، يقال : أرخ  
للفرس من طواله ، ومن طياله .

وأما طوال الدهر وما كان مثله ، فيقال : بالضم والفتح ،  
وكذلك الطول ، والطوال من الطول .

وأما قوله من المريج ، أو الروضة ، فقيل المريج : موضع  
الكلأ ، وأكثر ما يكون ذلك في المطمئن (من الارض) . والروضة :  
الموضع المرتفع . وأما قوله : فاستنتت شرفا أو شرفين ، فإن  
الاستنتان أن تلج في عدوها : في اقبالها وادبارها (2) ، يقال

(5) جميعها : م ، جميعا : ب .

(8) ولا : م ، لا : ب . أرخ : م ، ادرج : ب .

(11) وكذلك الطول : ب ، وكذلك الطوال : م .

(13) من الارض : م - ب .

- (1) انظر اصلاح المنطق لابن السكيت : ص 170 .  
(2) قال في اللسان : وفي حديث الخيل ( استنتت شرفا أو شرفين ) ،  
استن الفرس يستن استنانا : عدا لمرجه شوطا أو شوطين ، ولا  
راكب عليه . ( سن ) .

جاءت الابل سننا أى تستن فى عدوها ، وتسرع . أنشد يعقوب بن  
السكيت لابي قلابة الهذلى :

ومنها عصابة أخرى سراع رمتها الريح كالسنن الطراب

أى كابل تستن فى عدوها . قال : ورمتها : استخفتها ، قال :  
والطراب : التى قد طربت الى أولادها .

وقال عدى بن زيد :

فبلغنا صنعه حتى نشأ فاره البال لجوجا فى السنن

فاره البال : أى ناعم البال .

وقال عوف بن الجزع :

بنو المغيرة فى السواد كأنها سنن تحير حول حوض المبكر

قال يعقوب : يقول : فرقوا الخيل، فكأنها ابل جاءت سننا، ثم  
تفرقت حول حوض المبكر . (والمبكر) : الذى يسقى ابله بكرة ،  
يقال : أبكر الرجل، وبكر وابتكر .

ومن هذا (أيضا) حديث عبيد بن عمير ، قال ان فى الجنة لشجرة  
لها ضروع كضروع البقر ، يغذى بها ولدان الجنة ، حتى انهم  
ليستنون كاستنتان البكاراة . — والبكاراة صغار الابل .

4-5) قال م، ب، وقال : م . قال والطراب : ب، والطراب — باسقاط قال : م

7) فبلغنا صنعه حتى نشأ : ب ، بياض فى م .

11) يتول : م ، يقال : ب

12) والمبكر : م — ب .

14) أيضا : ب — م . حديث : م ، قول : ب .

15) انهم : م ، كأنهم : ب .

ومن هذا أيضا قولهم في المثل السائر : استنتت الفصال حتى القرعى (1) ، يضرب هذا المثل للرجل الضعيف يرى الجلاء يفعلون شيئا ، فيفعل مثله (2) . فكأنه قال : ولو قطعت حبلها الذى ربطت به ، فجعلت تجرى وتعدو من شرف الى شرف ، يريد من كدية الى كدية ، كان ذلك كله حسنات لصاحبها ، لانه اراد باتخاذها وجه الله .

(وأما قوله: شرفنا أو شرفين ، فالشرف: ما ارتفع من الارض) وأما قوله تغنيا وتغفنا ، فانه أراد استغناء عن الناس ، وتغفنا عن السؤال . يقال منه : تغنيت بما رزقنى الله تغنيا ، وتغانيت تغانيا ، واستغنيت استغناء ، كل ذلك قد قالته العرب في ذلك .  
قال الشاعر (3) :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا  
وقال الاعشى :

وكنت امرا زمتنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

- 
- (4) فيه : ب ، به : م .  
(5) كان : ب ، فكان : م .  
(7) وأما قوله : شرفا . ما ارتفع من الارض : ب - : م .  
(11) كل هذا : ب ، كل ذلك : م .  
(12) وقال : ب ، قال : م .  
(13) المناخ : ب ، المباح : م .
- 

- (1) القرعى جمع قريع : الذي به قرع - بالتحريك - وهو بشر ابيض يخرج بالفصال .  
أنظر مجمع الامثال للميداني 333/1 .  
(2) قال الميداني : يضرب المذي يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره . المرجع السابق .  
(3) هو المغيرة بن حبناء التميمي .

وعلى هذا (المعنى) كان ابن عبيته - رحمه الله - يفسر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ليس منا من لم يتغن بالقرآن (1) ، يقول : يستغنى به . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : قال منهم قائلون : معناه : حسن ملكتها ، وتعهد شبعها ، والاحسان اليها ، وركوبها غير مشقوق عليها ؛ كما جاء في الحديث : لا تتخذوا ظهورها كراسى (2) .

وخص رقابها بالذكر ، لان الرقاب تستعار كثيرا في موضع الحقوق اللازمة ، والفروض الواجبة ؛ ومنه قوله عز وجل : « فتحرير رقبة مؤمنة » (3) وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق الجماعة ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه (4) . وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته ، حتى جعلوه في الرباع والاموال ، ألا ترى الى قول كثير :

غهر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت (5) لضحكته رقاب المال

- 
- (1) المعنى : م - ب .  
(4) في ذلك : م ، فيها : ب .  
(7) ظهورها : م ، رقابها : ب .  
(11) فارق : ب ، خالف : م .  
(15) غلقت : ب . م . وهو تصحيف ، والصواب غلقت - بالغين المعجمة .
- 
- (1) أخرجه أبو داود عن أبي مليكة . الترغيب والترهيب 364/2 - 365 .  
(2) رواه أبو داود بلفظ ( لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر ) .  
تيسير الوصول - 108/1 .  
(3) الآية : 92 - سورة النساء .  
(4) أخرجه أبو داود ، تيسير الوصول - 26/1 .  
(5) ومنه غلق الرهن - كفرح ، اذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط ، وصار ملكا للمرتهن . انظر القاموس ( غلق ) .

## قال أبو عمر :

من ذهب في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم ينس حق الله في رقابها - الى حسن التملك والتعهد بالاحسان ، فهو - والله أعلم - مذهب من قال : ان المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة ، ولم ير في الخيل زكاة ، وهو قول جمهور العلماء :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يونس ، قال حدثنا بقي . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا أحمد بن دحيم ، قال : حدثنا ابراهيم بن حماد ، ، قال حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال (جميعا) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من أدى زكاة ماله ، فلا جناح عليه أن لا يتصدق . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء : أنه ليس في الاموال حق واجب غير الزكاة . ومن حجتهم ما ذكره ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الخولاني (1) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله

- 
- (2) من : ب ، ومن : م .
  - (3) التملك : ب ، التملك : م .
  - (8) دحيم : م ، حكم : ب ، وهو تصحيف .
  - (9) ابن حماد عمي ، قال حدثنا اسماعيل : ب ، بن حماد ، قال حدثنا عمي اسماعيل : م ، وهو الصواب .
  - (10) جميعا : م - : ب .

---

(1) أبو عبد الله عبد الرحمان بن حجيرة - مصفرا - الخولاني ، قاضي مصر ، وهو ابن حجيرة الأكبر ، تابعي ، وثقه ابن حبان والنسائي والدارقطني . (ت 83 هـ) . تهذيب التهذيب 6/160 ، الخلاصة 226 .

عليه وسلم قال : اذا أديت زكاة مالك ، فقد قضيت ما عليك (1) .  
وقال آخرون : معنى قوله ذلك : اطراق فحلها ، وافقار ظهرها ،  
وحمل عليها في سبيل الله .

والى هذا ونحوه ذهب ابن نافع — فيما أظن — لان يحيى بن  
يحيى قال : سألت عبد الله بن نافع عن حق الله في رقابها وظهورها؟  
فقال : يريد أن لا ينسى أن يتصدق لله ببعض ما يكتسب عليها .  
وهذا مذهب من قال : في المال حقوق سوى الزكاة ، وممن قال ذلك :  
مجاهد ، والشعبي ، والحسن .

ذكر اسماعيل القاضي ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال حدثنا وكيع ،  
حدثنا سفیان عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « في  
أموالهم حق معلوم » (2) ، قال : سوى الزكاة .

قال : وحدثنا أبو بكر وعلي ، قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن  
بيان ، عن عمار ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

وزاد فيه اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، قال : تصل القرابة ،  
وتعطى المساكين .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال حدثنا ابن علية ، عن أبي حيان ،  
قال : حدثنا مزاحم بن زفر ، قال : كنت جالسا عند عطاء ( فأتاه  
أعرابي ) فسأله : ان لى ابلا ، فهل على فيها حق بعد الصدقة ؟ قال  
نعم .

---

(2) (وقال آخرون : ويل لاصحاب المئين .. وذكر تمام الحديث ) : ب .  
وكتب فوقها ط ، — م .  
(9) قال : ب — م : م .  
17—18) فأتاه اعرابي : م — ب . فسأله : م ، فسأله : ب .

---

(1) رواه ابن ماجه 546/1 ، والترمذي 81/1 ، وقال حديث حسن غريب  
وانظر طرح التثريب 7/4 .  
(2) الآية : 24 — سورة المearج .

قال : وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ،  
عن الحسن ، قال : في المال حق سوى الزكاة .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال :  
حدثنا عبد الله بن أحمد بن زفر القاضى بمصر ، قال : حدثنا محمد  
ابن روح أبو يزيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي ،  
قال : حدثنا المبارك بن فضالة ، قال : سمعت الحسن يحدث عن  
قيس بن عاصم المنقري (1) - وكان ممن نزل البصرة من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : هذا سيد أهل الوبر (2) ، قال : قلت  
يا رسول الله : ما خير المال ؟ قال : نعم المال الأربعة ، والاكثـر  
المتون ، وويل لأصحاب المثين ، إلا من أدى  
حق الله في رسلها ونجدتها (3) ، وأفقر ظهرها ، وأطرق فحلها ،  
ومنح غزيرها ، ونحر سمينها ، فأطعم القانع والمعتـر . - وذكر  
تمام الحديث .

---

(8) قدم على رسول : ب ، قدم رسول : م . بداه فقال : ب ، فراه قال : م .

قال : ب - : م .

(10) أربعمون : ب ، الأربعمون : م . وويل لأصحاب المثين : ب ، وويل

لأصحاب المثين ، ويل لأصحاب المثين : م .

(13) غزيرها : م عزيزتها : ب .

---

(1) أبو علي قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي السعدي ، وفد على  
النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع ، فأسلم .

قال في الاستيعاب : وكان قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ؛

الاستيعاب 3 / 1294 - 1296 . الإصابة 5 - ق 1 / 258 - 259 .

(2) رواه الطبراني والبخاري . انظر مجمع الزوائد ، 404/9 .

(3) أي في الشدة والرخاء .

(فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الماشية حقا  
سوى الزكاة ، وهذا بين في حديث جابر أيضا :

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن  
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد  
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ابل ، ولا بقرة ،  
ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (1)  
تطأه ذات الظلف بظلفها ، (وتنطحه) ذات القرن بقرنها ، ليس فيها  
يومئذ جماء ، ولا مكسورة القرن ، قالوا يا رسول الله ، وما  
حقها ؟ قال : اطراق فحلها ، واعارة دلوها ، ومنحها ، وحلبها على  
الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ) (2)

وقال آخرون : أراد بقوله ولم ينس حق الله في رقابها ولا  
ظهورها - الزكاة الواجبة (فيها) ، ولا أعلم أحدا من فقهاء الامصار ،  
أوجب الزكاة في الخيل ، الا أبا حنيفة ، وشيخه حماد بن أبي  
سليمان ، وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه : أبو يوسف ، ومحمد ،  
وسائر فقهاء الامصار .

---

1 - (11) فقد جعل رسول الله في الماشية حقا ... في سبيل الله: م . - م  
13) فيها: ب - م .

---

(1) القاع : المستوي من الارض الواسع . والقرقر : الاملس ، وقيل هو  
بمعنى القاع ذكر بعده توكيدا .  
(2) أخرجه الخمسة عن جابر ، مع اختلاف في الفاظه .  
تيسير الوصول 2 / 113 .

فأما أبو حنيفة ، فكان يقول : اذا كانت الخيل سائمة ذكورا  
واناثا يطلب نسلها ، فالزكاة فيها عن كل فرس دينار ، قال : وان  
شاء قومها ، وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (1) .

### قال ابو عمر :

هذا يدل على ضعف قوله ، لان المواشى التى تجب فيها  
الزكاة ، لا يجوز تقويمها عند أحد من أهل العلم . وحجة من لم  
يوجب الزكاة فى الخيل ، قوله صلى الله عليه وسلم : ليس على  
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة (2) . وسيأتى هذا الحديث فى  
موضعه من كتابنا (3) هذا ان شاء الله تعالى .

وروى على عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه) قال : عفوت  
لكم عن صدقة الخيل والرقيق (4) .

وقال الثورى عن عبد الله بن حسن : نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شىء . ولم يبلغنا أن أحدا من  
الخلفاء الراشدين أخذ من الخيل صدقة ، الا خبر روى عن عمر بن

- 
- (1) وأما : ب ، فاما : م .  
(8) ولا فى فرسه : ب ، ولا فرسه : م .  
(10) أنه : ب - م .  
(14) روى عن عمر بن الخطاب فيه اضطراب ، وعند عثمان : ب ، روى عن  
عمر وعن عثمان : م .

- 
- (1) انظر نصب الراية 359/2 .  
(2) رواه الجماعة . منتقى الاخبار 145/4 . وأخرجه البيهقى فى السنن  
الكبرى 117/4 .  
(3) فيما أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار من حديث أبى هريرة .  
انظر الموطأ ، ص : 187 ، حديث 613 .  
(4) رواه أبو داود والترمذى ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمار عن  
عاصم عن علي . انظر المصنف 33/4 - 34 . وأخرجه البيهقى فى  
السنن الكبرى 118/4 .

الخطاب فيه اضطراب ، وعن عثمان فيه خبر منقطع .

وروى عن علي ، وابن عمر : أن لا صدقة في الخيل . وبذلك  
قال علماء التابعين ، وفقهاء المسلمين ، الا ما ذكرنا من قول أبي  
حنيفة ، وهو قول ضعيف .

فأما الذي روى عن عمر وعثمان : فروى عبد الرزاق عن ابن  
جريح ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن جبير بن يعلى أخبره :  
أنه سمع يعلى بن أمية يقول : ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى  
ابن أمية ، من رجل من أهل اليمن ، فرسا أنثى بمائة قلوص (1) ،  
فندم البائع فلحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسا لى ،  
فكتب الى يعلى أن الحق بى ، فأتاه فأخبره الخبر . فقال عمر بن  
الخطاب : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرسا قبل  
هذا ، بلغ هذا . فقال عمر : نأخذ من أربعين شاة (شاة) ، ولا نأخذ  
من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، (قال) : ف ضرب على الخيل  
ديناراً ، ديناراً (2) .

---

(2) ان لا صدقة : ب ، لا صدقة : م .

(5) روي : ب ، فروى : م .

(8) بن أمية : م ، بن اسد : ب .

(12) فقال عمر : نأخذ : ب ، قال عمر : فناخذ : م . شاة : ب - م .

(13) قال : ب - م .

---

(1) القلوص : الفتى من الإبل .

(2) انظر المصنف 4/136 ، واخرجه البيهقي فى السنن الكبرى 4/119 .

وعن ابن جريج ، قال أخبرني ابن أبي حسين (1) أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره : انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

(قال ابن أبي حسين) : قال ابن شهاب : لم أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل (2) .

### قال أبو عمر :

الخبر في صدقة الخيل عن عمر ، صحيح من حديث الزهري ، وقد روى من حديث مالك أيضا :

حدثني محمد ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثني ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري : أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها الى عمر رضى الله عنه (3) . وهذا حجة لابي حنيفة ، ومعنى قوله - والله

- 
- (4) قال ابن أبي حسين : ب - م .  
(6) قال أبو عمر : الخبر ... مقدم في ب ، مؤخر في م .  
(7) صحيح : ب ، غير صحيح : م . وغيره ب - م .  
(13) حجة لابي حنيفة : ب ، حجة أبي حنيفة : م .

- 
- (1) عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي حسين بن الحارث ، المكي النوفلي ، وثقه احمد والنسائي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .  
الطبقات الكبرى لابن سعد 486 / 5 .  
تهذيب التهذيب 293/5 . الخلاصة ص 204 .  
(2) انظر المصنف 4 / 35 - 36 .  
(3) أخرجه الطبراني في غرائب مالك - انظر نصب الراية 359/2 .

أعلم - تقرد به جويرية عن مالك ، ( وجويرية ثقة ) .

وتد ذكر معمر عن أبي اسحاق وغيره كلاما، معناه: عن (1) عمر أن أهل الشام ألحوا عليه في أخذ الصدقات من خيلهم وعبيدهم ، فكان يأخذها منهم ، وكان يرزقهم مثل ذلك من الاجرية ، (قال): فلما كان معاوية ، حسب ذلك ، فاذا الذي كان يعطيهم ، أكثر من الذي كان يأخذ منهم ، فترك ذلك ولم يأخذ منهم شيئا ، ولم يعطهم شيئا .

وأما قواه : ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام ، فالفخر والرياء معروفان .

فأما النواء ، فهو مصدر ناوأت العدو مناوأة ونواء ( وهي المساواة ) ، قال أهل اللغة : أصله من ناء اليك ونوأت اليه ، أى نهض اليك ونهضت اليه ؛ قال بشر بن أبي خازم :

بليت قتيبة في النواء بفارس لاطائش رعى ولا وقاف

وقال أعشى باهلة :

أما يصبك عدو في مناوأة يوما فقد كنت تستعلى وتنتصر

- 
- (1) وجويرية ثقة : ب - م .
  - (2) معناه عن عمر ان : م ، معناه ان : ب .
  - (4) الاجرية : م ، الانرية : ب . قال : م - ب .
  - (9) فأما : م ، وأما : ب . الرجل : م ، العدو : ب .
  - (11) حازم : ب م ، وهو تصحيف والصواب ما أثبتته .
  - (12) بليت : ب ، قلت : م .

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه . انظر نسب الراية 358/2 .

وقال، أوس بن حجر :

إذا أنت ناوأت الرجال فلم تتوء بقرنين غرتك القرون الكوامل  
إذا ما استوى قرناك لم يهتضمهما عزيز ولم يأكل صفيك آكل  
(ولا يستوى قرن النطاح الذي به تتوء وقرن كلما قمت مائل)

( وقال جرير :

انى امرؤ لم أرد فيمن أناؤه للناس ظلما ولا للحرب ادهاناً )

وأما قوله : الآية الجامعة الفاذة ، نالفاذ : هو الشاذ ، والفاذة :  
الشاذة ، قال ابن الأعرابي : يقال : ما يدع في الحرب فلان شاذاً  
ولا فاذاً ، أى انه شجاع لا يلقاه احد الا قتله . ويقال : فاذة ، وفذة ،  
وفاذ ، وفذ ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة  
تفضل صلاة الفذ (1) .

قال أبو عمر :

يعنى - والله أعلم - أنها آية منفردة في عموم الخير والشر ،  
ولا أعلم آية أعم منها ، لأنها تعم كل خير وكل شر .

---

(4) ( ولا يستوي قرن النطاح ... مائل ) : ب ، محو في م .

(5) وقال جرير : انى امرؤ ... ولا للحرب ادهاناً : م - ب .

(7) هو الشاذ : م ، نالفاذ : هو الشاذ : ب .

(9) فاذة : ب - م .

(13) انها آية منفردة في عموم الخير والشر : ب ، انها منفردة في الخير

والشر : اعلم م - ب . ( آية ) م - ب .

---

(1) حديث متفق عليه . انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 3/135 .

فأما الخير ، فلا خلاف بين المسلمين أن المومن يرى في القيامة  
ما عمل من الخير ، ويثاب عليه .

وأما الشر ، فله عز وجل أن يغفر ، وله ان يعاقب ، قال الله  
عز وجل : « ان الحسنات يذهبن السيئات » . (1) ولما نزلت : « من  
يعمل سوءا يجز به » (2) ، بكى أبو بكر ، وقال : يا رسول الله ، أكلما  
نعلم نجزي به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ،  
أأنت تهرض ؟ أأنت تنصب ؟ أنت تصيبك اللأواء ؟ فذلك ما  
تجزون به في الدنيا (3) . وقال صلى الله عليه وسلم : الـهرض  
كفارة ، وما يصيب المومن من مصيبة ، الا كفر بها من خطاياها (4) .

وقوله في الحمر في هذا الحديث ، مثل قوله صلى الله عليه  
وسلم : في كل (ذي) كبد رطبة أجر (5) .

وكان الحميدى — رحمه الله — يقول : ان اتخذت حمارا ،

- 
- (5) يا رسول الله : م ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ب .  
(10) يصيب المومن : ب ، يصيبه : م .  
(12) ذي كبد : ب ، كبد — باسقاط ( ذي ) : م .
- 

- (1) الآية : 114 — سورة هود .  
(2) الآية : 123 — سورة النساء .  
(3) أخرجه احمد والترمذي . انظر تفسير ابن كثير 557/1 ، وذخائر  
المواريث للنابلسي 146/3 ، حديث 6735 .  
(4) رواه البخاري عن أبي سعيد وأبي هريرة ، بلفظ ( ما يصيب المومن  
من نصب ولا وصب ، ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم ، حتى الشوكة  
يشاكلها الا كفر الله بها خطاياها ) .  
أنظر الترغيب والترهيب 284/4 ، وص 287 .  
(5) رواه احمد والبخاري ومسلم وابن ماجه . انظر الجامع المصغير  
بشرح فيض القدير 458/4 .

فانظر كيف تتخذه ؛ أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء .

وفي هذا الحديث - والله أعلم - دليل على أن كلامه ذلك في الخيل كان بوحى من الله لانه قال في الحمر : لم ينزل على فيها شىء ، الا الآية الجامعة الفاذة . فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم .  
الا ترى الى قوله : لقد عوتبت الليلة في الخيل ، وهذا يعضد قول من قال : انه (كان) لا يتكلم في شىء الا بوحى ، وتلا : «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى» . (1) واحتج بقوله : أوتيت الكتاب ومثله معه (2) ، ويقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك ؟ قال : نعم ، قال : فى الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، فانى لا أقول الا حقا (3) .

---

(6) كان : ب - م .

(7) ثبت فى هامش : م (قال تعالى : «أتل ما أوحى اليك من الكتاب» . وفوق ( واحتج بقوله ) - علامة تخريج .

---

(1) الآية : 4 - سورة النجم .

(2) أخرجه أحمد فى مسنده 131/4 ، وأبو داود فى السنن 505/2 .

(3) رواه أبو داود . انظر تفسير ابن كثير 247/4 .

## حديث تاسع عشر لزيد بن أسلم مسند

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر  
ابن محجن ، عن (أبيه محجن) ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فأنن بالصلاة ، فقام (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) فصلى ، ثم رجع ، ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل  
مسلم ؟ قال بلى يا رسول الله ، ولكنى قد صليت في أهلى ، فقال له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس ، وان  
كنت قد صليت (1)

اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ، فقال  
مالك وأكثر الرواة له عن زيد فيه : بسر بن محجن (2) بالسنيين  
المهملة . ( كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته (3) ، وقيل فيه

- (3) عن أبيه محجن : ب - م .
- (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم : م - ب .
- (11) له : ب - م .
- (12) (هو في الموطأ عند جمهور رواته... ولم يقل بسر ولا بشر) : ب - م .

- (1) الموطأ - إعادة الصلاة مع الإمام - ص 95 ، حديث 293 .  
ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم .  
انظر شرح السيوطي على سنن النسائي 112/2 .
- (2) بسر بن محجن بن أبى محجن الديلي - بكسر الدال وسكون الياء -  
ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب  
التهذيب 1/438 - 439 .  
الخلاصة ص 47 .
- (3) قال ابن حبان : من قال : بشر ، فقد وهم . تهذيب التهذيب 1/439 .

بشر بن عمر الزهراني . عن مالك عن زيد بن أسلم (عن) بشر بن  
محجن فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث  
قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ،  
فقال عن بسر أو بشر ؟ وقال بعد ذلك عن زيد بن أسلم : عن ابن  
محجن ، ولم يقل بسر ولا بشر ) .

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالثين المنقوطة (1).  
وكان أبو نعيم يقول بالسين ، — كما قال مالك ومن تابعه .

( ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : عن بشر  
بالمنقوطة كما قال الثوري .

ورواه ابن جريج عن زيد بن أسلم ، فقال فيه : بسر كما قال  
مالك ، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الاسلمى ، عن بشر  
ابن محجن ، ولم يذكر أباه .

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، عن زيد بن أسلم ، عن  
بشر بن محجن عن أبيه بالمنقوطة ، — كما قال الثوري في رواية  
أصحاب الثوري عنه . وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا) .

وحدثني أحمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة  
الحسيني(2)، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي(3)، قال:

- 
- (1) محمد : ب ، وفي الهامش : عمر ، وفوقه علامة (صح) .  
عن بشر ، سقطت كلمة ( عن ) من الاصل ، والمعنى يقتضيها .  
(7) بالسين : ب ، الصواب فيه بسر : م .  
8 — 15 ) ( ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم . . . فيه عن الثوري بسر  
ايضا ) : ب — م .

- 
- (1) ونقل الدارقطني انه رجع عن ذلك . انظر تهذيب التهذيب 438/1 .  
(2) كذا في الجذوة 120 ، ومثله في كتاب جامع بيان العلم للمؤلف 55/1 ،  
وفي البغية 173 : الحسنی ، وتحذف في الاستذكار 112/1 ، بالخشني .  
(3) يعنى به ابا جعفر الطحاوي . انظر في ترجمته : الجواهر المضية 102/1  
ولسان الميزان 274/1 . واللباب 82/2 .

سمعت ابراهيم بن ابي داود البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه ، فما اختلف (على) منهم اثنان أنه بشر (1) — كما قال الثوري .

### قال أبو عمر :

في هذا الحديث وجوه من الفقه : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي : ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم؟ وفي هذا — والله أعلم — دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم وان كان موحدًا ، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم ؛ وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث: أن أحدا لا يكون مسلما الا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم .

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها واقامتها ، أنه يوكل الى ذلك اذا قال : انى أصلى ؛ لان محجنا قال لرسول الله : قد صليت في أهلى ، فقبل منه . ولا حجة في هذا الحديث لمن قال : ان الاقرار بالصلاة دون اقامتها يحقن الدم ، لانه لم يقل انى مؤمن بالصلاة ، مقر بها ، غير انى لا أصلى ، بل قال له : قد صليت . والظاهر أنه

- 
- (1) البرلسي : م ، البرنسي : ب . وهو تصحيف .
  - (2) سمعت : ب ، سألت : م .
  - (3) على : م — ب .
  - (4) العلماء : ب ، أهل العلم : م .

---

(1) انظر تهذيب التهذيب 1/438 — 439 .

لم ينجح الا قوله لرسول صلى الله عليه وسلم : قد صليت في أهلى .  
واختاف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامدا — وهو على فعلها  
قادر : فروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وأبى  
الرداء ، تكفير تارك الصلاة ، قالوا : من لم يصل فهو كافر .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لاحظ في الاسلام لمن ترك  
الصلاة . وعن ابن مسعود من لم يصل فلا دين له (1) .

وقال ابراهيم النخعى ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب السختياني ،  
وابن المبارك ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه : من ترك  
صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من قضائها  
وأدائها ، وقال : لا أصلى ؛ فهو كافر ، ودمه وماله حلال ، ولا يرثه  
ورثته من المسلمين ، ويستتاب ، فان تاب ، والا قتل ، وحكم ماله  
ما وصفنا ، كحكم مال المرتد ؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسى ،  
وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبى شيبة .

وقال اسحاق بن راهويه : وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن  
النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا : أن تارك الصلاة عمدا من

---

4 يكفر : ب ، تكفير : م .

7 قال : ب ، وقال : م .

9 يخرج : ب ، خرج : م .

9-10 من أدائها وقضائها : ب ، من قضائها وأدائها : م .

13 وأبو خيثمة : ب ، وأبو حنيفة : م ، ولعله تصحيف .

---

(1) قال ابن حزم فى المحلى 405/2 : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن  
ابن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبى هريرة ، وغيرهم من الصحابة  
رضى الله عنهم : ان من ترك صلاة فرض واحد متعمدا حتى يخرج  
وقتها ، فهو كافر مرتد ، قال : ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفنا .

غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، اذا أبى من قضائها ، وقال لا أصلها . قال اسحاق وذهب الوقت : أن يؤخر الظهر الى غروب الشمس ، والمغرب الى طلوع الفجر . قال : وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو دفع شيئاً أنزله الله ، أو تتل نبياً من أنبياء الله ، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر ؛ فكذاك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً . قال : ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع ، لانهم بأجمعهم قالوا : من عرف بالكفر ، ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها ، حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ، ولم يعلموا منه اقراراً باللسان ، أنه يحكم له بالايمان ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك .

قال اسحاق : فمن لم يجعل تارك الصلاة كافراً ، فقد ناقض وخالف أصل قوله وقول غيره ، قال : ولقد كفر ابليس اذا لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها ، قال : وكذلك تارك الصلاة عمداً ( حتى يذهب وقتها ، كافر اذا أبى من قضائها ) . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنوب الا تارك الصلاة عمداً ، ثم ذكر استتبابته وقتله

- 
- (2) قال اسحاق : ب ، وقال اسحاق : م . وقتها : ب ، الوقت : م .  
(3) على : م - ب .  
(4) من المسلمين : م - ب .  
(6) بكل : م - ب . وكذلك : ب ، فكذاك : م .  
(13) أصل : ب ، أصول : م .  
14 - (15) حتى يذهب ... من قضائها : م - ب . وقال أحمد بن حنبل لا يكفر أحد بذنوب : م ، قال أحمد بن حنبل : لا يكفر من أهل القبلة : ب .

وحجة من قال بهذا القول ، ما روى من الآثار عن النبي صلى  
الله عليه وسلم (في تكفير تارك الصلاة :

منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ) أنه قال :  
ليس بين العبد وبين الكفر ، أو قال بين الشرك ، الا ترك الصلاة (1)  
وحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العهد الذي  
بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (2) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك صلاة العصر — يعنى  
متممدا — فقد حبط عمله (3) .

هذا كله مما احتج به اسحاق بن راهويه في هذه المسألة ،  
لقوله المذكور ، واحتج أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان اذا غزا يوما ، لم يفر عليهم حتى يصبح ، فاذا أصبح ، كان  
اذا سمع أذاننا أمسك ، واذا لم يسمع أذاننا ، أغار ووضع السيف .  
واحتج أيضا بقول الله عز وجل : « أضاعوا الصلاة واتبعوا

---

2-3 ( في تكفير .. وسلم ) : ب - م .  
10) واحتج : ب ، واحتجوا : م .

- 
- (1) رواه ابو داود والنسائي . الترغيب والترهيب 1/378 .  
وأخرجه مسلم بلفظ : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) ،  
انظر الترغيب بشرح طرح الترغيب 1/146 .
  - (2) رواه ابو داود والنسائي والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ،  
ورواه كذلك ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقتل صحيح ،  
لا نعرف له علة . الترغيب والترهيب 1/378 - 379 .  
وانظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 1/317 .
  - (3) رواه احمد والبخاري والنسائي . انظر الجامع الصغير ، بشرح فيض  
القدير 6/102 ، قال المنذري في الترغيب والترهيب 1/308 - :  
ورواه ابن ماجه ، ولفظه : ( قال بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم ، فانه من  
فاته صلاة العصر ، حبط عمله ) .

الشهوات فسوف يلقون غيا» (1). وبقوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » (2). وبقوله عز وجل : « إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة » (3). وبقوله عز وجل : « والذين يقيمون الصلاة » (4). « وأقاموا الصلاة » (5). وبأيات نحو هذا كثيرة ، وآثار .

واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة ، بحديث أبي هريرة قال: من ترك الصلاة، حشر مع قارون وفرعون وهامان (6). وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، فذلك المسلم .

قالوا : هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا ، ولم يستقبل قبلتنا ، فليس بمسلم . وبما رواه شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع : لا تشرك بالله شيئاً وان قطعت وان حرقت ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً ، فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ، ولا تشرب

8 من : ب ، ومن : م .  
14 منه : ب ، ذمته : م ، وهو تصحيف ، ولعل الصواب ما اثبتته .

- (1) الآية : 59 - سورة مريم .
- (2) الآية : 31 - سورة الروم .
- (3) الآية : 18 - سورة فاطر .
- (4) الآية : 3 - سورة الانفال .
- (5) الآية : 38 - سورة الثورى .
- (6) وفي حديث عبد الله بن عمر ، زيادة ( وأبي بن خلف ) رواه أحمد بأسناد جيد .

الخير ، فانها مفتاح كل شر . وأطمع والديك ، وان أمراك أن تخرج  
لهما من دنياك فانعل . ولا تتنازع الامر أهله ، وان رأيت أنك أنت .  
ولا تقر من الزحف ، فان فيه الهلكة . وأنفق على أهلك من طولك ،  
وأخفهم في الله ، ولا ترفع عصاك عنهم (1) .

وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم (بذلك)

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - بخطه، أن أحمد بن سعيد  
ابن حزم ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي ،  
قال : حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري ، قال حدثنا  
الفريابي ، قال : حدثنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين العبد وبين الكفر  
ترك الصلاة (2) .

ورواه ابن جريح عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله (3) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال :  
حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا أحمد بن حرب ، قال : حدثنا

(4) وأخفهم : ب ، وأحبهم : م .

(5) بذلك : م - ب .

(6) أبي بخطه - رحمه الله : ب ، أبي - رحمه الله - بخطه : م .

(13) بمثله ، ب ، مثله : م .

(1) رواه ابن ماجه والبيهقي . الترغيب والترهيب 381/1 .  
(2) رواه الجماعة الا البخاري والنسائي . منتقى الاخبار شرح نيل  
الاطوار 315/1 .  
(3) أخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3

محمد بن ربيعة، عن ابن جريج - فذكره وأخبرنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا الحسين بن حريث ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر (1) . وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع ، قال حدثنا المسعودي ، قال أنبأني الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال : قيل لعبد الله ان الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن « الذين هم على صلاتهم دائمون » (2) « والذين هم على صلواتهم يحافظون » (3) . فقال عبد الله : على مواقيتها . فقال : ما كنا نرى الا ان تترك ، فقال عبد الله : تركها الكفر .

وفي هذه المسألة قول ثان ، قال الشافعي : يقول الامام لتارك الصلاة : صل ، فان قال : لا أصلي ، سئل ؟ فان ذكر علة تحبسه ، أمر بالصلاة على قدر طاقته ، فان أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها ، قتل الامام ، وانما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما ، يستتاب في أدائها واقامتها ، فان أبى ، قتل وورثه ورثته ، وهذا

- 
- (3) الحسن بن حريث : ب ، الحسين بن حرب : م وهو تصحيف .  
(3) الفضل : م ، الفضل : ب . والصواب ما أثبتناه .  
(15) يخرج : ب ، خرج : م .

- 
- (1) انظر سنن النسائي 1/231 - 232 ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/366  
(2) الآية : 23 - سورة الماعج .  
(3) الآية : 9 - سورة المومنون .

قول أصحاب مالك ومذهبهم ، وبعضهم يرويه عن مالك .  
 وروى محمد بن علي البجلي (1) ، قال حدثنا يونس بن عبد  
 الأعلى ، قال سمعت ابن وهب يقول : قال مالك من آمن بالله  
 وصدق المرسلين ، وأبى أن يصلى ، قتل .

وبه قال أبو ثور ، وجميع أصحاب الشافعي ، وهو قول  
 مكحول ، وحماد بن زيد ، ووكيعة . ومن حجة من ذهب هذا المذهب ،  
 أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - استحل دماء مانعي الزكاة ،  
 وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة (2) ، فقاتلهم  
 على ذلك في جمهور الصحابة ، وأراق دماءهم ، لمنعهم الزكاة ،  
 وابتائهم من أدائها .

فمن امتنع من الصلاة وأبى من أقامتها ، كان أحرى بذلك .  
 ألا ترى أن أبا بكر ، شبه الزكاة بالصلاة ، ومعلوم أنهم كانوا  
 مقرين بالاسلام والشهادة ، يوضح لك ذلك قول عمر لأبى بكر :  
 كيف تقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت  
 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى  
 دماءهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ فقال أبو بكر :  
 هذا من حقها ، والله لو منعوني عناقا أو عقالا مما كانوا يعطون

(2) وروى : ب ، روى : م ، البجلي : م ، الحلبي : ب ، ولعله تصحيف .

(5) وبذلك : ب ، وبه : م .

(8) لأقاتلن : ب ، لأقتلن : م . فى : ب - م .

(17) عقالا أو عناقا : ب ، عناقا أو عقالا : م .

(1) لعله أبو عبد الله محمد بن علي البجلي القيرواني الشافعي ، ذكره في

« الانتقاء » ص 92 ، وقال : كان فاضلا . واكتفى ابن السبكي في

طبقاته بمجرد ذكره ، ولم يعرف عنه شيئا . انظر 19/2 .

(2) أخرجه السنة . تيسير الوصول 114/2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على ذلك .  
ولو كفر القوم لقال أبو بكر : قد تركوا لا اله الا الله وصاروا  
مشركين ، وقد قالوا لأبى بكر بعد الاسار : ما كفرنا بعد ايماننا ،  
ولكن شححنا على أموالنا ، وذلك بين في شعرهم .

قال شاعرهم :

الاناصبحيننا قبل نائرة الفجر      لعل منايانا قريب وما ندرى؟  
أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيا عجبنا ما بال ملك أبى بكر!  
فان الذى سالوكم فمنعتم      لكالتمر أو أشهى اليهم من التمر!

فراى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر ، قتالهم ؛ وبعث  
خالد بن الوليد وغيره الى قتال من ارتد (1) .

هذا كله احتج به الشافعى رحمه الله ، وقال : ففى هذا دلالة  
على أن من امتنع مما افترض الله عليه ، كان على الامام أخذه به ،  
وقتاله عليه ، وان أتى ذلك على نفسه .  
وأما توريت ورتتهم أموالهم ، فلان عمر بن الخطاب لما ولى ،  
رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس .

- 
- (2) له : م - ب .  
(4) وذلك بين : م ، وكان بين : ب .  
(6) فاصبحيننا : م ، اصبحيننا : ب .  
(9) فسار اليهم : ب ، فراى : م . فقاتلهم : ب ، قتالهم : م .  
خالد بن الوليد وغيره الى قتالهم وقاتل من ارتد : م ، خالد بن  
الوليد الى قتال من ارتد : ب .

---

(1) رواه احمد فى المسند 1 / 8 .

وقد كان أبو بكر سباهم ، كما سبى أهل الردة ، فخالفه في ذلك عمر ، لصلاتهم وتوحيدهم ، ورد الى وراثتهم أموالهم في جماعة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليه أحد .

وقال أهل السير : ان عمر لما ولى ، أرسل الى النسوة اللاتي كان المسلمون حازوهن ، (فخيرهن) أن يمكن عند من هن عنده بتزويج وصدق ، أو يرجعن الى أهليهن بالفداء ، فاخترن أن يمكن عند من كن عنده ، فمكن عندهم بتزويج وصدق .

قال : وكان الصداق الذي جعل لمن اختار أهله ، عشر أواق لكل امرأة ، والأوقية أربعون درهما ، ناحتج الشانعى بفعل عمر هذا في جماعة الصحابة أيضا من غير نكير .

(وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد ، قال : قال عمر بن الخطاب لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث ، أحب الى من حمر النعم : الخليفة بعده ، وعن قوم أقرؤوا بالزكاة ولم يؤدوها أيحل لنا قتالهم؟ وعن الكلاله (1) ؛

- 
- (4) اللاتي : ب ، التي : م .
  - (5) حازوهن : ب ، احرزوهن : م .  
فخيرهن : ب - م .
  - (6) يمكن : م . يكن : ب .
  - (8) وكان الصداق الذي جعل .. والأوقية أربعون درهما : ب ، وكان الصداق أربعين درهما : م .
  - (9) واحتج : ب ، فاحتج : م .
  - (11) وروى سفيان بن عيينة .. من كتاب الاستذكار : ب - م .
- 

(1) رواه الحاكم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ركانة ، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . تفسير ابن كثير - 1 / 595 .

وروى حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري (1)، عن أبي  
الجوزاء، عن ابن عباس ، قال : قواعد الدين ثلاثة : شهادة أن لا اله  
الا الله ، والصلاة ، وصوم رمضان . ثم قال ابن عباس : تجده كثير  
المال ولا يزكى ، فلا يقال لذلك : كافر ، ولا يحل دمه .

وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في كتاب الزكاة من كتاب  
الاستذكار ( 2) .

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن،  
قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد  
ابن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال  
أخبرنا هشام بن حسان، عن (الحسن)، عن ضبة بن محسن ، عن أم  
سلمة ، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه سيكون  
أمراء تعرفون وتتكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم،  
ولكن من رضى وتابع . قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ،  
ما صلوا الخمس (3) .

---

(1) القطري كذا في الاصل ، وهو تصحيف ، والصواب ما اثبتناه .  
(10) عن الحسن : م - ب .

---

(1) ابو يحيى النكري - بضم النون - البصري ، ذكره ابن حبان في  
الثقات ، ( ت 129 هـ ) تهذيب التهذيب 96/8 . الخلاصة : ص 293  
(2) وهنا ولاول مرة ، نجد المؤلف يحيل على كتاب (( الاستذكار )) ؛ على  
ان كلامه في مقدمة هذا الكتاب 21/1 - 22 - صريح في ان تأليفه  
جاء بعد كتاب التمهيد ، ولعل هذا مما الحقه المؤلف  
— وقد عاش مع كتاب التمهيد زمنا ليس بالقصير ، ويده تعمل فيه ما بين  
زيادة ونقصان ، وتعديل واصلاح ، مما جعل اكثر نسخه لا تكاد تتفق  
انظر المقدمة .  
(3) رواه مسلم والنسائي ، واخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن  
عباس . انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 132/4 واخرجه  
البيهقي في السنن الكبرى 367/3 .

وفيه دليل (على) أنهم ان لم يصلوا الخمس ، قوتلوا

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : نهيت عن قتل  
المصلين (1) ، وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم يمه عن قتله ،  
— والله أعلم ، ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين  
شاوروه في قتل مالك بن الدخشم (2) : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ،  
ولا صلاة له (3) ، فنهاهم عن قتله (لصلاته ، اذ قالوا له : بلى انه  
يصلى ، ولو قالوا انه لا يصلى ما نهاهم عن قتله) والله أعلم . ولم  
يحتج عليهم في المنع من قتله ، الا بالشهادة والصلاة ، لانه قال  
لهم : أليس يشهد أن لا اله الا الله ؟ قالوا : بلى ، ولا شهادة له ،  
فقال : أليس يصلى ؟ قالوا بلى ، ولا صلاة له . قال أولئك  
الذين نهانى الله عن (3) قتلهم . وقد قال في غير ذلك الحديث :  
نهيت عن قتل المصلين .

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة ، بأن

- 
- (1) على : م - ب .
  - (3) ان : ب ، أنه : م .
  - (5) قالوا : ب ، فقالوا : م .
  - (6-7) ( لصلاته اذ قالوا له ... عن قتله ) : ب - م .
  - (9) قالوا : ب ، فقالوا : م .
  - (11) نهانى الله : م ، نهى الله : ب . عن قتلهم : ب ، عنهم : م .

- 
- (1) رواه البزار عن انس ، واخرجه الطبراني في الكبير بلفظ ( نهيت عن  
المصلين ) . انظر الجامع الصغير 290/6 ، وذخائر الموارث 293/4 ،  
حديث 11772 .
  - (2) مالك بن الدخشم الانصاري الاوسي ، شهد بدرًا وما بعدهما من  
المشاهد ، وكان يتهم بالنفاق ؛ قال في الاستيعاب 1350/3 - :  
ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه .  
وانظر الإصابة 6 - ق 23/1 .
  - (3) رواه احمد في المسند 43/4 - 44 ، واخرجه البيهقي في السنن  
الكبرى 367/3 ، وانظر ذخائر الموارث 228/2 .

قالوا : معناها من ترك الصلاة جاحدا ( لها معاندا ) ، مستكبرا .  
غير مقر بفرضها . قالوا ويلزم من كفرهم بتلك الآثار ، وقبلها على  
ظاهرها فيهم ، أن يكفر القاتل ، والشاتم للمسلم ،  
وأن يكفر الزانى ، وشارب الخمر ، والسارق ،  
والمنتهب ، ومن رغب عن نسب أبيه . فقد صح عنه  
صلى الله عليه وسلم أنه قال سباب المسلم فسوق ، وقتاله  
كفر (1) . وقال : لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن . ولا يسرق  
السارق حين يسرق وهو مومن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها  
وهو مومن ، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه (فيها)  
أبصارهم حين ينتهبها وهو مومن (2) .

وقال : لا ترغبوا عن ، آبائكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن ،  
آبائكم (3) . وقال : لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب  
بعض (4) . الى آثار مثل هذه ، لا يخرج بها العلماء المومن من  
الاسلام ، وان كان بفعل ذلك فاسقا عندهم ، فغير نكير أن تكون  
الآثار في تارك الصلاة كذلك

- (1) لها معاندا : م - ب .
- (2) ويلزم : م ، يلزم : ب .
- (3) للمسلم : ب ، المسلم : م .
- (9) فيها : ب - م .
- (14) تارك : ب ، ترك : م .

- (1) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ،  
من حديث ابن مسعود ، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وعن سعد بن  
أبي وقاص . الجامع الصغير 84/4 .
- (2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - بدون زيادة  
( ولا ينتهب نهبة ) وفي رواية للنسائي : وذكر رابعة فنسبتها ، فان  
فعل ذلك ، فقد خلع ربة الاسلام من عنقه ، فان تاب تاب الله عليه .  
الترغيب والترهيب 3/249 ، 269 .
- (3) رواه أحمد والبخاري ومسلم .
- (4) رواه مالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، والسنن . انظر الجامع  
الصغير بشرح فيض القدير 6/394 .

قالوا : ومعنى قوله : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (1) ،  
أنه ليس بكفر يخرج عن الملة ؛ وكذلك كل ما ورد من تكفير من  
فكرنا ، ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ، ونحو ذلك .

وقد جاء عن ابن عباس ، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير  
تارك الصلاة — (أنه) قال في حكم الحاكم (الجائر) : كفر دون كفر :  
حدثني محمد بن ابراهيم ، قال حدثنا احمد بن مطرف ، قال :  
حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، قال :  
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس قال :  
قال ابن عباس : ليس بالكفر الذى تذهبون اليه ، انه ليس بكفر  
ينقل عن الملة ، ثم قرأ : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم  
الكاغرون » (2) . واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر لا يبلغ المرء  
حقيقة الكفر ، حتى يدعو مثنى ، مثنى .

وقالوا : يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين  
يزنى وهو مؤمن . — يريد مستكمل الايمان ؛ لأن الايمان يزيد  
بالطاعة ، وينقص بالمعصية ؛ وكذلك السارق ، وشارب الخمر ،  
ومن فكر معهم .

- 
- (1) قالوا : م ، وقالوا : ب .
  - (2) بخرج : م ، مخرج : ب . الملة : م ، القبله ب .
  - (3) فكرنا : م ، فكر : ب .
  - (5) انه : م - ب .
  - (5) الجائر : م - ب .
  - (7) اسحاق بن اسماعيل : م ، اسماعيل بن اسحاق : ب ، وهو تصحيف .  
طاوس : م ، طارق : ب ، وهو تصحيف .
  - (12) عمر : م ، عمير : ب .
  - (16) معهم : ب ، منهم : م .

---

(1) حديث متفق عليه . منتقى الاخبار 320/1 .  
(2) الآية : 44 - سورة المائدة .

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب : لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . قالوا : اراد أنه لا كبير حظ له ، ولا حظا كاملا له في الاسلام ، ومثله قول ابن مسعود وما أشبهه ، وجعلوه كقوله : لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ، أى انه ليس له صلاة كاملة . ومثله الحديث : ليس المسكين بالطواف عليكم (1) . يريد ليس هو المسكين حقا ، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه ، وهو السخي لا يسأل ونحو هذا مما اعتلوا به .

وقد رأى مالك استتابة الاباضية ، والقدرية ، فان تابوا ، والا قتلوا . ذكر ذلك اسماعيل القاضي عن أبى ثابت (2) ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لابي ثابت : هذا رأى مالك في هؤلاء حسب ؟ قال بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وانما رأى مالك ذلك فيهم ، لافسادهم في الارض ، وهم أعظم افسادا من المحاربين ؛ لأن افساد الدين ، أعظم من افساد المال ، لا أنهم كفار .

### قال أبو عمر :

فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارا ؛ فكذاك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .

- 
- (2) قالوا اراد : ب ، ارادوا انه : م .  
(3) ومنه : ب ، ومثله : م .  
(5) ومثله : ب ، ومثله : م .  
(15) فكذلك : ب ، وكذلك : م . يريق : م ، يهريق : ب .

- 
- (1) رواه مالك في الموطأ ص 176 ، واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة . انظر الجامع الصغير 360/5 .  
(2) ابو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد ، مولى عثمان المدني روى عنه البخاري وأبو حاتم ، وقال صدوق . تهذيب التهذيب 324/9 الخلاصة 250

ومما يدل على ان تارك الصلاة ليس بكافر كقرا ينقل عن الاسلام اذا كان مؤمنا بها ، معتقدا لها ، - حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه ، حتى صارت جلدة (واحدة) فامتلا قبره نارا، فلما أفاق، قال: علام جلدتموني ؟ قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنتصره (1) .

قال الطحاوي : في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لان من صلى صلاة بغير طهور، فلم يصل، - وقد أجيبت دعوته ، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة ، لان الله تبارك وتعالى يقول : « وما دعاء الكافرين الا في ضلال » (2) .

وقد ذكرنا اسناد حديث ابن مسعود هذا في باب يحيى بن سعيد عند توله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، ثم قال : ومن لم يات بهن ، فليس له عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (3) .

ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل عن الاسلام، قوله صلى الله عليه وسلم : يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان (4) ، وكافر

- 
- (5) واحدة : ب - م .  
(9) له دعوة : ب ، دعوته : م .  
(11) ابن مسعود : ب ، عبد الله بن مسعود : م .

- 
- (1) رواه أبو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ .  
الترغيب والترهيب 190/3 .  
(2) الآية : 14 - سورة الرعد .  
(3) انظر الحديث في الموطأ ص 90 ، حديث 266 . واخرجه الطبراني في السنن الكبرى 366/3 .  
(4) رواه البخاري في كتاب الايمان 9 / 1 .

النعمة يسمى كافرا ، وأصل الكفر في اللغة الستر ، ومنه قيل لليل  
كافر ، لأنه يستر .

قال لبيد : في لياحة كفر النجوم غمامها . - أي سترها  
وفي هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب ، رواه شعيب بن أبي حمزة  
عنه ، قال : إذا ترك الرجل الصلاة ، فإن كان انما تركها ، لأنه ابتدع  
دينا غير الاسلام قتل ، وان كان انما هو فاسق ، فإنه يضرب ضربا  
مبرحا ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذي يفطر في رمضان كذلك .  
قال أبو جعفر الطحاوي : وهو قولنا ، واليه يذهب جماعة من  
سلف الامة من أهل الحجاز والعراق .

### قال أبو عمرو :

بهذا يقول داود بن علي ، وهو قول أبي حنيفة في تارك  
الصلاة انه يسجن ويضرب ولا يقتل .

وابن شهاب القائل ما ذكرنا ، هو القائل أيضا في قول النبي  
صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا  
الله . كلن ذلك في أول الاسلام ، ثم نزلت الفرائض بعد ، وقوله هذا  
يجل على أن الايمان عنده قول وعمل (والله أعلم) ، وهو قول الطائفتين

---

2-1) ومنه قيل لليل كافر : م ، ويقال لليل كافر : ب ، وفي النسختين

تقديم وتأخير .

4) ومنها : ب ، وفي هذه المسألة : م . رواه : ب ، ورواه : م .

6) دينا : ب ، ذنبا : م ، وهو تصحيف . قتل وان : م ، قتل فان : ب .

فانه : م ، فانما : ب .

11) اخذ بهذا القول : ب ، بهذا يقول : م .

16) والله اعلم : ب - م .

اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب ، كلهم يقولون : الايمان قول وعمل .

وقد اختلفوا في تارك الصلاة كما علمت ، واحتج من ذهب هذا المذهب — أعنى مذهب ابن شهاب ، في انه يضرب ويسجن ولا ولا يقتل — بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (1) . قالوا : وحقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . قالوا : والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر بالاسلام ليس بجاحد ولا كافر ، وليس بمستكبر ولا معاند ، وانما يكفر بالصلاة من جدها ، واستكبر عن أدائها .

قالوا وقد كان مومنا عند الجميع بيقين قبل تركه للصلاة ، ثم اختلفوا فيه اذا ترك الصلاة فلا يجب قتله الا بيقين ، (ولا يقين) مع

- 
- (3) كما علمت : ب ، كما رأيت : م .  
9 - 10) اوزنى : ب ، وزنى : م . والكافر جاحد ، وتارك الصلاة المقر : ب ،  
والكافر تارك للصلاة والمقر : م .  
14) ولا يقين : ب - م .
- 

- (1) رواه الستة عن ابي هريرة ، قال السيوطي في الجامع الصغير 188/2 - 189 - وهو حديث متواتر . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/3  
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعي في المسند ، من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعي كذلك البيهقي في المعرفة . انظر نصب الراية للزيلي 317/3 - 318 . وروى نحوه أحمد والنسائي عن عائشة أم المؤمنين . ورواه مسلم بمعناه . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 7 / 7 .

الاختلاف ، فالواجب القول بأقل ما قيل في ذلك ، وهو الضرب والسجن . واما القتل ، ففيه اختلاف ، والحدود تدرأ بالشبهات . واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : سيكون عليكم بعدى أمراء، يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم بسبحة (1) . قالوا : وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرها ، حتى يخرج وقتها ، ولو كفروا بذلك ، ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها .

### قال أبو عمر :

هذا قول قد قال به جماعة من الائمة ممن يقول : الايمان قول وعمل . وقالت به المرجئة أيضا ، ( الا ان المرجئة تقول : (المؤمن) المقر مستكمل الايمان .

وقد ذكرنا اختلاف ائمة (أهل) السنة والجماعة في تارك الصلاة .

فأما أهل البدع ، فان المرجئة قالت تارك الصلاة مومن مستكمل الايمان ، اذا كان مقرا غير جاحد ، ومصدقا غير مستكبر . وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة ، وهو قول جهم .

- 
- (5) كفار : ب ، كافرين : م .  
(10) الا ان المرجئة : ب - م . المومن : ب - م .  
(12) أهل : م - ب .  
(16) جهم : ب ، ابن جهم : م ، وهو تصحيف .

---

(1) أي نافلة ويأتي هذا الحديث عند المؤلف مسندا .

وقالت المعتزلة تارك الصلاة فاسق ، لا مؤمن ولا كافر ، وهو  
مخذ في النار ، الا أن يتوب .

وقالت الصفرية والا زارقة من الخوارج : هو كافر ، حلال  
الدم والمال .

وقالت الإباضية هو كافر ، غير أن دمه وماله محرمان ،  
ويسمونه كافر نعمة ، فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك  
الصلاة .

وفي هذا الحديث أيضا : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد ،  
فأقيمت عليه تلك الصلاة ، انه يصلها معهم ، ولا يخرج حتى  
يصل ، وان كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم ، لأن في حديث  
هذا الباب : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك : أن يصل وان كان قد  
صلى في أهله ، ولم يبين انه كان صلى منفردا .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه :

نقال جمهور الفقهاء : انما هذا لمن صلى وحده ، واما من صلى  
في بيته أو غير بيته في جماعة ، فلا يعيد تلك الصلاة ، لان اعادة  
في جماعة لا وجه له ، وانما كانت الاعداد لفضل الجماعة ، وهذا قد  
صلى في جماعة ، فلا وجه لاعداده في جماعة أخرى ( ولو جاز أن

- 
- 5) بحرمان : ب ، محرمان : م .
  - 10) حديث هذا الباب : ب ، حديثنا في هذا الباب : م .
  - 12) على ذلك : ب ، عن ذلك : م .
  - 13) انه صلى : ب ، انه كان صلى : م .
  - 14) اختلاف العلماء : ب ، اختلف العلماء فيه : م .
  - 15) الفقهاء : ب ، العلماء : م .
  - 16) في غير : ب ، في - م .
  - 18) ولو جاز أن يعيد ... في جماعة أخرى ، ب - م .

يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة ، للزمه أن يعيد في جماعة أخرى (ثالثة ورابعة ، الى ما لا نهاية له في تلك الصلاة ، وهذا لا يجوز ان يقول به أحد ، والله أعلم . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تعاد صلاة في يوم مرتين . (1) وقالوا : معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة .

وممن قال بهذا القول : مالك بن أنس ، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان - قراءة منى عليه - ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا حسين وهو المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن (سليمان) مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون ، فقلت ألا تصلى معهم ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (2) .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرتي ، قال : حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث ،

(9) المديني : ب ، المدني : م .

(11 - 10) سليمان : ب - م . وهو : ب ، وهم : م .

(15 - 14) وحدثنا : م ، حدثنا : ب ، البرتي : م ، البرنسي : ب ،

وهو تصحيف .

أبو معمر : ب ، معمر - باسقاط ( أبو ) : م ، عبد الوارث : ب ،

عبد الرزاق : م ، وهو تصحيف .

(1) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وفي رواية : لا تصلي صلاة .

انظر فيض القدير على الجامع الصغير 406/6 .

(2) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ،

كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر . المرجع السابق .

قال : حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان بن يسار ، قال : مررت بابن عمر ، - وهو جالس بالبلاط والقوم يصلون قال : فقلت ألا تصلى ؟ قال : قد صليت ، قال : قلت القوم يصلون ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو قول داود - : جائز لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة ، أن يصلها ثانية في جماعة . ( قال أحمد : ولا يجوز له أن يخرج اذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصلها ، وان كان قد صلى في جماعة ) . واحتج بحديث أبي هريرة : قوله في الذي خرج عند الاقامة من المسجد : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم (1) صلى الله عليه وسلم .

وروى عن أبي موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، وأنس ابن مالك ، وصلة بن زفر (2) ، والشعبي ، والنخعي ، إعادة الصلاة في جماعة لمن سلاها (في) جماعة ، وبه قال حماد بن زيد ، وسليمان

---

8 - 9 ( قال احمد ... في جماعة ) : م - ب .

12) صلة : ب جبلة : م . وهو تصحيف .

13) في : م - ب .

---

1) رواه احمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

2) أبو العلاء صلة بن زفر العبسي الكوفي ، يروي عن عمار بن يسار ، وحذيفة بن اليمان ، وابن مسعود ، وعني ، وابن عباس . اجمعوا على توثيقه ، حتى لقد قال فيه شعبة : قلب صلة من ذهب ، يعني أنه منور كالذهب .

توفي في ولاية مصعب بن الزبير . طبقات ابن سعد 6/195 ، الجرح والتعديل - 2 - في 1/446 . تهذيب التهذيب 4/437 .

ابن حرب ، حكى ذلك أبو بكر الاثرم (1) ، عن أحمد ، وعن سائر من ذكرنا — كما ذكرنا بالاسانيد .

فمن ذاك أن قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال حدثنا حميد ، عن أنس قال : قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة ، فصلى بنا الغداة في المربرد ، فانتبهنا الى المسجد الجامع ، فأقيمت الصلاة علينا ، فصلينا مع المغيرة بن شعبه . قال : وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، وسفيان بن وكيع ، قالوا : حدثنا جرير ، عن ليث ، عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن خراش ، عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب ، (من اعادتهما في جماعة ، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني) .

قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل : قال حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن سالم ، عن عامر ، قال : اذا دخلت المسجد

- 
- (3) بكر : م ، بكير : ب ، وهو تصحيف .
  - (5) وانتبهنا : ب ، فانتبهنا : م .
  - (6) فأقيمت : ب ، وأقيمت : م .
  - (7) واخبرنا : م ، اخبرنا : ب .
  - 12-13 ( من اعادتهما . . . فأجلسني ) : م — ب .
  - (14) أبو عوانة : م ، أبو عمر : ب ، وهو تصحيف . انه قال : ب — م .
  - (15) عامر : م ، عابد : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم البغدادي الإسكافي ، الفقيه الحافظ ؛ روى عن أحمد بن حنبل وآخرين . وعنه النسائي والبيهقي وسواهما . ( ب 261 هـ ) . تهذيب التهذيب 78/1 ، تذكرة الحافظ . 135/2 . تاريخ بغداد 110/5 .

وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فانى أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة ، وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وان كان العصر . حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنى أطى بهم هاهنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لى حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الاثرم . - فذكر الاحاديث الى آخرها .

واتفق أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، على أن معنى حديث ابن عمر الذى قدما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين قالوا انما ذلك أن يصلى الانسان الفريضة ، (ثم) يقوم فيصليها ثانية ينوى بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك ، فأما اذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع ، فليس باعادة للصلاة .

(3) معهم : م - ب . قد : ب - م .

(6) فى : م - ب .

(7) صلته : ب ، صل : م . بن حرب : م - ب .

(13) ثم : ب - م .

(15) عليه : ب - م . باعادة الصلاة في جماعة باس : ب ، باعادة للصلاة : م .

( قال ابو عمر :

قد علمنا أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما ) (1)  
أمر الذي صلى في أهله وحده ، أن يعيد ( في جماعة ) (2) من أجل  
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ليتلافى ما فاته من فضل  
الجماعة ، اذا كان قد صلى منفردا . والمصلى في جماعة  
قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لاعادته  
الصلاة وجه ، الا أن يتطوع بها ، وسنة التطوع أن يصلى ركعتين .  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل  
والنهار مثنى مثنى (3) - يعنى في التطوع .

وروى عنه أنه نهى عن القصد الى التطوع بعد العصر  
والصبح ، فمن ها هنا لم يكن لاعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة  
وجه ، والله أعلم .

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك ، لفضل الجماعة ، والله  
أعلم .

روى مالك عن عفيف بن عمر (4) السهمي ، عن رجل من بنى أسد  
أنه سأل أبا أيوب الانصارى ، فقال انى أصلى في بيتى ثم أتى  
المسجد ، فأجد الامام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم ،  
فصل معه ، ومن صنع ذلك ، فان له سهم جمع (5) ، أو مثل سهم

(1) ( قال ابو عمر : قد علمنا ... نصيب الرجلين ) : م - ب .

(1) انفردت بهذا النص نسخة (م) ، وقد أصابتها الرطوبة ، فانمحت منها  
كلمات أتمناها من نسخة د .

(2) هنا محو اكملناه من نسخة د .

(3) رواه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 34/3 .

(4) كذا في رواية مالك ، قال ابو داود : وهو عفيف بن عمرو - يعنى

بفتح العين - . انظر تهذيب التهذيب 236/7 .

(5) الموطأ ص : 96 ، حديث 296 ، موطا الامام مالك - رواية محمد بن

الحسن ، ص 85 - 86 ، حديث 219 وأخرجه البيهقي في السنن

الكبرى 300/2 .

جمع . قال ابن وهب : يعنى يضعف له الاجر .

قال ابو عمر :

قول ابن وهب هذا — والله أعلم — خير من قول من قال : ان الجمع ها هنا الجيش ، وان له اجر الغازى أو الغزاة ، من قوله « تراءى الجمعان » (1) — يعنى الجيشين .

وليس هذا عندى بشىء ، والوجه ما قاله ابن وهب ، وهو المعروف عن العرب : أخبرنى عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا الزبير بن أبى بكر ، قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله ، أن فى وصية المنذر بن الزبير ، أن لفلان بغلتى الشهباء ، ولفلان عشرة آلاف درهم ، ولفلان سهم جمع ، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ، ما يعنى بسهم الجمع ؟ قال نصيب رجلين (2) .

واختلف الفقهاء (أيضا) فيما يعاد من الصلوات مع الامام لمن صلاها فى بيته : فقال مالك تعاد الصلوات (كلها) مع الامام ، الا المغرب وحدها ، فانه لا يعيدها لانها تصير شفعا .

قال : ومن صلى فى جماعة ولو مع واحد ، فانه لا يعيد تلك

---

(13) ايضا : م — ب . صلاها : م ، صلى : ب

(14) كلها : ب — م .

---

(1) الآية : 61 — سورة الشعراء .

(2) يعنى ان له اجر الجمع بين الصلاتين : المفردة والجماعة .

الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى .

قال : وان دخل الذي صلى وحده المسجد ، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم ، فلا يجلس معهم ، ولا يدخل في صلاتهم ، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة .

ومن قول مالك أنه لا يجرى أى صلاتيه فريضته ، وانما ذلك عنده الى الله يجعلها أيتها شاء ، ولا يقول انها نافلة .

وروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا : ذلك الى الله يجعل أيتها شاء . واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث في الثانية مع الامام ، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء ، أو أسقط منها سجدة ، بما لم أر لذكره وجها في هذا الموضع .

وقال ابن وهب في الموطأ : قال مالك : من أحدث في هذه ، فصلاته في بيته هي صلاته .

قال ابو عمر :

هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره في هذه المسألة .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يعيد المصلى وحده العصر مع

- 
- (2) المسجد الأقصى : ب ، بيت المقدس : م .
  - (6) صلاتيه : ب ، الصلاتين : م .
  - (7) يجعلها : ب ، يجعل : م .
  - (10) أو ذكر : ب ، فذكر : م .
  - (11) لذكره : م ، لذلك : ب .

الامام ، ولا الفجر ، ولا المغرب ، ويصلى معه الظهر والعشاء ،  
ويجعل صلاته مع الامام نافلة .

قال محمد بن الحسن : لان النافلة بعد العصر والصبح لا  
تجوز ، ولا تعاد المغرب ، لان النافلة لا تكون وترا ( في غير  
الوتر ) (1) .

وقال الازواعى : يعيد مع الامام جميع الصلوات ، الا المغرب  
والفجر ، وهو قول عبد الله بن عمر . وحجة من قال هذا القول :  
أن الوتر في صلاة النافلة غير جائز ، لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى . ولاجماع العلماء أن النافلة  
غير الوتر لا تكون وترا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا وتران في ليلة (2) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (3) . وصلى بعد العصر  
ركعتين . وجاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد  
العصر ، ما كانت الشمس بيضاء نقية ، ولم يجيء ذلك عن واحد

---

(3) الصبح والعصر : م ، العصر والصبح : ب .  
4 - 5) في غير الوتر : م - ب .

---

(1) ولفظه في الموطأ ص 86 - قال احمد : وبهذا كله ناخذ ، وناخذ  
بقول ابن عمر ايضا : ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح . لان المغرب  
وتر ، فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا . ولا صلاة تطوع بعد الصبح ،  
وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح . وهو قول ابي حنيفة .

(2) رواه الحمسه الا ان صاحبه منتنى الاحبار 49/3

(3) رواه الحارثي . منتنى الاحبار 93/3 .

منهم في الصلاة بعد الصبح . والنهي عند ابن عمر ومن قال بقوله  
عن الصلاة بعد العصر ، معناه اذا اصفرت الشمس ، وكانت على  
الغروب . واما اذا كانت بيضاء نقية ، فلا بأس عندهم بصلاة  
النافلة (1) .

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره  
في باب محمد بن يحيى بن حبان ان شاء الله ، فلذلك لم ير ابن عمر  
بإعادة العصر بأسا ، وكره إعادة الصبح .

وقال الشافعي : يصلّي الرجل الذي صلى وحده مع الجماعة  
كل صلاة : المغرب وغيرها ، لان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لمحجن الديلي : اذا جئت فصل مع الناس ، وان كنت قد  
صليت ، ولم يخص صلاة من صلاة ، قال : والاولى هي الفريضة ،  
والثانية سنة (تطوعا) سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو  
قول داود (بن علي) ، الا أن داود يرى الاعادة في الجماعة على من  
صلى وحده فرضا ، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده ، وفرضه ما  
أدركه من صلاة الجماعة . وأما من صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة  
أخرى ، فالاعادة هاهنا استحباب .

واختلف عن الثوري ، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع  
الامام ، كقول الشافعي سواء . وروى عنه مثل قول مالك . ولا خلاف

- 
- (1) عند : ب ، عن : م .
  - (7) الصلاة : م ، العصر : ب .
  - (8) فقال : م ، وقال : ب .
  - (12) قال : ب - م . تطوعا : م - ب .
  - (13) بن علي : ب - م .

---

(1) انظر نيل الاوطار 94/3 - 95 .

عن الثوري أن الثانية تطوع ، وأن التي صلى وحده هي المكتوبة .  
وقال أبو ثور يعيدها كلها ، إلا الفجر والعصر ، إلا أن يكون  
في مسجد فتقام الصلاة ، فلا يخرج حتى يصلها ؛ وحجته النهي  
عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح .

فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر ، وسعيد ابن المسيب :  
ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء ، ولم يقل واحد منهما أن الثانية  
نافلة ، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلفت عنهما في ذلك ،  
وإن كان نقل مالك أصح .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد  
الله بن أبي دليم (1) ، قال حدثنا (محمد) بن وضاح ، قال حدثنا آدم بن  
أبي إياس العسقلاني ، قال حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن  
عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل صلى العصر ،  
ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوبة ؟ قال الأولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال حدثنا عبد الحميد  
ابن أحمد الوراق ، قال حدثنا الخضر بن داود ، قال حدثنا أبو بكر  
الأثرم ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا الثقفى (2) عن

---

(3) فتقام : م ، فقامت : ب .

(5) فأما : م ، وأما : ب .

(10) محمد : ب - م .

(12) بن عبید الله : م ، بن أبي عبد الله : ب ، والصواب ما أثبتته .

---

(1) في تاريخ العلماء لابي الفرضي 85/2 - : محمد بن محمد بن عبد الله  
ابن أبي دليم ، يكنى أبا عبد الله ، كان ضابطا لكتابه ، متفنا في روايته ،  
ثقة مأمونا . ( ت 372 هـ ) . وفيه مخالفة مع ما للمؤلف في الكنية واسم  
الاب .

(2) يعني به أبا محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، تقدمت  
ترجمته في ج 65/2 رقم : 930 .

عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار  
عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا الى باب المسجد ، فاذا الناس في  
(صلاة) العصر ، فلم يزل بي واقفا حتى صلى الناس ، وقال : انى  
(قد) صليت في البيت .

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة منى عليه - أن أباه  
حدثه قال : حدثنا عبيد الله بن يونس ، قال : حدثنا بقى بن  
مخالد (1) ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكر بأسناده مثله .

وفكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال :  
حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : اذا  
صليت وحدى ثم أدركت الجماعة ؟ فقال : أعد ، غير أنك اذا أعدت  
المغرب صليت اليها ركعة أخرى تشفع بها ، واجعل صلاتك وحدك  
تطوعا . وهذا حديث لا وجه له ، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى  
تطوعا !

- 
- (3) صلاة : م - ب .
  - (4) قد : ب - م .
  - (6) عبيد الله : ب ، عبد الله : م . وهو تصحيف .
  - (7) فذكره : ب ، فذكر : م .
  - (9) همام : م ، همام : ب ، وهو تصحيف .

- 
- (1) ابو عبد الرحمان بقى بن مخلد القرطبي الاندلسي ، الامام الحافظ  
شيخ الاسلام ، صاحب التفسير الجليل ، والمسند الكبير ، ذكره  
الذهبي في الطبقة العاشرة .  
روى عن أحمد بن حنبل ، وأبي بكر بن ابي شيبة ، وغيرهما من ائمة  
الحديث . انظر تاريخ العلماء لابن الفرضي 107/1 الجذوة 167 ،  
الصلة 118/1 ، التذكرة 629/2 .

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركة ، اذا نوى بها  
الفريضة ، وان التطوع لا يكون وترا في غير الوتر .

وقد كان جماعة من العلماء ، ينكرون أشياء كثيرة من حديث  
قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، منها هذا .

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك في موطنه ، وما قد  
ذكرناه عنه هاهنا ، فان الحديثين وان تدافعا ، فانه قد يحتمل أن  
يخرجا على غير(وجه)التدافع : بأن يحملا على أن قوله ذلك الى  
الله أنه أراد بذلك القبول ، أى أنه يتقبل أيتها شاء ، فقد يتقبل الله  
النافلة التطوع ، ولا يتقبل الفريضة ، وقد يتقبل الله الفريضة دون  
التطوع ، وقد يتقبلها بفضله جميعا ، وقد لا يقبل واحدة منهما ،  
وليس كل صلاة مقبولة . وكان بعض الصالحين يقول طوبى لمن  
تقبلت منه صلاة واحدة ! - قال ذلك على جهة الاشفاق .

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه :

أخبرنا أحمد بن قاسم (1) ، قال حدثنا محمد بن عيسى ، قال  
حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا أبو عبيد ، قال حدثنا

---

(7) وجه : ب - م .  
(11) وكان : ب ، كان : م .

---

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عيسى المعروف بالاقليشي ، من أعمال  
طليطلة بالاندلس ؛ قال ابن عبد البر : سمعنا منه وكتبنا عنه كثيرا .  
الجدوة ص 133 .

هشام بن عمار(1)، قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه(2) قال : جاء سائل الى ابن عمر ، فقال لابنه : اعطه دينارا ، فقال له ابنه : تقبل الله منك يا أبتاه ، فقال : لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة ، أو صدقة درهم واحد ، لم يكن غائب أحب الى من الموت ؛ أتدرى ممن يتقبل الله ؟ « انما يتقبل الله من المتقين » (3) . فكان ابن عمر — والله أعلم — وسعيد بن المسيب اذا سأل كل واحد منهما السائل : ايتها صلاتي ؟ أى أيتها التى يتقبل الله منى ؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس اليه علمه ، وان ذلك أمر علمه الى الله ؛ وهو تأويل محتمل صحيح .

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: ان الاولى هى صلاته ؛ والنظر يصحح ما قاله ، لاجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب . على ان الذى صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة ، لم يكن عليه شىء . وفى قول ابن عمر تعاد مع الامام كل صلاة ، الا المغرب والفجر ، دليل على أن الاخرى عنده تطوع وسنة .

- 
- (1) هشام بن يحيى : م ، هشام بن يحيى : ب ، ولعله تصحيف .  
(2) فقال له ابنه : م ، قال له ابنه : ب .  
(9) وهو : م ، وهذا : ب .  
(11) ما قاله لاجتماع : م . ما قاله لاجتماع : ب .  
(13) لو : م ، ولو : ب .

- 
- (1) ابو الوليد هشام بن عمار السلمى المقرئ الحافظ ، وثقه ابن معين والمعجلي ، وقال الدارقطني : صدوق . قال ابو حاتم : لما كبر تغير وتلفن ، وكان قديما اصح . (ت 245 هـ) . الجرح والتعديل 4 — ق 66/2 . ميزان الاعتدال 302/4 . تهذيب التهذيب 56/11 . الخلاصة 410 .  
(2) كذا ورد فى جامع بيان العلم 105/2 : ( هشام بن يحيى الغساني عن أبيه ) .  
(3) الآية : 27 — سورة المائدة .

ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله  
أن الأولى صلاته .

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو زر ، وأبو هريرة ،  
وجماعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : سيكون عليكم  
بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ،  
واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . - (1) أي نافلة .

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون  
فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة . وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى  
فرضه ، والثانية تطوع (له)؛ وتدل أيضا (على) إعادة الصلاة مع  
الامام ، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جرير  
ابن حازم ، قال : سمعت حمادا قال : كان ابراهيم يقول : إذا نوى  
الرجل صلاة ، كتبت لها الملائكة ، فمن يستطيع أن يحولها ؟ فما صلى  
بعدها فهو تطوع .

- 
- (1) لما ذكرناه : م ، لهذا : ب . عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف  
(3) ومما يصحح : م ، ويصحح : ب . أبو زر : ب ، أبو داود : م ،  
وهو تصحيف .  
(10) فريضته : م ، فرضه : ب ، له : م - ب . على : ب - م .  
(14) فما : ب ، ما : م .

---

(1) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ذخائر  
المواريث 165/3 - 166 . حديث 41 - 69 وأخرجه البيهقي في  
السنن الكبرى 98/3 .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، حدثكم قاسم بن أصبغ ؟  
قال نعم حدثنا قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، قال  
حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، قال أخبرنا  
يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في  
آخر المسجد لم يصليا معه ، قال ما منعكما ان تصليا معنا ؟ قالا :  
كنا قد صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا ، اذا صليتما في رحالكما  
ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فانها لكما : نافلة (1)  
وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه ، وبالله التوفيق .

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء باسناده مثله سواء .

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الامام  
الا المغرب - قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى .  
وقوله عليه الصلاة والسلام . لا وتران في ليلة .

ومعلوم أن المغرب ان أعادها ، كانت احدى صلاتيه تطوعا ؛  
وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة،  
لان ذلك لو كان صار شفعا ، وبطل معنى الوتر ، فلما كان في اعادة  
المغرب مخالفة لهذين الحديثين ، منع مالك من اعادتها .

(3) المديني : ب ، المدني : م . هشيم بن بشير : م ، هشام بن بشر :  
ب ، وهو تصحيف .

(7) لا تفعلوا : م ، فلا تفعلوا : ب .

(8) مسجد جماعة : م ، مسجدنا : ب .

(10) وروى : م ، ورواه : ب .

(14) اذا : م ، ان : ب . صلاتيه : م ، صلاته : ب .

(1) رواه الخمسة الا ابن ماجه . منقلى الاخبار 99/3 .

ولا يدخل على من قال بقوله في اعادة العصر والصبح مع الامام ، مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر ؛ لأنهم لا يقولون ان الثانية نافلة ، بل يقولون اننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه ، ولا يأمرونه أن يدخل مع الامام الا بنية الفرض؛ ثم ذلك الى الله يجعلها أيتها شاء، فأيتها جعلها، فالأخرى تطوع .

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه ، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الاسود : فانها لكما نافلة . قالوا : ( معنى نافلة : فضيلة ، وزيادة خير ؛ ولا يوجب ان يكون معنى قوله ذلك ) أن يكون تطوعا ؛ واحتجوا بقول الله تعالى : « نافلة لك » . (1) أى فضيلة . وبقوله عز وجل : « ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة » (2) أى فضيلة .

( ومن أدل دليل على أن الاولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه ، مما لم يختلفوا فيه — أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده ، لا يكون اماما في تلك الصلاة ، فدل على أنها غير فريضة ؛ واذا كانت غير فريضة ، كانت تطوعا ؛ — وبالله التوفيق ) .

- (3) اننا : م ، انها : ب . نعلم : م . تعلم : ب .  
(5) ثم يجعل ذلك الى الله أيتها شاء جعلها ، فالثانية تطوع : م ، ثم ذلك الى الله يجعلها أيتها شاء ، فأيتها جعلها فالأخرى تطوع : ب .  
(7) لفضل صلاة الجماعة : ب ، لفضل الجماعة : م .  
(8) وتأولوا في قول رسول الله : ب . وتأولوا قول رسول الله : م .  
(10 — 11) ( معنى نافلة فضيلة ... معنى قوله ذلك ) ب — م .  
(14 — 17) ( ومن أدل دليل على ذلك ... كان تطوعا وبالله التوفيق ) : ب — م .

(1) الآية : 79 — سورة الاسراء .

(2) الآية : 72 — سورة الانبياء .

## حديث موفى عشرين أزيد بن أسلم ، مسند صحيح

مالك، عن زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن  
أبيه ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، اختلفا بالأبواء (1) ؛  
فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل  
المحرم رأسه ؛ قال : فأرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى ،  
فوجدته يغتسل بين القرنين (2) ، وهو يستر بثوب ، قال :  
فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت أنا (عبد الله) بن حنين ، أرسلنى  
اليك عبد الله بن عباس أسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فوضع أبو أيوب يده على  
الثوب ، فطاطا حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لا تسان يصب عليه :  
أصيب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما  
وأبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل (3).

- 
- (1) موفى عشرين : ب ، موفى العشرين : م .
  - (5) قال فارسى : ب ، فارسى - باسقاط ( قال ) : م .
  - (6) قال فوجدته : ب ، فوجدته - باسقاط ( قال ) : م .
  - (7) عبد الله : ب - م . رأيت رسول الله ( ص ) : ب ، رأته : م .

- 
- (1) الأبواء : جبل قرب مكة ، قريب من الجحفة .
  - (2) القرنان : الخشبان القائمان على رأس البئر ، ويمد بينهما بخشبة  
يجرى عليهما الحبل المستقى به ، وتعلق عليهما البكرة .
  - (3) الموطأ - غسل المحرم رأسه - ص 220 - 221 ، حديث 710 .  
موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن ص 144 ، حديث 420 .  
وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى 63/5 .

روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن نافع ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ؛ — فذكره . ولم يتابعه على ادخال نافع بين زيد بن أسلم وبين ابراهيم ابن عبد الله بن حنين ، أحد (من) رواة الموطأ عن مالك فيما علمت ، وذكر نافع في هذا الاسناد عن مالك ، خطأ عندي لا أشك فيه ، فلذلك لم أر لذكره في الاسناد وجها ، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره ، وهو الصواب ان شاء الله ، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه . ومثل هذا من غلظه الواضح أيضا روايته في كتاب الحج أيضا عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا (كان) لأبي جهل بن هشام ، وهذا غلط غير مشكل ، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه ، وانما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن نافع ، وكذلك هو عند (كل) من روى الموطأ عن مالك .

وقد روى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين هذا، ابن شهاب ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن اسحاق ، والحريث بن أبي ذباب ، ويزيد بن أبي حبيب ، وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهم .

1 روى : ب ، وروى : م .

4 من : ب — م .

5 لا أشك : ب ، لأشك : م .

6 فلذلك لم : ب ، فلم : م . طرحته منه كما : م ، وطرحته ما : ب .

8 غلظه : ب ، الفلظ : م .

10 كان : م — ب .

13 كل : ب — م .

17 محمد : ب ، ومحمد : م .

وحنين (1) جد ابراهيم هذا ، يقال انه مولى العباس بن عبد المطلب ،  
وقيل مولى على بن ابي طالب ؛ - فالله أعلم .

واختلف على ابراهيم (2) بن عبد الله بن حنين هذا ، (في حديثه)  
عن ابيه عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن القراءة  
في الركوع ، والتختم بالذهب ، اختلافا يدل على انه لم يكن  
بالحافظ - والله أعلم .

وسنذكر (ذلك) في باب حديث نافع من كتابنا هذا ان شاء الله .

( وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم باسناده ؛  
وقال في آخره : قال المسور بن مخرمة لابن عباس : والله لا  
ما ريتك (3) أبدا ) .

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا الخشنى (4) ،

---

(3) في حديثه : ب - م .

(7) ذلك : ب - م .

(8) (وروى هذا الحديث ابن عيينة ... والله لا ما ريتك أبدا ) : ب - م .

---

(1) حنين هذا له صحة ، قال البخاري في التاريخ الكبير 1/1-ق 299/1  
كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهبه - بعد - لعنه العباس  
فأعتقه . وانظر الاستيعاب 1/412 ، الاصابة 1 - ق 46/1 ،  
تهذيب التهذيب 3/64 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى العباس ، روى عنه  
الزهري ، وشريك ، وابن اسحاق ، وسواهم .  
قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ذكره ابن  
حبان في الثقات . توفي سنة بضع ومائة .  
تهذيب التهذيب 1/133 - 134 ، الخلاصة ص 18 .

(3) المارة : المجادلة .  
(4) ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشنى القرطبي ، له رحلة  
الى المشرق ، اقام فيها متجولا في طلب الحديث مدة طويلة ، ويقال  
انه لقي احمد بن حنبل وسمع منه ، كان عالما حافظا ، حدث عنه  
بالاندلس كثيرون ، من بينهم ابو محمد قاسم بن اصبح البيهقي ، وكان  
من الكثيرين عنه . قال الذهبي : ثقة كبير الشأن ، يذكر مع بقي وانداده  
( ت 286 هـ ) .

جذوة المقتبس ص 63 - 64 ، تذكرة الحفاظ 2 / 649 .

حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، قال : تمارى ابن عباس والمسور بن مخرمة في المحرم يغسل رأسه بالماء - وهما بالمرج (1) ، فأرسلوني الى أبي أيوب الانصاري أسأله ، قال فأتيته وهو يغتسل بين قرني البئر ، فسلمت عليه ، فرفع رأسه وضم ثوبه الى صدره ، حتى اثنى لأُنظر الى صدره ؛ فقلت أرسلنى اليك ابن أخيك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال فغرف الماء على رأسه وأمر على رأسه فأقبل به وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؛ فقال المسور : والله لا ما ريتك أبدا .

وفي هذا الحديث من الفقه ، أن الصحابة إذا اختلفوا ، لم تكن الحجة في قول واحد منهم ، الا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة؛ ألا ترى أن ابن عباس ، والمسور بن مخرمة - وهما من فقهاء الصحابة ، وان كانا من أصغرهم سناً - اختلفا ، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه ، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج (2) ؛ وهذا يبين لك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : أصحابي كالنجوم . هو على ما فسره المزني وغيره من أهل النظر ، أن ذلك في النقل ، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدل رضى ، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم ،

(13) أو السنة : م ، والسنة : ب .

(15) لواحد : ب ، واحد : م .

(16) فافلج : م ، ففلج : ب . قول النبي : ب ، قوله : م .

(18) مأمونون : م ، مأمون : ب .

(1) العرج : قرية على مسافة أميال من المدينة .

(2) اي فاز ، وغلب على خصمه بالحجة .

ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم إذا اختلفوا ، لقال ابن عباس للمسور : أنت نجم وأنا نجم ، فلا عليك ، وبأينا اقتدى في قوله فقد اهتدى ؛ ولما احتاج الى طلب البيئنة (والبرهان) من السنة على (صححة) قوله .

وسائر الصحابة — رضى الله عنهم — إذا اختلفوا ، حكمهم في ذلك كحكم ابن عباس والمسور بن مخرمة سواء ، وهم أول من تلا : « فان تنازعتم في شىء فردوه الى الله والرسول » (1) . قال العلماء : الى كتاب الله ، والى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان قبض ، فالى سنته . ألا ترى أن ابن مسعود قيل له : ان أبا موسى الأشعري قال في أخت وابنة ، وابنة ابن : ان لابنة النصف وللأخت النصف ، ولا شىء لبنت الابن ؛ وأنه قال للسائل : أتت ابن مسعود ، فانه سيتابعنا . فقال ابن مسعود : « قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين » (2) بل أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فلاخت .

وبعضهم لم يرفع (هذا) الحديث ، وجعله موقوفا على ابن مسعود ،

(3) والبرهان : م — ب .

(4) صححة : ب — م .

(6) من : م ، قرن : ب .

(12) سيتابعني : م ، سيتابعنا : ب . ابن مسعود : ب ، ابن عباس : م ،

وهو تصحيف ( لقد ضللت ) كذا في سائر النسخ ، والتلاوة ( قد

ضللت ) .

(16) هذا : م — ب .

(1) الآية : 59 — سورة النساء .

(2) الآية : 56 — سورة الانعام .

وكلهم روى فيه ، انه تلا : « قد ضللت اذا » الآية .  
 وفي الموطأ أن أبا موسى أفتى بجواز رضاع الكبير ، فرد ذلك  
 عليه ابن مسعود ، فقال أبو موسى : لا تستلوني ، ما دام هذا الحبر  
 بين أظهركم (1) .

وروى مالك أن ابن مسعود رجع عن قوله في الربيبة ، الى قول  
 أصحابه بالهدينة (2) . وهذا الباب في اختلاف الصحابة ، ورد  
 بعضهم على بعض ، وطلب كل واحد منهم الدليل والبرهان على ما  
 قاله من الكتاب والسنة اذا خالفه صاحبه ، أكبر من أن يجمع في  
 كتاب ، فضلا عن أن يكتب في باب ، والامر فيه واضح (3) .

واذا كان هذا محل الصحابة رضى الله عنهم — وهم أولو  
 العلم (والدين) والفضل ، (وخير) أمة أخرجت للناس ، وخير القرون ،  
 ومن قد رضى الله عنهم ، وأخبر بأنهم رضوا عنه ، وأثنى عليهم  
 بأنهم الرحماء بينهم ، الأشداء على الكفار ، الركع السجد ، وأنهم  
 الذين أوتوا العلم : ( قال مجاهد وغيره في قول الله عز وجل :  
 « ويرى الذين أوتوا العلم ) الذى أنزل اليك من ربك هو الحق » (4) —  
 قال : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، الى كثير من ثناء الله عز  
 وجل عليهم ، واختياره اياهم لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

- (1) قال : ب ، روى : م .  
 (2) — 3 ذلك عليه : ب ، عليه ذلك : م .  
 (5) أن : ب ، عن : م .  
 (8) أكبر من أن يجمع : م ، أكثر من أن يجمع : ب .  
 (11) والدين : م — ب . وخير : ب — م .  
 (13) السجد : م ، والسجد : ب . ( قال مجاهد وغيره : « ويرى الذين  
 أوتوا العلم . ب — م .

- (1) الموطأ ص 417 ، حديث 1286 .  
 (2) الموطأ ص 362 ، حديث 1123 .  
 (3) انظر كتاب جامع بيان العلم — 30/2 — 33 ، وص 78 — 91  
 (4) الآية : 6 — سورة سبأ .

فاذا كانوا — وهم بهذا المحل من الدين والعلم — لا يكون احدهم على صاحبه حجة ، ولا يستغنى عند خلاف غيره له عن حجة من كتاب الله ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، — فمن دونهم أو اوى وأحرى أن يحتاج الى أن يعضد قوله بوجه يجب التسليم له :

حدثني أحمد بن فتح ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز العمري ، قال : حدثنا الزبير بن بكار ، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر (1) ، عن مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عمر ، قال : العلم ثلاثة أشياء : كتاب ناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري (2) .

وروى ابن وهب قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد المعافري ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة ، فما سوى ذلك فهو نضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وذريعة (3) عادلة .

وقال اسماعيل القاضي : حدثنا أبو ثابت عن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال ومجتهد رأيه فالعله يوفق ، قال : ومتكلف فظعن عليه .

وذكر ابن وضاح عن محمد بن يحيى عن ابن وهب قال : قال

(11) بن : م — ب ، المعافري : م ، المعافري : ب ، وهو تصحيف .

(17) قال ومجتهد : م ، ومجتهد — باسقاط ( قال ) : ب .

(18) محمد بن يحيى : م ، محمد بن هشام يحيى : ب ، وهو تصحيف .

- (1) أبو عثمان داود بن سعيد بن أبي زنبر الزبيري المدني ، استشهد به البخاري في الصحيح . وعده الحاكم في الضعفاء ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي . ترتيب المدارك 372/1 .
- (2) ذكره في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير 387/4 — 388 .
- (3) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم ، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 386/4 .

لى مالك الحكم الذى يحكم به الناس حكمان : ما فى كتاب الله ، أو  
أحكمته السنة ، فذلك الحكم الواجب ، وذلك الصواب .  
والحكم الذى يجتهد فيه الحاكم برأيه ، فلعله يوفق . وثالث  
متكلف ، فما أحرأه أن لا يوفق .

قال : وقال لى مالك : الحكمة والعلم . وقال مرة : والفقہ نور  
يهدى به الله من يشاء من خلقه ، ويؤتاه من أحب من عباده ، وليس  
بكثره المسائل (1) .

قال ابو عمر :

اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح ، - اذا كان طريق  
ذلك الاجماع - التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ؛ وان كان  
اجتهادا ، ولم يكن فى شىء من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة  
لازمة . قال الله عز وجل : « ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى  
ونصله جهنم وساعات مصيرا » (2) . وهكذا اجماع الامة ، اذا  
اجتمعت على شىء ، فهو الحق الذى لا شك فيه ، لانها لا تجتمع  
على ضلال . وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك - رحمه الله .  
وقد تفصينا الاقاويل فى هذا الباب ، فى كتابنا فى العلم (3) ،  
فمن أحبه تأمله هناك ، وبالله تعالى التوفيق

- 
- (4) أن لا : م ، الا : ب .  
(10) التوقيف : م ، التوفيق : ب ، وهو تصحيف  
(11) مخالفا : ب ، مخالف : م .  
(13) « ونصله جهنم وساعات مصيرا » : ب ، ونصله جهنم - الآية : م .

- 
- (1) انظر جامع بيان العلم 23/2 - 26 .  
(2) الآية : 115 - سورة النساء .  
(3) انظر 26/2 - 30 .

وفي هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس قد كان عنده في غسل المحرم رأسه، علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنبأه ذلك أبو أيوب أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف اليهم ؛ ألا ترى الى قول عبد الله (1) بن حنين لأبي أيوب رحمه الله : أرسلنى اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل (هل) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ - على حسبما اختلفا فيه ، فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان عنده من ذلك علم .

واختلف أهل العلم في غسل المحرم رأسه بالماء ، فكان مالك لا يجيز ذلك للمحرم ويكرهه (له) ، ومن حجته أن عبد الله بن عمر ، كان لا يغسل رأسه - وهو محرم - الا من احتلام (2) .

قال مالك فاذا رمى المحرم جمرة العقبة ( جاز له غسل رأسه - وان لم يحلق - قبل الحلق ، لأنه اذا رمى جمرة العقبة ) فقد حل

(3) ذلك : ب ، بذلك : م .

(7) هل : ب - : م .

(12) له : ب - : م .

14 - 15) جاز له غسل رأسه ... جمرة العقبة : م - : ب .

(1) عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب ، يروي عن علي ، وابن عباس مولاة ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، والمسور بن مخرمة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفى في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .  
الطبقات 286/5 . تهذيب التهذيب 193/5 - 194 .  
الخلاصة 195 .

(2) الموطن ص 222 ، حديث 713 .

له قتل القمل ، وحلق الشعر ، والقاء التفت (1) ، ولبس الثياب ؛ قال :  
وهذا الذى سمعت من أهل العلم (2) .

وعند جويرية فى هذا الباب عن مالك ، حديث غريب صحيح ؛  
حدثناه عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ،  
قال حدثنا ابن الاعرابى . وحدثنا محمد ، قال حدثنا على بن عمر  
الحافظه قال : حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : حدثنا أبو  
داود السجستانى ، حدثنا سوار بن سهل القرشى ، حدثنا عبد  
الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك ، عن الزهرى  
عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى (3) ؛ أنه رأى قيس بن سعد بن  
عبادة ، غسل أحد شقى رأسه بالشجرة ، ثم التفت فاذا هديه قد  
قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، والأوزاعى ، وأحمد  
ابن حنبل ، وأبو ثور ، وداود : لا بأس بأن يغسل المحرم رأسه  
بالماء ؛ وكان عمر بن الخطاب يغسل رأسه بالماء وهو محرم ،  
ويقول : لا يزيد الماء الا شعنا (4) .

ورويت الرخصة فى ذلك (أيضا) عن ابن عباس ، وجابر بن  
عبد الله ، وعليه جماعة التابعين ، وجمهور فقهاء المسلمين .

(2) وهذا : م ، وهو : ب .

(3) غريب صحيح : م ، غير صحيح : ب ، وهو تصحيف .

(11) أحد : ب ، إحدى : م . هديه : م ، هديته : ب .

(17) أيضا : م — : ب .

(1) التفت : الوسخ ، قال تعالى : « وليقضوا نفثهم » . انظر مفردات  
الراغب ( نفث ) ص 73 .

(2) الموطأ ص 22 .

(3) أبو مالك ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، قال العجلى : تابعى ثقة ، ذكره  
ابن حبان فى الثقات . تهذيب التهذيب 2/252 ، الخلاصة 57 .

(4) رواه مالك فى الموطأ - ص 221 - حديث 711 . وأخرجه البيهقى فى  
السنن الكبرى 5/63 .

وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة ، وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه بالماء (قليل) ، وقد كان ابن وهب وأشهب يتغاطسان — وهما محرمان — مخالفة لابن القاسم في إبايته من ذلك ؛ وكان ابن القاسم يقول : ان من غمس رأسه في الماء ، أطمع شيئاً ، خوفاً من قتل الدواب ، ولا بأس عند جميعهم أن يصب الماء (على) المحرم لحر يجلده .

وكان أشهب يقول لا أكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، قال وما يخاف في الغمس ، ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر .

وأما غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر (1) ، فالفقهاء على كراهية ذلك ، هذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأبى حنيفة وأصحابهم . وكان مالك وأبو حنيفة يريان الفدية على المحرم اذا غسل رأسه بالخطمي .

وقال أبو ثور : لا شيء عليه اذا فعل ذلك . وكان عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، يرخصون للمحرم اذا كان قد لبد رأسه (في غسل رأسه) بالخطمي ليلين .

- 
- (2) قليل : ب — م . وكان : م ، وقد كان : ب .  
(6) على : م — ب .  
(7) غمس : م ، غسل : ب . قال : ب — م .  
(12) وأصحابهم : م ، وأصحابه : ب ، ولعله تصحيف .  
(15) اذا فعل ذلك : م ، ان فعل : ب .  
(17) في غسل رأسه : م — ب .
- 

(1) السدر : شجر النبق ، والخطمي : نبات يغسل به شعر الرأس ليلين .

وروى عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك ، ويحتمل أن يكون هذا من فعل ابن عمر بعد رمى جمرة العقبة ، وكان رضى الله عنه اذا لبد ، حلق ، فانما كان فعله(ذلك) - والله تعالى أعلم - عونا على الحلق . واحتج بعض المتأخرين على جواز غسل المحرم رأسه بالخطمي، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمحرم الميت أن يغسلوه بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب المحرم . قال : فدل ذلك على اباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، قال : والخطمي في معناه .

### قال ابو عمر :

هذا حديث اختلف الفقهاء في القول به ، وليس هذا موضع الكلام فيه . واختلفوا أيضا في دخول (المحرم) الحمام فكان مالك وأصحابه يكرهون ذلك ، ويقولون : من دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ ، فعليه الفدية . وكان الثوري ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود بن علي ، لا يرون بدخول المحرم الحمام باسا .

وروى عن ابن عباس من وجه ثابت ، أنه كان يدخل الحمام وهو محرم (1) .

- 
- (3) ذلك : ب - م .  
(4) غسل : م ، حلق : ب .  
(11) المحرم : ب - م .  
(13) الفدية : ب ، بياض في م .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 63/5 .

وفي هذا الحديث أيضا استتار الغاسل عند الغسل ، ومعلوم أن الذي كان يستره بالثوب لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله ، فالسترة واجبة على القريب والبعيد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استر عورتك الا عن زوجتك أو أمتك (1) . وهذا معناه عند الحاجة الى ذلك لا غير .

وسياتى فى ستر العورة ما فيه كفاية فى باب ابن شهاب ان شاء الله تعالى .

وأما قوله يغتسل بين القرنين، فقال ابن وهب: القرنان العمودان المبنيان للذان فيهما السانية على رأس الجحفة .

وقال غيره : هما حجران مشرفان ، أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة .

---

(2) لا يطلع منه على ما يستره به عن مثله : م ، لا يطلع عليه على ما يستر به عن مثله : ب . على ب ، عن : م .  
(4) معناه : ب ، يعنى : م .

---

(1) أخرجه أحمد والخمسة ، الا النسائي ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، بلفظ : ( احفظ عورتك ، الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) .  
انظر منتقى الاخبار 63/2 ، والجامع الصغير 195/1 .

## حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع (بن حكيم)، عن أبي يونس (1) مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ، ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فأنتني : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين » (2) فلما بلغتها ، آمنتها ، فأملت على : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » . ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) .

في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول مملوك المرأة عليها . وفيه ما يدل على مذهب من قال : ان القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم . ومن قال بهذا القول يقول : ان النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه ، فنسى .

- 
- (1) وعشرون : م ، وعشرين : ب ، وهو تصحيف .
  - (2) بن حكيم : م — ب .
  - (3) أنه : ب — م .
  - (4) ثم قالت : ب ، وقالت : م .
  - (11) بهذا : ب ، هذا : م .
  - (12) فنسى : ب ، ونسى : م .

- 
- (1) أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين ، من ثقات التابعين ، اشتهر بكنيته ولا يعرف اسمه . روى عنه زيد بن سلم وأبو طوالة الأنصاري ، والقعقاع بن حكيم ، وابن أبي عتيق .  
الطبقات 296/5 ، تهذيب التهذيب 283/12 .
  - (2) الآية 238 — سورة البقرة .
  - (3) الموطأ — الصلاة الوسطى — ص 99 ، حديث 310 .

— یعنی رفع خطه من المصحف، وليس حفظه على وجه التلاوة؛ ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به اليوم أحد؛ وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ : لا ترغبوا عن آباءكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم (1) .

ومنها قوله : لو أن لابن آدم واديا من ذهب ، لابتغى اليه ثانيا ؛ ولو أن له ثانيا ، لابتغى اليه ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب. (2) قيل : ان هذا كان في سورة ص .

ومنها : ( بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه ) . وهذا من حديث مالك عن اسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا — وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ. (3) الى أشياء في مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

---

(2) علي : ب ، م ؛ من : م .

(10) عنه : ب ؛ م ؛ م .

(15) وهن : م ، وهو : ب .

---

(1) انظر رقم 236 من هذا الجزء .  
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أنس ، وللحديث روايات أخرى ، أوردها السيوطي في الجامع الصغير . انظر فيض القدير 327/5 .  
(3) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . منتقى الاخبار 329/6 .

ومن هذا الباب ، قول من قال : ان سورة الاحزاب ، كانت  
نحو سورة البقرة أو الاعراف :

روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ،  
قال قال لى أبى بن كعب : كائن تقراً سورة الأحزاب ، أو  
كائن تعدها ؟ قلت ثلاثاً وسبعين آية ، قال : قط ، لقد رأيتها وانها  
لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأنا فيها : الشيخ والشيخة اذا  
زنيا فارجموهما ألته ، نکالا من الله ، والله عزيز حكيم (1) .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة  
الأحزاب تقارن سورة البقرة .

( وروى أبو نعیم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف عن  
مجاهد ، قال كانت الاحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب  
يوم مسيلة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام ) .  
أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان ( المقرئ ) ، قال أخبرنا  
أبو القاسم ابراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقى البقرى ، قال أخبرنا أبو  
الحسن صالح بن أحمد القيراطى ، قال أخبرنا أحمد بن محمد بن

---

(2) او الاعراف : م ، والاعراف : ب .

(3) من : ب - م .

(5) كائن تعدها : ب ، مكان ( كائن ) بياض في ( م ) .

(6) لتعادل : م ، تعادل : ب .

(9) تقارن : م ، تعادل : ب .

(10 - 12) وروى أبو نعیم ... حلال ولا حرام : م - ب .

(13) بن سعدان : ب ، بن سعد : م ، وهو تصحيف .

(14) المقرئ : م - ب .

---

(1) رواه أحمد في المسند/5/132 ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عامر .  
انظر تفسير ابن كثير 465/3 .

يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلح (1) ، عن أبيه عن عدي بن عدي (2) بن عميرة ابن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو الى جنبه - : أوليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ان انتفاءكم من آبائكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أو ليس كنا نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر (3) - فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبى : بلى .

والوجه الثانى أن ينسخ خطه ويبقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدى : الشيخ والشيخة ( اذا زنيا ) فارجموهما ألبتة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم (4) . فقد قرأناها

- 
- (2) عبد الله بن الأجلح : ب ، عبد بن الأجلح : م ، وهو تصحيف .  
(4) الى جنبه : ب ، على جنبه : م .  
(9) الناس : ب ، قوم : م .  
(10) اذا زنيا : م - ب .
- 

- (1) أبو محمد عبد الله بن الأجلح الكندي الكوفي ، يروي عن الأعمش وهشام بن عروة وسواهما . قال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . الجرح والتعديل 2 - ق 10/2 . تهذيب التهذيب 139/5 - 140 . الخلاصة ص 190 .  
(2) أبو فروة عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة الجزري ، قال البخاري : عدي بن عدي سيد أهل الجزيرة ، وقال ابن سعد : كان ناسكا فقيها ، وكان ثقة أن شاء الله .  
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لا يسأل عن مثله ، وثقه ابن حبان ، وابن معين ، والمعجلي ، وأبو حاتم ( ت 120 هـ ) .  
الطبقات 480/7 تهذيب التهذيب 168/7 ، الخلاصة 264 .  
(3) رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، وجاء الحديث من روايات أخرى .  
انظر الجامع الصغير بشرح فيض التدبير 377/6 - 378 .  
(4) رواه أحمد والطبراني في الكبير ، من حديث أبي أمامه بن سهل عن خالته المجاهد . انظر نيل الاوطار 95/7 .

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا مما نسخ ورفع  
خطه من المصحف ، وحكمه باق في الثيب من الزناة الى يوم القيامة  
— ان شاء الله — (عند أهل السنة).

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر — (في مذهب  
من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

وقد تأول قوم في قول عمر : قرأناها على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، أى تلونها، والحكمة تتلى، بدليل قول الله :  
عز وجل : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » (1)  
وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف،  
وهذا كثير ؛ نحو قوله عز وجل : « والذين يتوفون منكم ويذرون  
أزواجا وصية لأرؤسهم متاعا الى الحول » (2) نسختها :  
« يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » (3) الآية . وهذا من  
الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكروا قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ  
والمنسوخ ، وقالوا : انما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل

---

(3) عند أهل السنة : ب — م .  
4 — 5) في مذهب من نفى .. صلاة العصر : م — ب .  
9) تنازع : ب ، نزاع : م .

---

(1) الآية : 34 — سورة الأحزاب .  
(2) الآية : 240 — سورة البقرة .  
(3) الآية : 234 — سورة البقرة .

الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود — رحمهما الله — : « فامضوا الى ذكر الله » . وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » . وقراءة أبي وابن عباس : ( « وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين » ) . وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبينت الانس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » . ونحو هذا من القراءات المضافة الى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب (1) .

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن الا ما بين لوحى مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : « أنا نحن نزلنا الذكر ، وانا له لحافظون » . — (2) الى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان — وهو الذى بأيدي المسلمين اليوم فى أقطار الارض حيث كانوا ، — هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لاحد أن يتجاوزه ، ولا تحل الصلاة لمسلم الا بما فيه ؛ وان كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبى صلى

1 — (2) عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله فامضوا : ب ، عمر —

رحمه الله فامضوا : م .

4) وأما الغلام ... وابن مسعود وابن عباس : م — ب .

7) للعلماء : م . للفقهاء : ب .

14) المسلمين : ب ، الناس : م .

(1) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ج 13 — 2) .

(2) الآية : 9 — سورة الحجر .

الله عليه وسلم ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الاحكام يجرى في العمل مجرى خبر الواحد .

وانما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل، لاجتماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق . ويبين لك هذا ان من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر (1) ؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر . ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة أم القرآن ، أو تكبيرة الاحرام فرض ، لم يكفر ، ونوظر، فان بان له فيه الحجة ، والاعذر — اذا قام له دليله ؛ وان لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن في الآثار ، فنقف على هذا الاصل

- 
- 2 — 3) او ابن مسعود او ابن عباس : م ، وابن مسعود، وابن عباس : ب .  
 3) على الله : ب ، عن الله : م .  
 7) بان : م ، ان : ب .  
 8) القراءات : م ، القرآن : ب .  
 12) يؤخر : م ، ونوظر : ب .  
 13) والاعذر : م ، عذر : ب .

---

(1) وذكر عياض في الشفا 325/2 — ان من جرده او حرفا منه ، او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته ، — على علم منه — فهو كافر عند جميع اهل العلم باجماع .  
 وانظر نسيم الرياض ، على شفا عياض للخفاجي 555/4 — 556 .

وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ، لقوله فيه : وصلاة العصر . وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة (1) .

وحديث عائشة هذا صحيح ، لا أعلم فيه اختلافا .

وقد روى عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء ، رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذني : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ( وقوموا لله قانتين ) » . فلما بلغت آذنتها ، فأملت على : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ( وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ) (2) .

هكذا رواه مالك موقوفا ، وحديث حفصة هذا ، قد اختلف في رفعه وفي منته أيضا .

وممن رفعه عن زيد ، هشام بن سعد : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطاب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع ، أنه قال : أمرتني

---

(8) ( وقوموا لله قانتين ، فلما بلغت آذنتها ... الوسطى ) : ب - م .

(1) قال الباجي : لأن الشيء لا يعطف على نفسه ، قال : وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، الا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر انه قرآن . انظر المنتقى 245/1 .

(2) انظر الموطأ ص 99 ، حديث 311 .

حفصة أن أكتب لها مصحفا ، فقالت اذا بلغت آية الصلاة من البقرة ، فتعال أمليها عليك فلما بلغت جئتها ، فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ .

وذكر اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف ، فقالت اذا أتيت على ذكر الصلوات ، فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . قال نافع : فرأيت الواو فيها (1) . قال عبيد الله : وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى : صلاة الظهر (2) .

قال أبو عمر :

هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة ، ووجدت في أصل

---

(10) فزدت : ب ، رأيت : م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

(11) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .

---

(1) أخرجه ابن جرير ، وفيه : ان حفصة أمرت مولى لها ان يكتب لها

مصحفا — الحديث . انظر تفسير ابن كثير 293/1 .

(2) رواه مالك في الموطأ ص 99 ، حديث 312

سماع (1) أبى - رحمه الله - بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا نصر بن مرزوق ، قال أخبرنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت لكتاب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : فلما أخبرتها قالت : أكتب ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر

وروى هشيم قال : حدثنا جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم بن عبد الله ، أن حفصة أم المؤمنين ، أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت : اذا بلغت هذه الآية فأذنى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » . فلما بلغت ، أعلمتها ذلك ؛ فقالت له : اكتب : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ) : صلاة العصر . ذكره سنيد وغيره ، عن هشيم ، ففى هذا الحديث أنها

---

13 - 14) فلما بلغت... والصلوة الوسطى : ب - م .  
 15) سنيد : ب ، مسدد : م ، وهو تصحيف . ففى : م ، فى : ب . ايضا : م - ب .

---

(1) من الأصول التي اعتمدها المؤلف فى هذا الكتاب ، أصل سماع والده ، ويروى عنه بالوجادة ، لأنه لم يدركه حتى يأخذ عنه بالسماع فاكتفى بالوجادة ، وهي مما يجوز الاعتماد عليه فى التحديث على ما هو المعمول به عند أئمة هذا الشأن .  
 انظر الالباع ص 116 - 120 ، مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح ، ص 200 - 202 ، الباعث الحثيث لابن كثير ص 68 - 69 الفية العراني وشروحها 111/2 - 115 .

جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ، ولم يأت (فيه) بالواو ،  
فلو صح هذا ، كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى .

( وقد احتج بعض من زعم أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ،  
بحديث هشيم هذا وما كان مثله ؛ وقال : ان سقوط الواو وثبوتها  
في مثل هذا من كلام العرب سواء ، واحتج بقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتبية في المزدحم

يريد الملك القرم ابن الهمام ، ليث الكتبية .

والعرب تقول اشتر ثوبا ، قطنا ، كتانا صوفا . وقالوا ان من  
هذا الباب قول الله تعالى «فيهما فاكهة ونخل ورمان» . — (1) أى  
فيهما فاكهة : نخل ورمان .

وكذلك قالوا في قوله تعالى : « وملكته وجبريل  
وميكائيل » (2) يريد وملكته جبريل وميكائيل (3) وهذا خلاف  
ما ( تقدم ، وخلاف ما ) روى عن عائشة ، وحديث عائشة أصح .  
وكذلك رواية من أثبت (الواو) في حديث حفصة أصح اسنادا — والله  
أعلم . وحسبك بقول نافع فرأيت الواو فيها .

(1) فيه : ب — م .

(2-3) وقد احتج بعض . جبريل وميكائيل : ب — م .

(13) ما تقدم وخلاف : م — ب . الواو : م — ب .

(15) فزيدت : ب ، فرأيت : م .

(1) الآية : 68 — سورة الرحمان .

(2) الآية : 98 — سورة البقرة .

(3) انظر تفسير ابن كثير 1/293 .

وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى ، فقالت طائفة الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وممن قال بهذا عبد الله بن عباس ، وهو أصح ما روى عنه في ذلك ان شاء الله . وعبد الله بن عمر وعائشة ، على اختلاف عنهم في ذلك .

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح (1) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : أخبرنا ابراهيم بن حمزة ، وعلى بن المديني ، واللفظ له ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن عمر يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .

قال ابو عمر :

وهذا قول طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة (3) ، قال :

---

(2) بهذا : م ، بها : ب .

(5) سعد : م ، زيد : ب ، وهو تصحيف .

(9) الصلاة م ، صلاة ، ب .

---

(1) أخرجه ابن جرير . انظر الزرقاني على الموطأ 286/1 .

(2) ابو اسحاق ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابن الزبير المدني ( ت 230 هـ ) . تهذيب التهذيب 1/116 ، الخلاصة ص 17 .

أخبرنا عبد العزيز (بن محمد)، عن ثور، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، تصلى في نواد من الليل وبياض من النهار ، وهى أكثر الصلوات تقوت الناس .

قال اسماعيل : وحدثنا(به)محمد بن أبى بكر ، قال حدثنا عبد الله ابن جعفر ، عن ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

قال اسماعيل : الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة ، ويدل على مذهبه قول الله عز وجل : « وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهودا » (1) فخصت بهذا النص ، مع أنها منفردة بوقتها ، لا يشاركها غيرها فى (هذا) الوقت ؛ فدل ذلك على أنها الوسطى - والله أعلم .

(وزاد غيره انها لا تجتمع مع غيرها لا فى سفر ولا حضر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضمها الى غيرها فى وقت واحد) .

### قال ابو عمر :

وقال قائلون : (ان) الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، روى ذلك عن زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما روى عنه . وروى ذلك أيضا عن

(1) بن محمد : م - ب .

(4) به : م - ب .

(9) هذا : م - ب . الصلاة : ب - م .

(11 - 13) وزاد غيره .. وقت واحد : ب - م .

(15) ان الصلاة : م ، الصلاة - باسقاط ( ان ) : ب .

(1) الآية : 78 - سورة الاسراء .

(عبد الله) بن عمر ، وعائشة ، وأبى سعيد الخدرى ، على اختلاف  
عنهم .

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد ، وعروة بن الزبير ، أنها  
الظهر :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال :  
حدثنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا محمد بن  
المثنى ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة ، قال :  
حدثني عمرو بن أبى حكيم ، قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة  
ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلى صلاة أشد على  
أصحابه منها ؛ فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »  
وقال : ان قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين (1) .

وروى شعبة أيضا عن سعد بن ابراهيم ، قال : سمعت حفص  
ابن عمر (2) يحدث عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى  
صلاة الظهر .

وشعبة عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت  
مثله .

- 
- (1) عبد الله : ب - م .  
(13) سعد : ب ، سعيد : م ، وهو تصحيف .  
(14) بن عمر : ب ، بن عاصم : م وهو تصحيف .
- 

- (1) انظر سنن ابى داود 98/1 .  
(2) حفص بن سعد القرظ المدني . تهذيب التهذيب 407/2 الخلاصة 87 .

ومالك عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزومي ، سمع  
زيد بن ثابت مثله (1) .

وقال اسماعيل : من قال انها الظهر ، ذهب الى أنها وسط  
النهار ، أو لعل بعضهم روى في ذلك أثرا فاتبعه .

قال أبو عمر :

وقال آخرون : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وممن قال  
بذلك علي بن أبي طالب ، لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح .

وقد روى من حديث حسين (2) بن عبد الله بن ضميرة عن  
أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب انه قال : الصلاة الوسطى  
صلاة الصبح ، وحسين هذا متروك الحديث ، مدني ولا يصح  
حديثه بهذا (الاسناد).

وقال قوم ان ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن  
أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح (3) ، أخذه من حديث

- 
- (3) الى انها وسط : م ، الى وسط — باسقاط ( انها ) : ب .  
(7) من وجه معروف صحيح : ب ، في ذلك انها صلاة العصر : م .  
(8) ضمرة : ب ، م ، ولعل الصواب ما اثبتناه .  
(11) الاسناد : م ، ب .  
(12) موطنه : ب ، موطنه : م .

- 
- (1) انظر رقم (3) ص 281 من هذا الجزء .  
(2) الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة من آل ذي يزن المدني  
روى عنه زيد بن الحباب ، وشمر بن نمير ، وابن أبي أويس ، والقعني  
ويحيى بن يحيى الأندلسي . قال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال  
ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : كذاب ، وقال أبو زرعة .  
ضعيف الحديث ، أضرب على حديثه . الجرح والتعديل — 1 —  
ق 58/2 .  
(3) الموطن : ص : 99 — 100 ، حديث 313 .

ابن ضميرة هذا ، الا أنه لا يوجد عن علي الا من حديثه . والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح (أنه) قال في الصلاة الوسطى : صلاة العصر . وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، منهم عبيدة السلماني ، وشقيق بن شكيل ، ويحيى بن الجزار ، (والحرث) ، والاحاديث عنه في ذلك صحاح ، ثابتة أسانيدھا حسن : ذكر اسماعيل قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم عن زر قال (قلت) لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله ، قال : كما نراها الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم وبيوتهم نارا (1) .

وممن قال أيضا الصلاة الوسطى صلاة العصر : أبو أيوب الانصاري ، وأبو هريرة (الدوسي) ، وأبو سعيد الخدري ، وهو قول عبيدة السلماني ، والحسن البصري ، ومحمد بن

- 
- (1) ضميرة : ب ، ضمرة : م . الا انه : ب ، لانه : م .
  - (2) انه : ب - م .
  - (5) والحرث : ب - م .
  - (7) القاضي : م - ب .
  - (8) قلت : م - ب . قال : ب ، فقال : م .
  - (13) الدوسي : ب - م .
  - (14) بن حي : ب - م .
- 

(1) رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه . منقى الاخبار 1/335 . ونكره ابن كثير في التفسير - 291/1 - عن ابن أبي حاتم من أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر .

سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد بن جبير ، وهو قول  
الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر ، ( واليه ذهب  
عبد الملك بن حبيب ) ؛ وروى ذلك ( أيضا ) عن ابن عباس ، وابن  
عمر ، وعائشة ، على اختلاف عنهم كما ذكرنا .

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال سمعت  
ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي العصر .

وأما حديث عائشة ، فرواه وكيع عن محمد بن عمرو ، عن  
القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : هي العصر . وروى ذلك  
اسماعيل أيضا عن محمد بن أبي بكر ، عن ابن مهدي عن محمد بن  
عمرو ، عن القاسم ، عن عائشة .

واحتج من قال انها العصر بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال  
حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال أخبرنا عثمان بن  
أبي شيبة ، قال أخبرنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، ويزيد بن  
هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة ،  
عن علي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :  
حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملا الله بيوتهم  
وقبورهم ناراً (1) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : أخبرنا أحمد  
ابن زهير ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال حدثنا أبان بن

---

2 - 3) واليه ذهب عبد الملك بن حبيب : ب - م . أيضا : م - ب .

5) وأما : ب ، فأما : م .

9) عن ابن مهدي : ب ، وعن ابن مهدي : م .

---

(1) انظر سنن أبي داود 97/1

يزيد ، قال حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني ،  
انه سمع عليا (قال) : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم  
الخنديق : اللهم املا بيوتهم وقبورهم نارا ، كما حبسوننا عن  
الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس .

ورواه شعبة (عن قتادة) عن أبي حسان ، عن عبيدة ، عن علي  
مثله مرفوعا .

وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا محمد بن أبي بكر قال :  
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن عبيدة  
(السلماني) عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم  
الخنديق : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، مالا  
الله قلوبهم وقبورهم نارا .

قال القاضي : أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن  
علي ، حديث هشام بن حسان عن محمد بن عبيدة .

وحدثني محمد بن ابراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن معاوية ،  
قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ،  
قال : أخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم ، عن شتير بن شكل ،

- 
- (2) قال : ب - م .  
(4) الصلاة : ب ، صلاة : م .  
(5) عن قتادة : م - ب .  
(9) السلماني : م - ب .  
(10) الصلاة الوسطى : ب ، صلاة الوسطى : م

عن علي ، قال شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين ، فقال : شغلونا عن صلاة الوسطى ، ملا الله بيوتهم (وقبورهم) ناراً .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال أخبرنا قاسم بن أصبغ ، قال أخبرنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا يحيى بن سفيان ، قال حدثني الأعمش عن مسلم أبي الضحى (1) ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ، ملا الله قلوبهم وأجوانهم ناراً (2) .

وروى شعبة أيضا عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم على فرضة من فرض (3) الخندق ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ، ملا الله قبورهم وبطونهم (وبيوتهم) ناراً .

- 
- (2) العشاءين : ب ، العشاء : م .  
(3) وقبورهم : م — ب .  
(13) وبيوتهم : م — ب .
- 

- (1) ابو الضحى مسلم بن صبيح الهذلي الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة (ت 100 هـ) تهذيب التهذيب 132/10 الخلاصة 375 .  
(2) رواه مسلم وأحمد وأبو داود . منتقى الأخبار ، 335/1 .  
(3) الفرضة من النهر : التلثة التي ينحدر منها الماء ، وتصعد منها السفن ، ومن الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

قال شعبة : لم يسمع يحيى (1) بن الجزار من علي غير هذا الحديث .

وروى سفيان الثوري ، واسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ويوم الحج الاكبر يوم النحر .

واحتج من قال انها الصبح ، بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس ، عن عائشة ، المذكور في هذا الباب .

ويجوز أن يحتج به (أيضا) من قال : انها الظهر ، لأن قوله :  
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ، يقتضى أن الوسطى ليست  
(صلاة) العصر .

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد  
ابن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت « حافظوا على  
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » ، (2) . قال : فهذا

- 
- (1) عن : ب ، من : م .  
(8) أيضا : ب — م .  
(10) صلاة : ب — م .  
(12) أرقم : ب ، أسلم : م ، وهو تصحيف .
- 

(1) يحيى بن يحيى الجزار العرني — بضم العين — الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم لم يذكر ابن سعد من شعبة انه كان يفلو في التشيع ، وقال : انه كان ثقة كثير الحديث ، وعن شعبة انه لم يسمع من علي الا ثلاثة أحاديث أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على فرضة من مرض الخندق .  
الطبقات 294/6 تهذيب التهذيب 192/11 .

(2) رواه الجماعة سوى ابن ماجه ، من طرق عن اسماعيل به .  
انظر تفسير ابن كثير . 294/1 .

زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ، ليس فيها وصلاة العصر ، وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة .

واحتج أيضا من قال : انها العصر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله (1) . قالوا : فلم يخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفكر الا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتاكيد ، والله أعلم .

وروى عن قبيصة (2) بن ذؤيب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ، ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ، ولم يعجلها ، وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة .

قال ابو عمر :

كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا (3) ، وبالله توفيقنا ، وهو

- 
- (3) صلاة : ب - م .  
(6) بالفكر : ب ، بفكر : م .
- 

- (1) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه .  
الترغيب والترهيب 308/1 .
- (2) ابو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني ، قال المعلى : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا كثير الحديث ، وعن مكحول ما رأيت احدا اعلم منه . (ت 186هـ) الطبقات 176/5 . تهذيب التهذيب 346/8 . الخلاصة 314 .
- (3) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار 335/1 - 337 - ان الناس اختلفوا في ذلك - بعد انفاتهم على انها أكد الصلوات ، وأورد في ذلك سبعة عشر قولاً ، أوضح حجة كل قول منها ، وانتهى الى القول بان المذهب الحق الذي يتمين المصير اليه أنها العصر .

أعلم بمراده عز وجل من قوله : « والصلاة الوسطى » . وكل واحدة من الخمس وسطى (1) ، لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين ، وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر ، والمحافظة على جميعهن واجب ، والله المستعان .

---

(1) رده ابن كثير في التفسير — 294/1 — قال : والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري امام ما وراء البحر ، وانها لاحدى الكبر ! اختار — مع اطلاعه وحفظه — ما لم يقم عليه دليل في كتاب ولا سنة ولا اثر !

## حديث ثمان وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشعري (الانصاري)، عن جدته أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المومنات ، لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراعا شاة محرقا (1) .

قال صاحب العين الكراع (من الانسان) ومن الدواب وسائر المواشى : ما دون الكعب .

وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره ، وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه ، لان من ندبت (الى) أن تهدي اليه وتصله ، فقد منعت من أذاه ، وأمرت ببره .

والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة ، وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق . ولقد أحسن القائل (2) :

- 
- (1) ثاني عشرين : كذا في النسختين ، ويأتي مثله في رابع عشرين ، خامس عشرين ... ولعل الصواب ما أثبتناه .
  - (2) الانصاري : ب - م .
  - (5) محرقا : ب ، محرقي : م .
  - (6) من الانسان : ب - م . الكعب : م ، المقب : ب .
  - (9) الى : ب - م .

- 
- (1) الموطأ - جامع ما جاء في الطعام والشراب - ص 666 ، حديث 1678 رواه أحمد في مسنده 434/6 .
  - (2) هو ابن أبي النجم . انظر المعجم في أصحاب الصدفي لابن البار ص 24

افعل الخير ما استطعت وان كان قليلا فلن تطيق بلكه  
ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت تاركا لأقله

وأحسن من هذا قول محمود الوراق :

لقد رأيت الصغير من عمل الخير ثوابا عجبت من كبره  
أو قد رأيت الحقيير من عمل الشر جزاء أسفقت من حنونه

وجدة عمرو بن ~~مهران~~ قيل : ان اسمها حواء (1) بنت  
يزيد بن السكن مدنية ، وقد قيل انها جدة ابن بجيد أيضا .

وحديث كل واحدة منهما قد روى عن صاحبه ، وسنذكر  
بعض ذلك الاختلاف في الباب (الذي يلي هذا الباب) في حديث زيد  
ابن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري - ان شاء الله .

حدثنا أحمد بن فتح (2) ، حدثنا علي بن شجاع بن فارس  
البيغدادي ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفى ، حدثنا عثمان بن

- 
- (1) بلكه : ب ، لكه : م .
  - (3) كله : ب - م .
  - (6) هذا : م - ب
  - (8) كل واحد منهما قد روى عن صاحبه : م ، كل واحدة قد روى عن صاحبتها : ب . الذي يلي هذا الباب : ب - م .
  - (12) الصوفى : م . الصيرفي : ب .

---

(1) حواء بنت يزيد بن السكن الانصارية ، من بني عبد الاشهل مدنية  
الاستيعاب 1813/4 - 1814 . الاصابة 8 - ق 58/1

(2) أبو القاسم أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري التاجر ،  
من أهل قرطبة يعرف بابن الرسان (ت 403 هـ) .  
الجزوة 132 . البغية 186 . الصلة 31/1 .

أبى شيبة ، حدثنا عمر (1) بن عبيد(عن الاعمش)، عن شقيق (2)  
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبلوا الهدية  
وأجيبوا الداعي (3) .

---

(1) عن الاعمش : م - ب .

---

- (1) أبو جعفر عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي الأيادي الكوفي . قال ابن معين : صالح ، وذكر ابن سعد انه كان شيخا قديما ، قال : وكان ثقة - ان شاء الله . وقال أبو حاتم : محله الصدق (ت 185 هـ) الطبقات 387/6 ، تهذيب التهذيب 480/7 ، الخلاصة 285 .
- (2) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين (ت 82 هـ) . تهذيب التهذيب 361/4 - 362 ، الخلاصة 167
- (3) ذكره في الجامع الصغير عن ابن مسعود بلفظ ( أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ) . انظر فيض القدير 164/1 .

## حديث ثالث وعشرون لزيد بن أسلم مسند

مالك عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الانصارى ثم الحارثى ،  
عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ردوا المسائل  
ولو بظلف محرق (1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك ، وتابع ملكا على  
اسناد هذا الحديث ولفظه ومعناه — معمر عن زيد بن أسلم .

وكذلك رواه منصور بن حيان وسعيد المقبرى عن ابن بجيد ،  
عن جدته ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مالك ،  
رواه (عن) المقبرى محمد بن اسحاق ، وابن أبى ذئب ، والليث ،  
ورواه عن منصور (2) بن حيان — سفيان .

والظلف فى اللغة الظفر من ذوى الأظلاف وذلك معروف .

قال الفرزدق :

وكان كعنز السوء قامت بظلفها الى مدية مدفونة تستثيرها

- 
- (1) ثالث وعشرون : م ثالث عشرين : ب
  - (2) نجيد : ب ، م ، والصواب ما أثبتناه
  - (9) عن : م — ب
  - (13) على : ب ، الى : م تستثيرها : م تستثيرها : ب .

- 
- (1) الموطأ — ما جاء فى المساكين : 661 ، حديث 1671
  - (2) أبو خالد منصور بن حيان — بتحتانيتين — بن حصين الأزدي وثقه  
أبو حاتم وابن معين ، والعجلي والنسائي ، تهذيب التهذيب 306/10 ،  
الخلاصة 387

وابن بجيد مدنى معروف ، روى عنه زيد بن أسلم ، وسعيد المقبرى ، ومنصور بن حيان حديثه هذا .

وجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ، أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : أخبرنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : أخبرنا ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن عبد الرحمان (1) بن بجيد ، عن أم بجيد ، قالت : قلت يا رسول الله : (والله) : ان المسكين ليقف على بابى حتى استحى ، فما أجد ما أضع فى يده ، فقال : ادفعى فى يده ولو ظلما محترقا .

وبهذا الاسناد عن أسد ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثنا سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد أخى بنى حارثة ، عن جدته أم بجيد ، (2) أنها حدثته — وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم — أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

- 
- (1) روى عنه : م ، وعنه روى : ب .  
(7) والله : ب — م .  
(8) ادفعى : م ، ادفع : ب .
- 

- (1) عبد الرحمان بن بجيد بن وهب الانصارى الحارثى المدنى مختلف فى صحبته ، قال فى الاستيعاب 823/2 — : وكان عبد الرحمان هذا يذكر بالعلم . تهذيب التهذيب 142/6 .  
(2) سماها فى الاستيعاب حواء الانصارية ، قال : وكانت من المبايعات ، وأورد حديثها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أسفروا بالصبح ، فانه كلما أسفرتم أعظم للاجر قال ومنهم من يجعل حواء هذه هي التي قبلها — كانه يعنى بذلك أبا نعيم . انظر أسد الغابة حرف الحاء .  
الاستيعاب 1814/4 ، الاصابة 8/8 ق 55/1 — 56 .

والله ان المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد له شيئاً أعطيه اياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : وان لم تجدى له شيئاً تعطيه اياه الا ظلفاً محرقاً ، فادفعيه اليه في يده .

وخالف حفص بن ميسرة (أبو عمر الصنعاني) (1) في اسناد هذا الحديث وفي الذي قبله ، فقلبيهما وجعل اسناد هذا في متن ذلك ، رواه ابن وهب ومعاذ بن فضالة ، عن أبي عمر الصنعاني حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلي عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ردوا السائل ولو بظلف محرق . وهذا لفظ حديث ابن وهب ، وقال معاذ ولو بشيء محترق .

وتابعه على هذا اللفظ ( بهذا الاسناد ) هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، ( وهذا الحديث انما هو لابن بجيد .

وروى أيضاً عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ( عن ابن بجيد ، عن جدته أم بجيد : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .

- (1) ليقوم : ب ، ليقف : م .
- (2) تجدي : م ، تجد : ب .
- (3) فادفعيه : م ، فادفعه : ب .
- (4) ابو عمر الصنعاني : م - ب .
- (5) والذي : ب ، وفي الذي : م . في متن ذلك : م ، في متن هذا : ب .
- (6) ابي عمر : ب ، ابي عمرو : م ، وهو تصحيف .
- (11) بهذا الاسناد : ب - م .
- (12) وهذا الحديث ... زيد بن اسلم : ب - م .

(1) ابو عمر حفص بن ميسرة العقيلي - بالضم - الصنعاني ثم العسقلاني ، وثقه احمد وابن معين ، وقال احمد وابو زرعة لا بأس به ، وقال ابو حاتم صالح الحديث ( ت 181 هـ ) - الجرح والتعديل 1 - ق 2 / 187 ، ميزان الاعتدال 1/ 568 ، تهذيب التهذيب 2/ 419 . الخلاصة : 88 .

وقد روى عن سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن بجيد الانصارى ، عن جدته قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يانسئ المومنات ، لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن (1) شاة . وهذا عند مالك انما هو حديث عمرو بن معاذ الأشهللى ، الا أن لفظ حديث مالك ليس فيه ذكر فرسن ، وانما فيه ولو كراع محترق .

قال صاحب العين : فرسن البعير معروف .

وقال الاصمعى فى قوله فرسن شاة : هذه استعارة ، وانما يعرف الفرسن للبعير ، والظلف للشاة . (قال) واستعارة الفرسن لغير البعير (2) هو كقول الشاعر :

أشكو الى مولاي من مولاتى تربط بالحبل أكبر عاتى

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث : الحض على الصدقة بكل ما أمكن من قليل الاثياء وكثيرها . وفى قول الله عز وجل : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » (3) — أوضح الدلائل فى هذا الباب .

- (4) من : ب — م .  
(8) هو : ب ، هذه : م . وانما : ب ، انما : م .  
(9) قال : م — ب .  
(13) فى هذا الحديث الحض : ب ، والحديث يحض : م .  
(14) من يعمل مثقال ذرة : ب ، م . والتلاوة (من يعمل ... ) .

- (1) الفرسن — بكسر الفاء والسين — طرف خف البعير ، استعاره للشاة .  
(2) وقد أورد عبد القاهر الجرجاني فى كتابه « اسرار البلاغة » — فصلا مهما فى هذا الموضوع . انظر ص 36 — 42 .  
(3) الآية : 7 سورة الزلزلة .

وتصدقت عائشة رضى الله عنها بحبتين من عنب ، فنظر اليها  
بعض أهل بيتها ، فقالت : لا تعجبين ، فكم فيها من مثقال ذرة !

ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا  
النار ولو بشق تمره ، ولو بكلمة طيبة (1) .

وإذا كان الله يربى الصدقات ، ويأخذ الصدقة بيمينه ،  
فيرببها كما يربى احدنا فلوله ، أو فصيله (2) ، فما بال من عرف  
هذا يغفل عنه ؟ وما التوفيق الا بالله .

وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن  
بجيد هذا من رواية المقبرى وغيره ، قول جدة ابن بجيد له : ان  
المسكين ليقف على بابى ، ولم ينكر عليها — دليل على ان قوله صلى  
الله عليه وسلم في حديث أبى هريرة : ليس المسكين بالطواف  
عليكم (3) لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا  
في الطواف على الابواب ، وهو الصبر على اللأواء والفقير مع ترك  
السؤال ، وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين . فكأنه  
أراد — والله أعلم — ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى  
الحقيقة ، الا الذى لا يسأل الناس ، ومنه قوله صلى الله عليه

---

(2) أهل بيتها : م ، أهلها : ب .

(5) فيأخذ : ب ، ويأخذ : م .

(10) دليل على أن : م ، دليل أن : ب .

(12) اسم : م — ب .

---

(1) رواه أحمد والبخاري ومسلم ، من حديث عدي بن حاتم . انظر الجامع  
الصغير 138/1 — 139 .

(2) أخرجه الستة ، الا أبداود . تيسير الوصول 2/3 .

(3) انظر رقم (1) ص 238 من هذا الجزء .

وسلم : ليس (من) البر الصيام في السفر (1) . أى ليس البر كله  
بتمامه ، لان الفطر أيضا في السفر في رمضان بر ، للاخذ برخصة  
الله عز وجل وابهتته ، وبالله التوفيق .

- 
- (1) من : ب - م .  
(2) برخصة الله : م ، برخصة من الله : ب .
- 

(1) اخرجه الخمسة الا الترمذى . تيسير الوصول 312/2 .

## حديث رابع وعشرون لزيد بن أسلم - مسند

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه (أنه) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : « لا أحب العقوق ، وكأنه انما كره الاسم ، وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » (1) .

روى هذا الحديث (ابن عيينة عن) زيد بن أسلم ، عن رجل من (بنى) ضمرة ، عن أبيه ، أو عن عمه هكذا على الشك ؟ والقول في ذلك قول مالك ، ولا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (الا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا .

- 
- (2) انه : ب - م .  
(4) وكأنه انما : ب ، فكأنه - مع اسقاط ( انما ) : م .  
(6) روى : ب ، وروى : م . ابن عيينة عن : ب - م . (7) بنى : م - ب .  
(9-10) الا من هذا الوجه - صلى الله عليه وسلم : ب - م .

- 
- (1) الموطأ - ما جاء في العقيقة - : 336 ، حديث 1076 .  
موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - 225 ، حديث 659 .

(ومن أحسن أسانيد حديثه ، ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس ، قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . وكأنه (1) كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده (2) ، فقال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة (3) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة آثار سنذكرها هنا ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ويعجبه الفال الحسن . وقد جاء عنه في حرب ، ومرة ، ونحوهما ، ما رواه مالك (4) وغيره ، وذلك معروف ، ستراه في بابه من كتابنا هذا ان شاء الله .

---

1-6 ( ومن أحسن أسانيد ... وعن الجارية شاة ) : ب - م .  
12 ( أيضا : م - ب .

---

(1) في مصنف عبد الرزاق : ( كأنه ) .  
(2) في المصنف : ( يسالك عن أحدنا يولد له ) .  
(3) انظر المصنف 330/4 .  
(4) انظر الموطأ - ما يكره من الأسماء - : 690 - 691 .  
حديث 1776 ، وحديث 1777 .

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، لكنى لا أعلم أحدا من العلماء (1) مال الى ذلك ولا زال به . وأظنهم - والله أعلم - تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث ، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة ، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الغلام مرتين بعقيقته تدبج عنه يوم سابعه (2) .

وروى سلمان الضبى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى (3) . وهما حديثان ثابتان ، اسناد كل واحد منهما خير من اسناد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا على بن عبد العزيز بمكة فى المسجد الحرام قال:

- 
- (1) لذبيحة المولود : ب ، للذبيحة عن المولود : م .
  - (6) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .
  - (8) سلمان : ب ، سليمان : م ، وهو تصحيف .
  - (9) عقيقة : ب ، عقيقته : م .
- 

(1) قال الزرقاني 96/3 - : ولعل مراده من المجتهدين ، والأفيروى عن بعض الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، ويكره تسميتها عقيقة ، كما يكره تسمية العشاء عممة .

(2) رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .. منتقى الاخبار 140/5 .

(3) رواه الجماعة الا مسلما . منتقى الاخبار 140/5 . وانظر فرائد المواريث 252/1 ، حديث 2273 .

حدثنا معلى بن أسد ، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع (1) ، قال  
حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق  
رأسه ويسمى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،  
قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عفان ، قال : حدثنا أبان ،  
قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويماط  
عنه الأذى ويسمى .

قال أحمد بن زهير : وحدثنا أبي ، قال : حدثنا قريش  
ابن أنس ، عن حبيب (2) بن الشهيد ، قال : قال لى ابن سيرين (3) :  
سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته عن ذلك فقال من  
سمرة . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال  
حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ، قال حدثنا حجاج  
ابن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا أيوب و قتادة

- 
- (1) بن أبي مطيع : م ، بن مطيع . باسقاط (أبي) : ب ، وهو تصحيف .  
(5) وحدثنا : م ، حدثنا : ب .  
(8) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .

- 
- (1) سلام بن أبي مطيع سعد الخزامى البصرى وثقه أحمد ، وقال ابن  
عدى : ليس بمستقيم فى قتادة فقط (ت 164 هـ) — الجرح والتعديل  
2 ق / 258 . ميزان الاعتدال 181/2 . تهذيب التهذيب 287/4 .  
الخلاصة 160 .  
(2) أبو محمد حبيب بن الشهيد البصرى ، مولى قريية ، روى عنه شعبة  
والثوري ، وحماد بن سلمة ، وابن عدى وسواهم ، وثقه أحمد ، وابن  
معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والمجلى ، والدارقطنى ، وابن حبان .  
(ت 145 هـ) . تهذيب التهذيب 2 / 185 ، الخلاصة ص 71 .  
(3) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم البصرى ، إمام وقته .  
(ت 110 هـ) ، الطبقات 193/7 ، تهذيب التهذيب 214/9 .  
الخلاصة 340 .

ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن سلمان بن عامر الضبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مع الغلام عقيقته ، فأهرقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الغلام مرتين بعقيقته .

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة ، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود : العقيقة دون النسيسة

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الأصمعي وغيره ، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبى حين يولد ، (قال) : وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : ولهذا قيل في الحديث : وأميطوا عنه الأذى — يعنى بالأذى ذلك الشعر .

- 
- (1) بن سيرين : ب ، بن جابر : م . وهو تصحيف .
  - (3) عقيقته : م ، عقيقة : ب .
  - (6) عن : م ، بن : ب .
  - (8) بمقيقته : م ، بمقيقة : ب .
  - (14) قال : ب — م .

قال أبو عبيد : وهذا مما قلت لك انهم ربما سمو الشيء باسم غيره (1) اذا كان معه او من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم ، فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة . قال زهير - يذكر حمار وحش :

أذلك أم شتيم الوجه جأب عليه من عقيقته عفاء (2)

— يعنى صفار الوبر .

وقال ابن الرقاع فى العقة يصف حمارا :

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتأب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال : يريد أنه لما نظم من الرضاع ، وأكل البقل التى عقيقته ، واجتأب أخرى ، وهكذا زعموا يكون . قال أبو عبيد : العقة والعقيقة فى الناس والحمر ، ولم يسمع فى غير ذلك .

قال أبو عمر :

هذا كله كلام أبى عبيد وحكايته ، وما ذكره فى تفسير العقيقة،

(2) بعقيقة : م ، لعقيقة : ب .

(5) أنث : ب ، شتيم : م .

(5) جأب : ب ، جات : م ، وهو تصحيف

(7) العقيقة : ب ، العقة : م .

(10) واجتأب : م ، وانجأب : ب .

(1) يعنى مجازا مرسلا ، من باب تسمية الشيء باسم سببه . انظر فى الموضوع أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ص 441 .

(2) أنثده فى تاج العروس هكذا :  
أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة ، وما ذكره  
عن الاصمعي وغيره في ذلك ، وقال : انما العقيقة (الذبح نفسه) ،  
قال : ولا وجه لما قال أبو عبيد .

واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا ، بأن  
قال ما (قال) أحمد من ذلك ، فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عق : اذا  
قطع ، ومنه يقال : عق والديه اذا قطعهما .

(قال أبو عر :

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر :

بلاد بها عق الشباب تمائمى (1) وأول أرض مس جلدى ترابها  
— يريد أنه لما شب ، قطعت عنه تمائمه .

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه : الرماح (2) :

بلاد بها نيطت على تمائمى وقطن عنى حين ادركنى عقلى

- 
- (1-2) ولما : م ، وما : ب . 2) ذكره عن الاصمعي : ب ، ذكره الاصمعي :  
م . الذبح نفسه : ب — م . ولما ذكره : م — ب . 3) قاله : م ،  
قال : ب .  
5) ما قال : ب — م .  
7) قال أبو عمر : .... والله اعلم : ب — م  
11) ابن صياد : ب ، م ، والصواب ميادة .
- 

- (1) في اللسان تميمتسي .  
(2) أبو شريحيل الرماح بن يزيد ، وميادة امه ، وكانت ام ولد . انظر في  
ترجمته : طبقات ابن المعتز : 106 ، والشعر والشعراء لابن قتيبة  
655/2 ، والخزانة 76/1 ، ومعجم البلدان ، ( حرة ليلى ) .

وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة ، أولى من قول أبي عبيد .  
وأترب وأصوب ، والله أعلم )

قال ابو عمر :

في هذا الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد ،  
فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . — دليل على أن العقيقة  
ليست بواجبة ، لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فليفعله .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فذهب أهل الظاهر الى  
أن العقيقة واجبة فرضا ، منهم داود بن علي وغيره . واحتجوا  
لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه أمر بها وفعلها ، وكان بريدة  
الاسلمى يوجبها وثبها بالصلاة فقال : الناس يعرضون يوم  
القيامة على العقيقة ، كما يعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصرى يذهب الى أنها واجبة عن الغلام يوم  
سابعه ، فان لم يعق عنه ، عق عن نفسه .

وقال الليث بن سعد : يعق عن المولود في أيام سابعه ، في أيها  
شاء ؛ فان لم تنتهياً لهم العقيقة في سابعه ، فلا بأس أن يعق عنه بعد  
ذلك ، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام ، وكان الليث  
يذهب الى أنها واجبة في السبعة الأيام .

---

(5) وفي ذلك : م — ب .

(7) فيه الى : ب ، فيه — م .

(11) عن : م ، على : ب . (13) فان : ب ، وان : م

(16) وكان : م ، فكان : ب .

وكان مالك يقول : هي سنة (1) واجبة يجب العمل بها ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور، والطبري .

قال مالك : لا يعق عن الكبير ، ولا يعق عن المولود ، الا يوم سابعه ضحوة ؛ فان جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. (وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني) .

قال : ويعق عن اليتيم ، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده ، الا أن يمنعه سيده .

قال مالك : ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، الا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم .

وروى عن عطاء : ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع ، أحببت أن يؤخروه الى يوم السابع الآخر . (2) .

وروى عن عائشة أنها قالت : ان لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة ، فان لم يكن ، ففي احدى وعشرين . وبه قال إسحاق بن راهويه ، وهو مذهب ابن وهب ، قال ابن وهب : قال مالك بن أنس : ان لم يعق عنه في يوم السابع ، عق عنه في السابع الثاني .

وقال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث .

---

(3) يوم : م ، بعد : ب .  
(4-5) سابعه : ب ، السابع : م . وقد روى ... الثاني : ب - م .  
(10) أخطأهم : م ، أخلأهم : ب .

---

(1) انظر الموطأ ص 337 .  
(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 4/332 .

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه . وروى عن الحسن مثل ذلك .

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد : أنه يعق عن كل واحد منهما .

قال ابو عمر :

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك — والله أعلم .

وقال الشافعى : لا يعق المأذون له المملوك عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم ، كما لا يضحى عنه .

وقال الثورى : ليست العقيقة بواجبة ، وان صنعت فحسن .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذبح الاضحى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل (1) .

وقال ابو الزناد : العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال ابو عمر :

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها ، وتأكيدها سنتها ، ولا وجه لمن قال : ان ذبح الاضحى نسخها .

---

(11) لم يفعل : م ، فليفعل : ب ، وهو تصحيف .

(1) انظر موطا محمد بن الحسن ص 226

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه ، فقال مالك : يذبح عن الغلام شاة واحدة ، وعن الجارية شاة ، الغلام والجارية في ذلك سواء . والحجة له ولن قال بقوله في ذلك : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً (1) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، ان فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً ، كبشاً . وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجوارى من ولده شاة ، شاة . وبه قال أبو جعفر محمد (2) بن علي بن حسين كقول مالك سواء .

وقال الشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وأبو ثور : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، وهو قول ابن عباس وعائشة ، وعليه جماعة أهل الحديث ، وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،

- 
- (4) حدثناه : م ، حدثنا : ب .  
(5) أبو معمر : م ، ابن معمر : ب ، وهو تصحيف .  
(5) بن عمرو : م ، بن عمر : ب ، وهو تصحيف .  
(7) عليهما السلام : م - ب .  
(14) شاتان : ب ، شاتين : م .
- 

- (1) انظر السنن 96/2 .  
(2) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، الامام المعروف بالباقر ، وثقه العجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، ( ت 214 هـ ) . تذكرة الحفاظ 117/1 .  
تهذيب التهذيب 350/9 ، الخلاصة 253 .

قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد . وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة منى عليه أيضا ، واللفظ له ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا الحميدي ، قال جميعا : حدثنا سفيان ، قال أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح ، ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة (1). وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث اسناد آخر ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز : حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا الترمذي ، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان ، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اقرؤوا الطير على مكنتها . قالت وسمعت رسول الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا (2) .

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه . وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه .

(5) قال : أخبرنا عمرو بن دينار : ب ، أخبرنا — باسقاط — (قال) : م .  
 (15) قالت : م ، قال : ب .

- (1) أخرجه أبو داود 94/2 .  
 (2) رواه أبو داود 94/2 — 95 ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح : انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 69/2 — 70 .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة (1) .

قال أبو داود : هذا هو الصحيح (2) ، وهم ابن عيينة فيه (3).

قال ابو عمر :

لا أدري من أين قال هذا أبو داود ؟ وابن عيينة حافظ ، وقد زاد في الاسناد ، وله عن عبيد الله ابن أبي يزيد ، عن أبيه عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز — ثلاثة أحاديث .

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، ففكره باسناده حرفا بحرف .

- 
- (1) حدثنا : م ، حدثنا : ب .  
(2 — 3) عبيد الله : م ، عبد الله : ب ، وهو تصحيف .  
(9) وابن : م ، ابن : ب .
- 

- (1) انظر سنن أبي داود 95/2 .  
(2) في السنن : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .  
(3) السنن 95/2 .

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول :  
مكافأتان : مستويتان متقاربتان (1)

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا  
محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا  
عبد الله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب،  
(عن أبيه) عن جده ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
العقيقة ؟ فقال : لا أحب العقوق . فقال : أى رسول الله انما  
أسألك عن أحدنا يولد له المولود ، فقال : من أحب أن ينسك عن  
ولده فليفعل : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (2) .

### قال أبو عمر :

انفرد الحسن وقتادة بقولهما : انه لا يعق عن الجارية بشىء ،  
وانما يعق عن الغلام فقط بشاة ، وأظنهما ذهبا الى ظاهر حديث  
سلمان : مع الغلام عقيقته . والى ظاهر حديث سمرة : الغلام  
مرتته بعقيقته .

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبى يمسه رأسه  
بقطنة قد غمست في دم (العقيقة).

- 
- 5) بن نمير : ب ، بن يحيى : م ، وهو تصحيف .  
6) عن أبيه : ب - م .  
8) المولود : ب ، الولد : م .  
16) العقيقة : م - ب .
- 

- (1) السنن 94/2 .  
(2) ذكره المؤلف عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو داود في السنن 96/2 ،  
والبهقي في السنن الكبرى 300/9 - مع اختلاف يسير . وانظر منقى  
الاجبار بشرح نيل الاوطار 143/5 .

## قال أبو عمر :

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في حديث العقيقة يحلق رأسه ويسمى .

وقال بعضهم في هذا الحديث — هو حديث سمرة : يحلق رأسه ويدمى . ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال : يدمى رأس الصبي ، إلا الحسن وقتادة ، فانهما قالا : يطفى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه .

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان بن عامر الضبي : وأميطوا عنه الأذى . فكيف (يجوز) أن يؤمر باماطة الأذى عنه ، وأن يحمل على رأسه الأذى ؟ !

وقوله صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة .

روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا (1) .

(2) أما : م ، واما : ب .

(7) بدم : م ، يوم : ب .

(10) يجوز : م — ب . يجعل : ب ،

(11) يحمل : م ، يجعل : ب .

(12) عليه أهل الجاهلية : ب ، أهل الجاهلية يفعلونه : م .

(13) وروى : م ، روى : ب .

(1) أخرجه عبد الرزاق . انظر المصنف 4/330 — 331 .

وروى عن بريدة الاسلمى نحو ما روى عن عائشة في ذلك :  
حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو  
داود ، قال حدثنا أحمد بن ثابت ، قال حدثنا علي بن الحسين ، قال :  
حدثني أبي ، قال : حدثني عبد الله بن بريدة ، قال سمعت أبي بريدة  
يقول : كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه  
بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام ، كنا نذبح شاة ونلحق رأسه ،  
ونلطخه بالزعفران (1) .

### قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة : ويديمى مكان ويسمى الا  
هماما :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد  
ابن بكر بن عبد الرزاق التمار بالبصرة ، قال : حدثنا أبو داود ،  
قال حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا  
قتادة عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه  
ويديمى . فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع (به)؟ قال : اذا  
ذبحت العقيقة أخذت (منها) صوفة (2) ، واستقبلت بها أوداجها ، ثم

- 
- (3) الحسين : م ، الحسن : ب ، وهو تصحيف .  
(10) همام : م ، متهما : ب ، ولعل الصواب ما ائتمناه .  
(15) بعقيقته : م ، بعقيقة : ب .  
(16) به : ب - م .  
(17) منها : م - ب .
- 

(1) السنن 96/2 .  
(2) عند أبي داود : ( اذا ذبحت رأسه أخذت منها صوفه ، واستقبلت به..)

توضع على يافوخ الصبي على رأسه (1) ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (2) .

قال أبو داود : وقوله : ويدهم وهم من همام (3) ، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ (4) .

وأما تسمية الصبي ، فإن مالكا رحمه الله قال : يسمى يوم السابع ، وهو قول الحسن البصرى .

والحجة لهذا القول ، حديث سمرة (وقد ذكرناه ، وهو) قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى ، يريد - والله أعلم - ويسمى يومئذ .

قال مالك : ان لم يستهل صارخا لم يسم . وقال ابن سيرين ، وقاتدة ، والاوزاعي : اذا ولد وقد تم خلقه ، سمي في الوقت ان شاء . ويجوز ان يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ولد لى الليلة غلام فسميته بابراهيم . وعند مالك والشافعى وأصحابهما - وهو قول أبى ثور - يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا ، ويسلك بها

- 
- (3) وقوله : م - ب .  
(7) وقد ذكرناه وهو : م - ب .  
(15) بها : م ، به : ب .
- 

- (1) في سنن أبى داود : ( ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على العقيقة مثل الخيط ) .  
(2) انظر السنن 95/2 .  
(3) في السنن 95/2 - : قال أبو داود : وهذا وهم من همام . ويدهم ، قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا : ويسمى ، فقال همام : يدهم . قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا .  
(4) هو من كلام المؤلف ، وليس من قول أبى داود كما توهمه العبارة .

مسلك الضحايا : يؤكل منها ويتصدق ، ويهدى الى الجيران . وروى  
مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء .

قال عطاء : اذا نبحت العقيقة فقل : باسم الله ، هذه عقيقة  
فلان ، (قال) : وتطبخ وتقطع قطعاً ، ولا يكسر لها عظم ، وهو قول  
الشافعي في أن لا يكسر لها عظم .

وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تكسر عظام العقيقة .

وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن  
جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال : آراباً، وتهدى في الجيران  
والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء (1) .

---

(4) قال : م — ب .  
(8) آراباً : ب ، آراباً : م .

---

(1) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف 4/331 — 332 .

## حديث خامس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل

مالك، عن زيد بن اسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم (1)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب  
هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم ،  
حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد  
ابن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن  
هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ،  
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان.

---

9 - 10) بن هارون م : بن مروان : ب ، وهو تصحيف

---

(1) الموطأ - بيع الحيوان باللحم - 454 ، حديث 1352 .  
وفي موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن - ص 276 ،  
حديث 783 ( نهى عن بيع اللحم بالحيوان )  
والحديث أخرجه أيضا الشافعي مرسلًا من حديث سعيد ، وأبو داود  
في المراسيل عن القعنبى عن مالك ، وصححه الحاكم . انظر نيسل  
الأوطار 215/5 ، والزرقاني 303/3 .

وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه (1) .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالثألة الحية . هذا لفظ حديث معمر ، قال زيد بن أسلم : نظرة ويذا بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم (2) .

وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث وفي معناه : فكان مالك يقول : المراد من هذا الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكذلك بيع الحيوان باللحم اذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنده : الابل والبقر والغنم وسائر الوحش وذوات الاربع الماكولات ، هذا كله

---

(3) معمر : م ، معن : ب . وهو تصحيف .

(5) قال : ب . قاله : م .

(10) اعطى : م ، اعطاه : ب .

(11) فكذلك : ب ، وكذلك : م .

---

(1) تبع المؤلف في هذا الدارقطني ، فقد وصل حديث سعيد بن المسيب هذا ، في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد . وحكم بضعفه ؛ وصوب الرواية المذكورة ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار ، وفي اسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . واخرجه ايضا من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع ايضا ، وابو امية ضعيف ، وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي . وابن خزيمة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . انظر نيل الاوطار 215/5 .

(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 .

عنده جنس واحد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه الا مثلا بمثل ، وقد  
أجازته على التحري ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلا من أجل  
المزابنة (1) .

ومن هذا الباب عنده الشيرق (2) بالسسم ، والزيت  
بالزيتون ، لا يجوز شيء منه على حال ؛ والطير (كله) عنده جنس  
واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكرت لك من أصله في بيع الحيوان باللحم ، هو المذهب  
المعروف عنه ، وعليه أصحابه ، الا أشهب ، فانه لا يقول بهذا  
الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغير  
جنسه ، حكى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول  
الأجل طيرا من طير الماء ، لم يجز ، لأن طير الماء انما يراد للأكل  
لا لغیره . وقال أشهب ذلك جائز . وقال الفضل بن سلمة : كان ابن  
القاسم لا يجيز حتى ما يقتنى بحى ما لا يقتنى (لا مثلا بمثل ، ولا  
متفاضلا ، للحديث الذى جاء فيه النهى عن اللحم بالحيوان ؛

- 
- (1) لحمه بلحمه : م ، مثله : ب .
  - (5) كله : ب — م . جنس : م ، صنف : ب .
  - (10) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : م ، محمد بن عبد الحكم —  
باسقاط ( بن عبد الله ) : ب .
  - (13) وقال أشهب : ب ، قال أشهب : م .
  - (14) لا مثلا بمثل ... على التحري : ب — م .

---

(1) انظر الموطن ص 454 — 455 .

(2) يعنى به دهن السسم .

وأجاز حتى ما يقتنى بحى ما يقتنى متفاضلا ، وأجاز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى على التحرى) . قال الفضل : لانه (ان كان لحما، فلا بأس ببيع بعضه ببعض على التحرى ، وان كان حيوانا ، فهو يجوز متفاضلا ، فكيف تحريا !

### قال أبو عمر :

قد قال غيره من المالكيين لا يجوز التحرى فى المذبوح اذا لم يسلخ ويجرد ، ويوقف على ما يمكن تحريه منه ؛ وهو الصحيح من القول فى ذلك ان شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حتى ما لا يقتنى بحى ما لا يقتنى ، وبحى ما يقتنى متفاضلا . فكذاك أجاز ان يأخذ فى الدجاج والاوز طيرا من طير الماء .

### قال أبو عمر :

اذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم (1) .  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه على كل حال بغير اعتبار ، وهو قول أشهب .  
وقال محمد بن الحسن : لا يجوز الا على الاعتبار .

### قال أبو عمر :

الاعتبار عنده نحو التحرى عند ابن القاسم ، (فانهم) . وقال

---

2 - 3) ان كان لحما ... وان كان : م - ب .

9) فكذاك : ب ، فلذلك : م .

15) وهو قول أشهب : م ، مثل قول أشهب : ب .

18) فانهم : م - ب .

---

(1) انظر الموطأ - بيع اللحم باللحم ، ص 455 .

الليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان  
على (كل) حال من جنسه ولا من غير جنسه ، - على عموم  
الحديث .

### قال أبو عمر :

قال الشافعي بهذا الحديث وان كان مرسلا ، وأصله أن لا  
يقبل المراسيل الا مراسيل سعيد بن المسيب ، فانه زعم أنه  
افتقدها فوجدتها صحاحا . قال أبو يحيى زكرياء بن يحيى  
الساقي : سمعت عيسى بن شاذان يقول : ارسل سعيد بن  
المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوازي اسناد غيره .  
وقال المزني : القياس ان يجوز ، الا أن يثبت فيه الحديث فلا  
يجوز ، اتباعا للاثر وتركيا للقياس .

### قال أبو عمر :

فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العمل  
عندهم . ومن روى ذلك عنهم سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن  
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن  
محمد ، كلهم (كانوا) يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وأجلا .

---

(2) كل : م - ب

(5) بهذا : م ، هذا : ب .

(10) يجوز ، الا أن يثبت : م ، يجوز ان لا يثبت : ب .

(16) كانوا : ب - م .

وذكر مالك عن أبي الزناد قال : كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عقود العمال في زمان أبان بن عثمان ، وهشام بن اسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : ( نهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : فقلت لسعيد بن المسيب ) : رأيت رجلا اشترى شارفا (1) بعشر شياه ؟ فقال سعيد ان كان اشترها لينحرها فلا خير في ذلك (2) .

وذكر مالك أيضا عن داود بن الحصين ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم، بالشاة والشاتين (3) . وهذا يدل على مذهب مالك (في هذا الباب) أنه من طريق القمار ( والمزابنة والله أعلم ؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار ) . قال اسماعيل بن اسحاق : وانما دخل ذلك في معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه ، أو من شاتك هذه، وكذا وكذا رطلا ، فما زاد فلي ، وما نقص فعلى ، كان ذلك هو المزابنة ؛ فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لانهم يطعمون الى ذلك المعنى؛

- 
- 4 — 5) نهى عن بيع الحيوان ... ابن المسيب : ب — م .  
10) في هذا الباب : ب — م .  
11 — 12) والمزابنة والله أعلم ... وهو القمار : ب — م .

- 
- (1) الشارف من النوق : المسنة .  
(2) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1354 .  
(3) انظر الموطأ ص 454 ، حديث 1353 .

قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب: ان كان اشترى الشارفا  
لينحرها ، فلا خير في ذلك ؛ قال اسماعيل : لانه اذا اشترها  
لينحرها ، فكأنه اشترها بلحم ، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن  
بذلك باس ، لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان ، فوكل الى  
نيته وأمانته .

### قال أبو عمر :

قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزبنة في باب داود بن  
الحصين (1) . ومن ذهب الى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم ،  
فالحجة له ظاهر الحديث ، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ،  
ويحمل على ظاهره ، الا ان يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم  
لمثله .

وروى عن ابن عباس في هذا روايتان : احدهما اجازة بيع  
اللحم بالشاة ، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروى عن ابن عباس أيضا أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر  
الصديق ، فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل أعطوني جزءا  
بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا (2) . قال الشافعي : ولا أعلم  
مخالفا من الصحابة لأبي بكر في ذلك .

- 
- (1) قال ولهذا : ب ، ولهذا — باسقاط ( قال ) : م .  
(2) اذا : م ، انما : ب .  
(4) بذلك : ب ، به : م .
- 

- (1) انظر ج 313/2 — 317 .  
(2) رواه عبد الرزاق . انظر المصنف 27/8 ، واخرجه البيهقي في السنن  
الكبرى من طريق الشافعي عن الاسلامي ، 297/5 . قال في نيل الاوطار  
215/5 — 216 : وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .

وروى الثوري أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حي بميت ، - يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة ، قال سفيان : ولا نرى به بأسا ، ذكره عبد الرزاق عن الثوري (1) .

### قال أبو عمر :

جملة مذهب مالك فى هذا الباب ، أن الأزواج الثمانية وهى : الابل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، وكذلك الجواميس ، والظباء ، وحمير الوحش ، وكل ذى أربع مما يجوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض الا مثلا بمثل ، ولحوم الطير كلها صنف واحد : الاوز ، والبط ، والدجاج ، والنعام ، والحدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقبان ، والغراب ، والحمام ، واليمام ، وكل ذى ريش من طير الماء وطير البر ، لا يجوز حي ذلك كله بمذبوح شىء منه على حال ، ولا يجوز لحم شىء منه بشىء من الجنس المذكور ، الا مثلا بمثل ، ويجوز على التحرى .

قال ابن عبد الحكم : لا يجوز التحرى الا فيما قل مما يدرك ويلحقه التحرى . واما ما كثر ، فلا يجوز فيه التحرى ، لانه

---

(16) على : م - ب .

---

(1) انظر المصنف 27/8 .

لا يحاط بعلمه ؛ ويجوز لحم الطير بحى الأتعام ، وذوات الأربع  
يدا بيد ، والى أجل ، اذا كان المذبوح معجلا قد حسر عن لحمه  
وعرف ، وكانت القنية تصلح فى الحى منهما ؛ وأما ما يستحى  
ويقتنى من الجنسين جميعا ، فلا باس بواحد منه باثنين يدا بيد ؛  
فاذا اختلف الجنسان جازا لأجل . هذا كله هو المشهور من مذهب  
مالك وأصحابه ، الا أشهب على ما ذكرت لك . وعلى مذهب الشافعى  
لا يجوز حى بميت من جميع (اللحوم) والحيوان . وعلى مذهب أبى  
حنيفة ذلك كله جائز (1) ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ،  
تركت ذكرها .

---

(2) اذا : ب ، واذا : م .

(7) اللحوم : ب - م .

(8) طريق الاعتبار : ب ، طرق اعتبار : م .

---

(1) واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : « وأحل الله البيع » . وقال محمد  
ابن الحسن الشيبانى : ان غلب اللحم جاز ، ليقابل الزائد منه الجلد  
انظر نيل الاوطار 216/5 .

## حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم مرسل، وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار

مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا كان من الغد ، صلى الصبح (حين طلع الفجر ، ثم صلى الصبح) من الغد بعد أن أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : هانذا يا رسول الله ، فقال : ما بين هذين وقت (1)

### قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ، وقد يتصل معناه من وجوه شتى : من حديث أبي موسى الأشعري ، وحديث جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، وحديث بريدة الأسامي ؛ الا أن في هذه الأحاديث كلها سؤال السائل

- 
- 1-2) حديث سادس وعشرين . وهو اول حديث من مراسيل عطاء بن يسار :  
ب ، وفي نسخة (م) تقديم وتأخير .  
6) حين طلع الفجر ثم صلى الصبح : م - ب .  
8) قال هانذا : ب ، فقال هانذا : م .  
12) عبد الله بن عمرو : ب ، عبد الله بن عمر : م ، والاول انسب .

---

(1) الموطأ - وقوت الصلاة - ص 14 حديث 2 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوات جملة ،  
واجابته اياه في الصبح بمثل (معنى) حديث مالك هذا .

وقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل  
حديث عطاء بن يسار هذا سواء في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك  
معها غيرها ؛ رواه جماعة عن حميد الطويل ، عن أنس ؛ منهم حماد  
ابن سلمة وغيره : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، ان  
أباه أخبره قال : أخبرنا أحمد بن خالد ، قال أخبرنا علي بن  
عبد العزيز ، قال أخبرنا حجاج بن منهال ، قال أخبرنا حماد بن  
سامة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الفجر ، فقال : صلها معنا غدا ،  
فصلاها النبي صلى الله عليه وسلم بغلس ، فلما كان اليوم الثاني  
آخر حتى أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت هذه الصلاة ؟ فقال  
الرجل : أنا يا نبي الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أليس  
قد حضرتها معنا أمس واليوم ؟ قال : بلى ، قال : فما بينهما  
وقت (1) .

وحدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد، قال أخبرنا محمد بن  
معاوية ، قال أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا علي بن حجر ،

---

(2) معنى : ب - م .  
(17) بحر : ب ، محوة في م . والصواب ما اثبتناه .

---

(1) أخرجه البزار بسند صحيح ، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير والوسط  
من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن حارث بسند حسن ؛ ومن حديث  
زيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني .  
انظر الزرقاني 17/1 .

قال أخبرنا اسماعيل ، قال حدثنا حميد عن أنس ، أن رجلا أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن وقت صلاة الغداة ، فلما  
أصبحنا من الغد ، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة ، فصلى بنا ،  
فلما كان من الغد ، أسفر ، ثم أمر فأقيمت الصلاة ، فصلى بنا ، ثم  
قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين هذين وقت (1) .

وهذا اسناد صحيح متصل بلفظ حديث عطاء بن يسار ومعناه .  
وقد روى من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .  
وبلغنى أن سفيان بن عيينة حدث بهذا الحديث عن زيد بن  
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم . وما أدري كيف صحة هذا عن سفيان ؟ وأما الحديث  
عن زيد بن أسلم ، فالصحيح فيه أنه من مراسلات عطاء ، والله أعلم .  
وفي هذا الحديث من الفقه تأخير البيان عن وقت السؤال الى  
وقت آخر يجب فيه فعل (ذلك ، اذا كان لعله جائز عند أكثر أهل  
العلم) .

وأما تأخير البيان عن حين تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى وقته ،  
فغير جائز عند الجميع ؛ وهذا باب طال فيه الكلام بين أهل  
النظر (2) من أهل الفقه ؛ فمن أجاز تأخير البيان في هذا الباب ،  
احتج من جهة الاثر بهذا الحديث وما أشبهه ، ويقول صلى الله  
عليه وسلم في حجته : خذوا عني مناسككم . (والمناسك) لم تتم الا في

1-2) أتى النبي : ب ، جاء الى النبي : م . 3) أصبح : ب ، أصبحنا : م .  
13-14) ذلك اذا كان لعله جائز عند أكثر أهل العلم : م - ب .  
18) والمناسك : ب - م . لا تتم : ب ، لم تتم : م .

(1) انظر سنن النسائي 271/1 .

(2) انظر المستصفي للغزالي 154/2 - 156 والمنخول ص 68 ،

واحكام الامدى 28/3 - 45 .

أيام ، وقد كان يمكنه أن يعلمهم ذلك قولاً ، في مدة أقرب من مدة تعليمه أيامهم عملاً ؛ وكذلك قد كان قادراً على أن يبين للسائل ميقات تلك الصلاة ، وسائر الصلوات بقوله في مجلسه ذلك ، ولكنه أخرج ذلك ليبين ذلك له عملاً ؛ ولم يمتنع من ذلك لما يخاف عليه من اخترام المنية ، لأن الله عز وجل قد كان أنبأه - والله أعلم - أنه لا يقبضه حتى يكمل به الدين ، ويبين للامة على لسانه ما يتوصل به الى معرفة الأحكام ؛ وكذلك فعل صلى الله عليه وسلم ، والله الحمد كثيراً .

وقد يكون البيان بالفعل أثبت أحياناً فيما فيه عمل من القول ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ليس الخبر كالمعاينة (1) . رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يروه (غيره والله أعلم) . ومعلوم ان الصدر الاول لم يخبروا بما سمعوا من الأخبار ضربة واحدة ، بل كانوا يخبرون بالشئ على حسب الحال ، ونزول النوازل ؛ وكذلك الأخبار المستقيضة أيضاً ، لم تقع ضربة واحدة ، والكلام في هذا الباب يطول جداً ، وليس هذا موضعه ؛ وفيما لو حنا به منه كفاية وتنبيه ، ان شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث أيضاً أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وان وقتها ممدود الى آخر الاسفار حتى تطلع الشمس .

- 
- (1) ذلك : م ، تلك : ب .  
(10) رواه : ب ، ورواه : م .  
(11) غيره والله علم : م - ب .  
(14) ما : ب - م .  
(16) وتنبيه : م ، ونبيه : ب .
- 

(1) أخرجه أحمد في المسند 215/1 .

فأما أول وقتها ، فلا خلاف بين علماء المسلمين أنه طلوع  
الفجر، على ما في هذا الحديث وغيره ؛ وهو اجماع ، فسقط الكلام  
فيه . والفجر هو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق ،  
المستتير المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض . قال الله عز وجل:  
« حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (1)  
- يريد بياض النهار من سواد الليل -

قال أبو ذؤاد الأيادي :

فلما أضاءت لنا سدفة (2) ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر :

قد كاد يبدو أو بدت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد سمته أيضا الصديع ، ومنه قولهم : انصدع الفجر .

قال بشر بن أبي خازم ، أو عمرو بن معدى كرب :

به السرحان مفترشا يديه كأن بياض لبتة الصديع

---

(4) تسميه العامة : ب ، تسميه العرب : م .

(7) أبو ذؤاد : م ، أبو داود : ب ، وهو تصحيف .

(8) سلفة : ب ، سومة : م ، والصواب سدفة كما في اللسان .

(10) أوبدت : م ، وبدت : ب ، وهو تحريف

(11) سمته : ب ، تسميه : م .

---

(1) الآية 187 - سورة البقرة .

(2) السدفة : الظلمة .

وشبهه الشماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه اشق كمفرق الرأس الدهين (1)

ويقولون للامر الواضح : هذا كفلق الصبح ، وكانبلج الفجر ،  
وتباشير الصبح .

قال الشاعر :

فوردت قبل انبلج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر

وذكاء : الشمس ، فسمى الصبح ابن ذكاء . والكفر: ظلمة  
الليل ، ويقال لليل كافر ، لتغطيته الأشياء بظلمته .

وأما آخر وقتها فكان مائك فيما حكى عنه ابن القاسم يقول :  
آخر وقت(صلاة)الصبح الاسفار، كأنه ذهب الى هذا الحديث، لأنه  
صلاها في اليوم الثاني حين أسفر ، ثم قال : ما بين هذين وقت ،  
فكان ظاهر قوله ، أن ما عدا هذين فليس بوقت ؛ ومعنى قوله ما  
بين هذين وقت ، — يريد هذين وما بينهما وقت .

وأما الشافعي ، والثوري ، وجهور الفقهاء ، وأهل الآثار ،  
فانهم قالوا : آخر صلاة الصبح أن تدرك منها ركعة قبل طلوع

---

(2) اشق : ب ، انشق : م . الدهين : م ، الرهين : ب ، وهو تصحيف .

(10) صلاة : م — ب .

(14) الأثر : م ، الآثار : ب .

---

(1) في الديوان ( 96 )

إذا ما الصبح شق الليل عنه اشق كمفرق الرأس الدهين

الشمس ، وروى مثل ذلك عن مالك أيضا . فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه : آخر وقت صلاة الصبح الاسفار ، أنه أراد الوقت المستحب ، ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات ، وأن من أدرك منهم ذلك ، لزمته الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح (1) .

وقيل ان هذا الحديث أيضا دليل على أن أول الوقت وآخره سواء، وبهذا نزع من قال: (أن لا) أفضل لأول الوقت على آخره، لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بين هذين وقت . قال بذلك قوم من أهل الظاهر . وخالفهم جماعة من الفقهاء (2) ، ونزعوا بأشياء ، سنذكر بعضها في هذا الباب ان شاء الله .

والذى فى قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تاويلا ، سعة الوقت ، وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل .

واختلف الفقهاء فى الأفضل فى وقت صلاة الصبح ، فذهب العراقيون : أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والحسن بن حى ، وغيرهم ، الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس فى الأزمنة كلها :

(4) ركعة : م ، ركوعها : ب .

(8) وفى هذا الحديث : ب ، وقيل ان هذا الحديث : م .

(9) ان : م - ب .

(13) مما : ب ، ما : م .

(1) رواه الجماعة . منتقى الأخبار 22/2 .

(2) عبارته فى الاستذكار 51/1 - : وخالفهم جمهور العلماء .

في الشتاء والصيف ، واحتجوا بحديث رافع بن خديج ، وما كان مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . وحديث رافع يدور على عاصم (1) بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوى ، رواه عنه محمد بن اسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم ( بن عبد الرحمن قراءة منى عليه ) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية (3) بن الوليد عن شعبة عن داود البصري عن

---

(5) ( بن عبد الرحمان قراءة منى عليه ) : ب - م .

- 
- (1) أبو عمرو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري المدني ، وكان راوية للعلم ، كثير الحديث ؛ وثقه أبو زرعة ، وابن حبان ، والنسائي ، وابن سعد ( ت 120 هـ ) . تهذيب التهذيب 46/5 ، الخلاصة 183 .
- (2) رواه الخمسة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . منتقى الاخبار 21/2 ، وانظر تيسير الوصول 190/2 .
- (3) أبو يحمى بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ، الميتمي الحمصي ؛ روى عنه ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج ، - وهو من شيوخه .
- قال فيه ابن المبارك : كان صدوقا ، ولكنه كان يكتب عن اقبل وأدبر ، وقال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره .
- وقال أحمد ويحيى وابن سعد والمجلي وأبو زرعة : ثقة اذا حدث عن الثقات ، وضعيف اذا حدث عن الضعفاء .
- تهذيب التهذيب 473/1 - 478 . وسقطت ترجمته من الخلاصة

زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه . وهذا اسناد ضعيف ، لان بقية ضعيف (1) ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

واحتجوا أيضا بأن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، كانا يسفران بصلاة الصبح .

وكان مالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعي والشافعي ، يذهبون الى ان التغليس بصلاة الصبح أفضل ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري .

والحجة لهم في ذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء (متلفعات بهروطهن) ، ما يعرفن من الغلس (2) . وأنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يغلس بالصبح الى أن توفي - صلوات الله عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأحمد بن حنبل : ما معنى قوله أسفروا بالفجر ؟ فقال : اذا بان الفجر فقد أسفر ؛ قلت : كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج : أسفروا

---

(10) ( متلفعات بهروطهن ) : ما يعرفن : ب ، وما يعرفن : م .  
(16) له : م - ب .

---

(1) يشبه قول البيهقي في الخلافيات : اجمعوا على ان بقية ليس بحجة .  
تهذيب التهذيب 478/1  
(2) رواه مالك في الموطأ ص 14 ، حديث 3 ، واخرجه الجماعة . انظر منتقى الاخبار 18/2 ، وتيسير الوصول 185/2 .

بالفجر فكأما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر ؛ فقال نعم ، كله سواء ، انما هو اذا تبين الفجر فقد أسفر .

قال أبو بكر : يقال في المرأة اذا كانت منتقبة فكشفت عن وجهها : قد أسفرت عن وجهها ، فانما هو أن ينكشف الفجر، وهكذا بلغني عن أبي عبد الله : يعني أحمد بن حنبل رحمه الله .

### قال أبو عمر :

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون ؛ ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون - وهم النهاية في اتیان الفضائل ؛ ولا معنى لقول من احتج بأنه صلى الله عليه وسلم لم يخير بين أمرين قط ، الا اختلر أيسرهما ما لم يكن اثما ؛ لانه معلوم أن الاسفار أيسر على الناس من التغليس ، وقد اختار التغليس لفضله .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله . فكان العفو اباحة ، والفضل كله في رضوان الله .

وسئل عليه السلام عن أفضل الاعمال وأحبها الى الله ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها :

- 
- (1) نعم : م ، ابو نعيم : ب
  - (10) قط : ب - م
  - (11) اثما : ب ، فيه اثم : م
  - (12) وقد اختار : ب ، واختار : م

---

(1) رواه الترمذي والداقطنى انظر الترغيب والترهيب 1/256

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق (القاضي) ، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث ، قال حدثنا قزعة بن سويد (1) ، قال حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها (2) . وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث . وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ، ولا يصح اسناده (3) .

وأصح دليل على تفضيل أول الوقت مما قد نزع به ابن خوزار بنداد (4) وغيره ، — قوله عز وجل « فاستبقوا الخيرات » . (5)

- 
- 2 التلخيص : م — ب .  
3 عبد الله : ب ، عبيد الله : م ، وهو تصحيف .  
4 من أم فروة : ب ، أن أم فروة : م .
- 

- (1) أبو محمد قزعة بن سويد البصري الباهلي ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ليس بذلك القوي ، وقال النسائي وأبو داود : ضعيف . تهذيب التهذيب 376/8 . الخلاصة 316 .  
(2) رواه أبو داود والترمذي .  
(3) قال الترمذي : لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ، قال الحافظ المنذري : عبد الله هذا صدوق حسن الحديث ، فيه لين ، قال : قال أحمد : صالح الحديث لا بأس به ، وضعفه أبو حاتم وابن المديني . انظر الترغيب والترهيب 257/1 .  
(4) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله ، الشهير بابن خوزار بننداد — بالميم ، وبالباء الموحدة ، تكلم فيه أبو الوليد الباجي وقال : اني لم أسمع من علماء العراق بذكره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتاويلات في الفقه والأصول ؛ توفي في حدود الأربعمائة . طبقات الشيرازي ، 168 ، ترتيب المدارك لعباس ، 606/4 . الديباج لابن فرحون 268 . وانظر تاج العروس ( خ — د ) 343/2 .  
(5) الآية : 148 — سورة البقرة .

فوجبَت المسابقة اليها وتعجيلها، ووجوب ندب وفضل ، للدلائل القائمة على جواز تاخيرها .

ومما يدل على ان أول الوقت أفضل أيضا، ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد)، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان أحدكم ليصلي الصلاة ( وما فاتته وقتها ) ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله .

وقوله في هذا الحديث: ولما فاتته من وقتها ، دليل على انه لم يفته وقتها كله والله أعلم ، لان من حقها التبويض .

ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها، أنه غير حرج اذا أدرك وقتها ؛ ففي هذا ما يغني عن الاكثار ، ولكنهم اختلفوا في الافضل من ذلك على ما ذكرناه . ومعلوم أن من بدر الى أداء فرضه في أول وقته ، كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ، ولم تلحقه ملامة ؛ وشكر له بداره الى طاعة ربه .

وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب : من قال ان وقتها محدود الى مغيب الشفق ، ومن قال انه ليس لها الا وقت واحد ، كلهم يرى تعجيلها أفضل .

(5) ببغداد : م - ب . عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : م ، عبد الله بن

عبد العزيز : ب .

(8) ( وما فاتته وقتها ) : ب - م ، اعظم او افضل : ب ، اشد : م .

(10) نقوله : م ، وقوله : ب . ولما : ب ، وما : م .

(12) المسلمين : ب ، علماء الامصار : م .

وأما الصبح ، فكان أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ،  
يغلسان بها (1) ، فأين المذهب عنهما ؟

وبذلك كتب عمر الى عماله : أن صلوا الصبح ، والنجوم بادية  
مشتبكة . وعلى تفضيل أوائل الاوقات جمهور العلماء ، وأكثر أئمة  
الفتوى .

وسياتى شيء من هذا (المعنى في) الباب الذى بعد هذا ان شاء  
الله تعالى ، وبالله التوفيق .

هذا هو المذهب الذى عليه  
الصحابة والتابعين  
والأئمة السالفة

---

(7) المعنى في : م - ب .

---

(1) أخرجه السيهقي فى السنن الكبرى 456/1 .

انتهى الجزء الرابع من ( التمهيد )  
ويليه الجزء الخامس ، واوله : ( حديث سابع  
وعشرون لزيد بن اسلم )

## الفهرس

### المنحة

- 1 - فهرس الموضوعات ..... 346
- 2 - فهرس الآيات ..... 352
- 3 - فهرس الأحاديث ..... 355
- 4 - فهرس الآثار ..... 363
- 5 - فهرس مصطلح الحديث ..... 368
- 6 - فهرس الجرح والتمديد ..... 370
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة ..... 371
- 8 - فهرس الآيات الشعرية ..... 373
- 9 - فهرس الأعلام ..... 375
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والطوائف والفرق ..... 412
- 11 - فهرس البلدان والأماكن ..... 414
- 12 - فهرس مصادر المؤلف ..... 415
- 13 - فهرس مراجع التحقيق ..... 417

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	
6 - 1	حديث ثامن لزيد بن اسلم : ان الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان . . والتعليق عليه
12 - 6	معنى قرن الشيطان في الحديث ، واختلاف العلماء في ذلك ... حديث عمرو بن عبسة ... والصلاة مشهودة فصل حتى تطلع الشمس ... والتعليق عليه ...
15 - 14	الخلاف في الصلاة عند استواء الشمس ... حديث كعب بن مرة ... ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي الفجر .. والتعليق عليه ...
25 - 17	الخلاف في الصلاة على الجنائز نصف النهار ... حديث ثعلبة القرظي : كنا نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر .. والتعليق عليه ...
26 - 28	الخلاف في الصلاة على الجنائز نصف النهار ... حديث تاسع لزيد بن اسلم : اذا توضا العبد المومن والتعليق عليه ...
31 - 30	فقاه الحديث
31 - 32	الخلاف في المضمضة والاستنشاق ...
36 - 34	حكم تارك المضمضة والاستنشاق ... الخلاف في الاذنين : هل هما من الرأس او من الوجه .. والتعليق على ذلك ...
42 - 36	الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل ...
44 - 42	الكبائر لا تكفرها الطهارة والصلاة ...
50 - 44	تعليق على احاديث عمرو بن عبسة في فضل الوضوء
56 - 50	حديث عاشر لزيد بن اسلم : استسلف رسول الله بكرا .. والتعليق عليه ...
59 - 58	

## الصفحة

- 59 ..... الخلف في حال المستقرض منه الجمل المذكور
- 60 — 59 ..... الخلف في تعجيل الزكاة قبل الحلول .. والتعليق على ذلك
- 62 ..... فقاه الحديث
- 66 — 62 ..... الخلف في السلم في الحيوان وفي استقراضه .. والتعليق على ذلك
- 67 — 66 ..... الجمهور على أنه لا يجوز استقراض الأسماء
- 67 ..... الخلف فيمن استهلك شيئا من الحيوان: هل عليه مثله أو قيمته  
إذا أعطى المستقرض المقرض أفضل مما أقرضه ، فذلك
- 68 ..... معروف يطيب أخذه
- 69 — 68 ..... الإجماع على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ..  
حديث حادي عشر لزيد بن أسلم : ان معاوية باع ساقية  
من ذهب او ورق بأكثر من وزنها ، فقال له  
أبو الدرداء سمعت رسول الله ينهى عن مثل  
هذا .. والتعليق عليه
- 70 ..... هذا .. والتعليق عليه
- 72 ..... قصة معاوية مع أبي الدرداء لا تعرف الا من حديث زيد بن أسلم
- 73 ..... كان معاوية يرى ان النهي انما ورد في الدينار والدرهم المضروبين  
ابن عباس كان لا يرى في الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا ،  
حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدري
- 74 ..... حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد الخدري
- 83 — 77 ..... قصة معاوية مع عبادة بن الصامت والروايات في ذلك  
يجوز للمرء ان يهجر من خاف الضلال عليه ، ولم يسمع منه
- 86 ..... ولم يطعمه
- 87 ..... اصول الربا الستة
- 90 ..... الربا الذي ورد به القرآن
- 90 ..... وضع وتعجل والترخيص في ذلك
- 90 ..... من نفى القياس لا يرى الربا في غير الأنواع الستة  
حديث ثاني عشر لزيد بن أسلم .. عن رجل من بني أمية ،  
قال نزلت انا واهلي ببيقع الفرقد ، فقال لي اهلي :  
اذهب الى رسول الله فاسأله لنا شيئا ..  
والتعليق عليه
- 93 — 92 ..... والتعليق عليه
- 95 — 94 ..... فقاه الحديث
- 104 — 96 ..... الحد بين الفنى والفقر والخلف في ذلك
- 109 — 104 ..... الخلف في صدقة التطوع هل تحل لفنى

الصفحة

- 112 - 109 ما قيل في ذم السؤال
- 113 حديث سمرة : المسائل كدوح الا ان يسأل الرجل ذا السلطان ... والتعليق عليه ...
- 118 - 114 قبول جوائز الأمراء والخلاف في ذلك
- 122 - 121 التعريض في السؤال
- 125 حديث ثالث عشر لزيد بن اسلم . . مثل حديث ابي انضر في الحمار الوحشي ، قال : هل عنكم من لحمه شيء ؟ ... والتعليق عليه ...
- 126 حديث رابع عشر لزيد بن اسلم : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . والتعليق عليه
- 135 - 133 الخلاف في معنى الطعام في الحديث
- 136 - 135 الخلاف في بكيلة صدقة الفطر
- 138 - 137 ما يخرج في زكاة الفطر ، والخلاف في ذلك
- 139 حديث خامس عشر لزيد بن اسلم : اهدى رجل لرسول الله رلوية خمر
- 140
- 140
- 140
- 141
- 142
- 143
- 144
- 150 - 145
- 157 - 151
- 182 - 178
- 183 - 182
- 186 - 184
- 187 - 186

## الصفحة

187	... .. العمل في الصلاة جائز اذا خف
192	... .. السترة في الصلاة سنة مسنونة
196	... .. مقدار الدنو من السترة
196	... .. الخلاف في صفة السترة وقدرها
198	... .. حديث اذا صلى احدكم فليجعل ثلثاء وجهه شيئا .. ... .. والتعليق عليه
200	... .. الخلاف في هيئة الخط كسترة
201	... .. حديث ثامن عشر لزيد بن اسلم : الخيل لثلاثة .. ... .. والتعليق عليه
203 - 202	... .. مقفه الحديث
206 - 205	... .. معنى الرباط في الحديث
210	... .. معنى ( ولم ينس حق الله في رقابها ) والخلاف في ذلك ... .. مذهب من قال : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة ... .. وحجته
211	... .. مذهب من قال في المال حقوق سوى الزكاة .. وحجته
212	... .. الخلاف في الزكاة في الخيل
215 - 214	... .. حديث تسع عشر لزيد بن اسلم .. عن محجن الديلي انه ... .. كان مع الرسول في مجلس ، فاذن بالصلاة .. ... .. والتعليق عليه
222	... .. مقفه الحديث
223	... .. الخلاف في تارك الصلاة
238 - 224	... .. رأي مالك في الاباضية والتدرية ... والتعليق على ذلك
238	... .. رأي اهل البدع في تارك الصلاة
243 - 242	... .. الخلاف في اعادة من صلى جماعة
244 - 243	... .. الخلاف فيما يعاد من الصلوات
249	... .. الخلاف في اي الصلاتين لمريضه
251	... .. الاجماع على ان المغرب لا تشفع بركمة
255	... .. الاجماع على ان شهود الجماعة ليس بفرض واجب
256	... ..

- حديث موثق لعشرين لزيد بن اسلم ان ابن عباس والسور  
ابن مخزومة اختلفا في غسل المحرم رأسه
- 260 ..... والتعليق عليه
- 263 ..... فقه الحديث
- 265 - 264 ..... اختلاف الصحابة
- 267 ..... اجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح
- 268 ..... الخلاف في غسل المحرم رأسه
- 269 ..... الاجماع على ان المحرم يغسل رأسه من الجنابة
- 270 ..... الخلاف في دخول المحرم الحمام
- حديث واحد وعشرون لزيد بن اسلم عن ابي يونس مولى  
عائشة ، قال : امرتني عائشة ان اكتب  
لها مصحفا . . . والتعليق عليه
- 273 ..... فقه الحديث
- 273 ..... الفسخ على ثلاثة اوجه في القرآن
- 275 - 274 ..... الاجماع على ان ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ
- 278 ..... من دفع شيئا مما في مصحف عثمان فقد كفر
- 279 ..... الخلاف في الصلاة الوسطى
- 284 ..... من قال انها صلاة الصبح وحجته
- 284 ..... من قال انها صلاة الظهر وحجته
- 285 ..... من قال انها صلاة العصر وحجته
- 293 ..... من قال انها صلاة المغرب وحجته
- 294 ..... راي ابن عبد البر في الصلاة الوسطى
- 294 ..... حديث ثمان وعشرون لزيد بن اسلم : يا نساء المومنات ،  
لا تحقرن جارة لجارتها ولو كراعا شاة ...
- 295 ..... والتعليق عليه
- 295 ..... فقه الحديث
- 296 ..... ما قيل في البر وعمل الخير
- حديث ثالث وعشرون لزيد بن اسلم : ردوا السائل ولو  
بظلف محرق ... والتعليق عليه
- 298 ..... حديث ليس المسكين بالطواف عليكم ... والتعليق عليه
- 302 ..... حديث ليس من البر الصيام في السفر ... والتعليق عليه
- 303

- حديث رابع وعشرون لزيد بن اسلم - في العقبة - لا احب
- 304 ..... والتعليق عليه
- 311 - 310 ..... في اللسان العربي
- 311 ..... حكم العقبة
- 312 ..... في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه
- 218 ..... استحباب حلق رأس الصبي عند العقبة
- حديث سمره : الغلام مرتين بعقيقته ويطلق رأسه ويسمى...
- 319 ..... والتعليق عليه
- 321 ..... الخلاف في كسر عظام العقبة
- 321 ..... العقبة تهدي في الجيران والصديق ، ولا يتصدق منها بشيء
- حديث خامس وعشرون لزيد بن اسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم
- 322 ..... والتعليق عليه
- 323 ..... اختلاف الفقهاء في القول بحديث زيد هذا
- 326 ..... فقهاء المدينة على كراهية بيع الحيوان باللحم
- 330 ..... خلاصة مذهب مالك في هذا الباب
- حديث سادس وعشرون لزيد بن اسلم : جاء رجل الى رسول الله يساله عن وقت صلاة الصبح .. والتعليق عليه
- 331
- 337 - 336 ..... في آخر وقت صلاة الصبح
- 338 - 337 ..... في الامضل في وقت صلاة الصبح
- حديث : ان احدكم ليحلي الصلاة وما فاتته وقتها ..
- 342 ..... والتعليق عليه
- 342 ..... الاجماع على تفضيل تعجيل المغرب
- كان ابو بكر وعمر يظلمان بالصبح ، وكتب عمر بن عبد
- 343 ..... العري الى عماله بذلك

## فهرس الآيات

(أ)

### المنحة

- 167 ..... اظع نعلك انك بالواد المقدس طوى  
227 ..... اضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات  
230 ..... الذين هم على صلاتهم دائمون  
48 ..... ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه  
220 ..... ان الحسنات يذهبن السيآت  
335 ..... ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة  
278 ..... انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون  
228 ..... انما تنفر الذين يخشون ربهم  
141 ..... انما الخمر والميسر والانصاب والازلام  
256 ..... انما يتقبل الله من المتقين

(ت)

- 249 ..... تراعى الجمعان

(ج)

- 71 ..... جعل السقاية في رحل اخيه  
305 ..... جدارا يريد ان ينقض

(ح)

- 282 - 281 ..... حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى  
335 ..... حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر  
153 ..... حرمت عليكم المينة

(ر)

- 6 ..... ربنا لا تزغ قلوبنا

(ف)

264	.....	فإن تنازعتم في شيء
210	.....	فتحرير رقبة مومنة
341	.....	فاستبقوا الخيرات
67	.....	فماقبوا بمثل ما عوقبتم به
36	.....	فاغسلوا وجوهكم
11	.....	فما بال القرون الاولى
301	.....	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
212	.....	في اموالهم حق معلوم

(ق)

264	.....	قد ضللت اذا وما انا من المهتدين
-----	-------	---------------------------------

(ل)

97	.....	لا يسألون الناس الحانا
202	.....	ليلوكم ايكم احسن عملا

(م)

220	.....	من يعمل سوءا يجز به
-----	-------	---------------------

(و)

90 - 63	.....	واحل الله البيع
228	.....	واقاموا الصلاة
228	.....	واقبوا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
44	.....	وتوبوا الى الله جميعا
277	.....	واذكروا ما يتلى في بيوتكن
153	.....	والسارق والسارقة
285	.....	وقراءان الفجر
11	.....	وترونا بين ذلك كثيرا
11	.....	وكم اهلكنا من قرن
36	.....	ولا جنبا الا عابري سبيل
277	.....	والذين يتوفون منكم
224	.....	والذين يقيمون الصلاة
202	.....	ولنبلوكنم حتى نعلم المجاهدين
239	.....	وما دعاء الكافرين الا في ضلال
145	.....	وما كان لمومن ولا مومنة
145	.....	وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

222	..... وما ينطق عن الهوى
283	..... وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
237	..... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
104	..... ووجدك عائلاً فأغنى
269	..... ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة
267	..... ويتبع غير سبيل المومنين
265	..... ويرى الذين أوتوا العلم
202	..... ويستخلفكم في الارض

(ى)

143	..... يسألونك عن الخمر والميسر
-----	--------------------------------

## فهرس الاحاديث

الصفحة

(1)

7	.....	آمن شعره وكفر قلبه
302	.....	اتقوا النار ولو بشق تمرة
48	.....	أحدنكم عن يوم الجمعة
272	.....	احفظ عورتك
299	.....	ادفني في يده ولو ظلما محترقا
212	.....	إذا أدبت زكاة مالك
108	.....	إذا أعطيت شيئا من غير مسألة
34	.....	إذا توضع أحدكم فليستنشق
33	.....	إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه
30	.....	إذا توضع العبد المومن
195 - 194	.....	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل
152	.....	إذا دبغ الأهاب فقد طهر
110	.....	إذا سألت فاسأل الله
195	.....	إذا صلى أحدكم الى ستره
199	.....	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
257	.....	إذا صليتهما في رحالكما
185	.....	إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحدا يمر بين يديه
260	الله	أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك هل كان رسول الله
34	.....	استنثروا مرتين بالفتين
122	.....	اشفعوا تؤجروا
263	.....	أصحابي كالنجوم
58	.....	اعطه آياه ، فان خيار الناس احسنهم قضاء
155	.....	أفلا أخذوا أهابها
191	.....	أقبلت راكبا على أنان ، ورسول الله يصلي بالناس
193	.....	أقبلنا مع رسول الله من ثنية إذاخر فحضرته الصلاة
297	.....	أقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي
315	.....	أقروا الطير على مكائنها
47	.....	الا أحدنكم عن يوم الجمعة
154	.....	الا استبتمتم بأهابها

122	.....	الا رجل يتصدق على هذا
68	.....	الا كنتم مع الطالب
290	.....	اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً
220	.....	الست تمرض
293	.....	الذي تفوته صلاة العصر
235	.....	اليس يصلي
140	.....	اما علمت ان الله قد حرمها ( الخمر )
239	.....	امر بعيد من عباد الله ان يضرب في قبره
101	.....	امرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم
241 - 240 - 231	.....	امرت ان اقاتل الناس
176	.....	امر رسول الله ان يستمتع بجلود الميتة
146	.....	امر رسول الله ان نهرقها ( الخمر )
52	.....	أنس نبي
204	.....	انتظار الصلاة بعد الصلاة
278	.....	انزل القرآن على سبعة أحرف
163	.....	ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب
163	.....	ان لا تنتمعوا من الميتة باهاب ولا عصب
338	.....	ان أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة
342	.....	ان احدكم ليصلي الصلاة وما فاته وقتها
276	.....	ان انتفاعكم من آبائكم
161	.....	ان فباغه اذهب رجسه وخبئه
1	.....	ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
106	.....	ان الصدقة اوساخ الناس
230	.....	ان العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
208	.....	ان في الجنة لشجرة بها ضرع كضرع البقر
144	.....	ان الله حرم بيع الخمر والميتة
144	.....	ان الله حرم الخمر وثمنها
140	.....	ان الله حرمها ( الخمر )
107	.....	ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
261	.....	اهدى رسول الله جبلاً
148	.....	اهرقها ( الخمر )
221	.....	اوتيت الكتاب ومثله معه
228	.....	اوصاني خليلي ابو القاسم بسبع
152	.....	ايها اهاب دبغ فقد طهر
178	.....	ايها مسك دبغ فقد طهر
331	.....	اين السائل
333	.....	اين السائل عن وقت الصلاة

(ب)

108	.....	بايموا رسول الله
274	.....	بلغوا قومنا
89	.....	بيموا الذهب بالورق
229	.....	بين العبد والكفر الصلاة

(ت)

35	.....	تحت كل شعرة جناة
----	-------	------------------

(ث)

28 - 27 - 26	.....	ثلاث ساعات نهى رسول الله ..
--------------	-------	-----------------------------

(ج)

191	.....	جئت أنا والفضل على أتان ، ورسول الله يصلي بعرفة
196	.....	جعل رسول الله بينه وبين الجدار في الكعبة
		قال رجل لرسول الله : أى الليل ندمع : قال جوف
56	.....	الليل الآخر

(ح)

47	.....	حافظوا على هذه الصلوات الخمس
273	.....	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر
282	.....	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر
289	.....	حبسونا عن الصلاة الوسطى
24 - 14	.....	قلت من معك على هذا الأمر ؟ قال حر وعبد

(خ)

257	.....	خرج رسول الله حين زاغت الشمس
239	.....	خمس صلوات كتبهن الله
11	.....	خير الناس قرني
201	.....	الخيل لثلاثة

(د)

168	.....	دباغ الاديوم ذكاته
158	.....	دباغ جلد الميتة ذكاتها
162	.....	دباغه اذهب خبئه
64	.....	الدية ثلاثون جذعة
64	.....	دية الخطا اخماسا

(ذ)

162	.....	ذكاة الاديوم طهوره
83 - 77	.....	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
78	.....	الذهب بالذهب وزنا بوزن
76	.....	الذهب بالذهب ، مثلا بمثل الكفة بالكفة
81 - 80	.....	الذهب بالذهب ، مثلا بمثل ، والورق بالورق

(ر)

39	.....	راى ابن عباس رسول الله يتوضا
298	.....	ردوا السائل ولو بظلف محرق

(س)

236	.....	سباب المسلم فسوق
40	.....	سجد وجهي للذي خلقه
257	.....	سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة
234	.....	سيكون امراء تعرفون وتتكرون

(ش)

145	.....	شعرت ان الله حرم الخمر بعدك ؟
145	.....	شعرت ان الذي حرم شربها ( الخمر )
291	.....	شفلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة العصر
291	.....	شفلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله تبورهم
290	.....	شفلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس
291	.....	شفلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
256	.....	شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا

(ص)

20	.....	الصلاة تكره نصف النهار الا يوم الجمعة
219	.....	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ

## الصفحة

251	.....	صلاة الليل مثنى
192	.....	صلى بنا رسول الله الظهر والعصر
194	.....	صلى رسول الله بالبطحاء الظهر والعصر
196	.....	صلى رسول الله بالكعبة
194	.....	صلى رسول الله الظهر الى شجرة
333	.....	صلها معنا غدا
46 - 45	.....	الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة كفارة ...

## (ع)

215	.....	عفوت لكم عن صدقة الخيل
266	.....	العلم ثلاثة اشياء : كتاب ناطق
243	.....	عق رسول الله عن الحسن والحسين
243	.....	عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة
243	.....	عن الغلام شاتان مثلان
227	.....	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
49	.....	العينان تزنيان

## (غ)

340 - 339	.....	الغلام مرتين بمعيته
-----------	-------	---------------------

## (ف)

134	.....	فرض رسول الله صدقة الفطر
315	.....	في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان
220	.....	في كل ذي كبد رطبة أجر

## (ق)

149	.....	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
-----	-------	------------------------------------

## (ك)

340	.....	كل غلام مرتين بعقيقة تذبح عنه
196	.....	كان بين مقام النبي وبين القبلة ممر عنز
257	.....	كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا كان الحر
	.....	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين
257	.....	تزول الشمس
104	.....	كان صلى الله عليه وسلم يذخر مما اضاء الله عليه
193	.....	كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحرية

- 227 كان صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر عليهم  
 276 كان فيها انزل من القرآن : الشيخ والشيخة .....  
 274 كان فيها انزل من القرآن : عشر رضاعات .....  
 338 كان صلى الله عليه وسلم يطلى الصبح ، فينصرف النساء  
 127 كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام .....  
 128 كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله زكاة الفطر .....  
 132 كنا نخرج في عهد رسول الله صاعا من تمر .....  
 28 كنا ننهي عن الصلاة نصف النهار .....

(J)

- 110 لان ياخذ احدكم حبلا فيحتطب على ظهره .....  
 147 قال رجل يا رسول الله نضعها ( الخمر ) خلا ؟ قال لا ..  
 اسأل يا رسول الله ؟ قال لا ، وان كنت لابد سائلا فسل  
 107 الصالحين .....  
 148 سئل رسول الله عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا .....  
 93 لا اجد ما اعطيك .....  
 78 لا احب العقوق .....  
 270 لا اغرار في صلاة ولا تسليم .....  
 79 لا تبيعوا الذهب بالذهب .....  
 210 لا تتخذوا ظهورها كراسى .....  
 272 لا تتخذوا قبوري وثنا .....  
 300 لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة .....  
 109 لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة .....  
 104 لا تحل المسألة لمن له سداد من عيش .....  
 236 لا ترجعوا بعدي كفارا .....  
 236 لا ترغبوا عن آبائكم .....  
 66 - 65 لا تصف المرأة المرأة لزوجها .....  
 245 - 244 لا تصلى صلاة في يوم مرتين .....  
 10 لا تصلوا عند طلوع الشمس .....  
 244 لا تعاد صلاة في يوم مرتين .....  
 234 لا ، ما صلوا الخمس .....  
 241 لا نبوة بعدي الا ما شاء الله .....  
 251 لا وتران في ليلة .....  
 236 لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .....  
 190 لا يقطع الصلاة شيء .....  
 265 لا يلتفت حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .....  
 143 لمن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم .....  
 222 لقد عوتبت الليلة في الخيل .....  
 258 لم أر ميكائيل ضاحكا قط .....  
 130 لم نخرج على عهد رسول الله الا صاعا من تمر ..  
 131 - 130 لم نزل نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر .....

253	لم يخير رسول الله بين أمرين
228	لو أن لابن آدم واديا من ذهب
227	ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة
334	ليس الخبز كالمماينة
215	ليس على المسلم في عبده صدقة
96	ليس فيها دون خميس أواق صدقة
96	ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة
96	ليس فيها دون خميس ذود صدقة
238	ليس المسكين بالطواف عليكم
238	ليس من البر الصيام في السفر

(م)

120	ما شئتما ، فلا حق فيها لغني
197	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود
214	ما من صاحب ابل وبقر ولا غنم
222	ما منكم أن تصلي مع الناس
258	ما منكم أن تصليا معنا
195	مثل مؤخرة الرجل
114	المسائل كدوح
	مع الغلام عقيقته
108	من آتاه الله شيئا من غير مسألة
205	من احتبس فرسا في سبيل الله
	المرض كفارة
	من أدرك ركعة من الصبح
	من أدرك ركعة من العصر
205	من ارتبط فرسا في سبيل الله
107 - 94	من استغنى اغناه الله
63	من أسلم فليسلم في كيل معلوم
228	من ترك الصلاة حشر مع قارون
227	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
108	من تكفل لي ان لا يسأل الناس شيئا
50	من رمى بسهم في سبيل الله
106	من سأل وعنده ما يغنيه
101	من سأل وهو غني
123	من سأل وله أوقية
100	من سأل وله أربعون درهما
	من شك في صلاته فليتحر الصواب
228	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
210	من فارق الجماعة
	من كان له شعر فليكرمه
203	من كان منتظرا للصلاة
100	من له أربعون درهما فهو غني

(ن)

45	.....	الندم توبية
146	.....	نعم الايام الخل
213	.....	نعم المال الاربعون
215	.....	نهى رسول الله ان يؤخذ من الخيل شيء
80	.....	نهى رسول الله ان يباع الذهب بالذهب
322	.....	نهى رسول الله عن بيع الحيوان باللحم
322	.....	نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان
262	.....	نهى رسول الله عن القراءة في الركوع
322	.....	نهى عن بيع الحيوان باللحم
323	.....	نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية
19	.....	نهى عن الصلاة نصف النهار
235	.....	نهيت عن قتل المصلين

(هـ)

.....	.....	هذا سيد أهل الوير
149	.....	هل شعرت أنها ( الخمر ) قد حرمت
126	.....	هل معكم من لحمه شيء
154	.....	هلا انتفتمم بجلدها
237	.....	.....

(و)

300	.....	وان لم تجدى شيئاً
119	.....	ودى رسول الله الانصاري
.....	.....	ولد لى الليلة غلام
32	.....	ويل للاعقاب من النار

(ى)

295	.....	يا نساء المؤمنات لا تحقرن اهداكن لجارتها
70	.....	ينهى (صلى الله عليه وسلم) عن مثل هذا

## فهرس الأثار

### (أ)

الصفحة	
166	أانا كتاب عمر — ونحن باذريجان .....
28	أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار .....
246	أذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك .....
319	أذا ذبحت العقيقة ، أخذت صوفة .....
321	أذا ذبحت العقيقة ، فقل باسم الله .....
196	أذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة تذفة حجر .....
265	أفتى أبو موسى بجواز رضاع الكبير .....
	أما هذا ( الذي خرج عند الإقامة من المسجد ) — فقد
245	عصى أبا القاسم .....
12	ألع المبالقة أنت .....
171	أن دباغها طهورها .....
242	أن لم يعق عنه يوم السابع ، ففي أربع عشرة .....
116-115	أنا أنا قاسم ، فسل حاجتك .....
91	أنا الربا على من أراد أن يربى .....
176	أني لأكره جلود الميتة .....

### (ت)

230	تركها ( الصلاة ) — الكفر .....
302	تصدقت عائشة بحبتين من عنب .....
212	تصل القرابة وتمطي المساكين .....

(ج)

106 ..... جوائز السلطان ، أحب الي من صلات الاخوان

(ح)

266 ..... الحكم حكمان

9 ..... حملة العرش اقدم على صورة انسان

(خ)

216 ..... خذ من كل مرس ديناراً

(ذ)

314 ..... ذبحت فاطمة عن الحسن والحسين كبشا كبشا

(ر)

117 ..... رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس وابن عمر

265 ..... رجع ابن مسعود عن قوله في الربيبة

(ص)

285-284 ..... الصلاة الوسطى صلاة الصبح

286 ..... الصلاة الوسطى صلاة الظهر

288-287 ..... الصلاة الوسطى صلاة العصر

293-291 ..... صليت ثم أتيت مسجد حماد

247

(ف)

267 ..... الفقه نور يهدي به الله من يشاء من خلقه

213 ..... في المال حق سوى الزكاة

- 143 ..... قاتل الله سمرة  
 246 ..... قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة  
 234 ..... تواعد الدين ثلاثة

- 343 ..... كان أبو بكر وعمر يغلطان بصلاة الصبح  
 75-74 ..... كان ابن عباس لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد باسا  
 175 ..... كان ابن عمر لا يلبس الا نكيا  
 244 ..... كان اهل الجاهلية اذا حلقوا راس الصبي  
 118 ..... كان ( بكير بن الاشج ) - يقبل هدية امرأة سوداء تبيع  
 الميـزر  
 188 ..... كان الثوري يدفع المار بين يديه اذا صلى - دفعا عنيفا  
 215 ..... كان السائب ياتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل  
 165 ..... كانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة  
 243 ..... كان عبد الله بن عمرو يعق عن الفلمان والجواري  
 196 ..... كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين السترة ستة اذرع  
 206 ..... كان عثمان يصدق الخيل  
 21 ..... كان عطاء بن ابي رباح يكره الصلاة نصف النهار  
 253 ..... كان علي وابن مسعود يسفران بصلاة الصبح  
 21 ..... كان عمر اذا خرج ، ترك الناس الصلاة  
 226 ..... كان عمر بن الخطاب يغسل راسه بالماء وهو محرم  
 248 ..... كان من يبسر الجاهلية ببيع الحيوان باللحم  
 166 ..... كانت نعلا موسى من جلد حمار  
 19-18 ..... كانوا في زمن عمر بن الخطاب ، يصلون حتى يخرج عمر  
 19 ..... كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة  
 83 ..... كتب أبو بكر الى عماله ان لا يشتروا الذهب بالذهب

- 275 ..... لقد رأيتها ( الاحزاب ) - وانها لتعادل البقرة
- 116 ..... لك المهنا ، وعليه المائم
- 256 ..... لو علمت ان الله يتقبل مني سجدة واحدة
- 118 ..... لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فيها
- 226 ..... لو لا ان يقول الناس زاد عمر في القرآن
- 237 ..... ليس بالكفر الذي تذهبون اليه
- 153 ..... ليستمتع به على كل حال

### (م)

- 80 ..... ما بال اقوام يزعمون
- 78 ..... ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله
- 231 ..... من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل
- 211 ..... من ادى زكاة ماله ، فلا جناح عليه ان لا يتصدق
- 95 ..... من تول تفريق الصدقات ، لم يعد من يلومه
- 117 ..... من زعم ان سفيان لم يأخذ من السلطان
- 103 ..... من لا يكون له ما يتيهه ويكفيه سنة ، فانه يعطي من الزكاة
- 225 ..... من لم يصل فلا دين له

### (ن)

- 21 ..... النداء الذي ذكر الله في القرآن ، اذ كان الامام على المنبر
- 217 ..... نعم فصل معه ، ومن صنع ذلك فان له سهم جمع
- 28 ..... نهى عمر عن الصلاة نصف النهار

### (و)

- 204 ..... وأحتسب في نومتي ، مثل ما احتسب في قومتي
- 231 ..... والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
- 262 ..... والله لا ماريتك ابدا
- 78 ..... والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا
- 231 ..... والله لو منعوني عقالا او عناتا
- 8 ..... والذي نفسي بيده ، ما طلعت الشمس قط

### (ي)

- 81 ..... يا ايها الناس ، انكم قد احدثتم بيوعا لا ادري ما هي

- 218 ..... كتب عمر الى ابي يعلى أن الحق بي
- 165 ..... كتب عمر الى اذريجان ان لا تلبسوا الا نكيا
- 256 ..... كتب عمر الى ابي موسى ان صل الظهر حين تزيغ الشمس
- 154 ..... كتب عمر الى عماله : ان صلوا الصبح والنجوم بادية  
مشتبكة
- 256 ..... كتب عمر الى عماله : ان صلوا الظهر اذا فاء الفاء ذراعا
- 85 ..... كتب عمر الى معاوية : لا امارة لك عليه
- 327 ..... كل من ادركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم
- 18 ..... كل من عمل للسلطان عملا فله رزقه
- 244 ..... كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام

(J)

- 4 ..... لئن شفعت لاشفنن لك
- 238 ..... لان اكون سألت رسول الله عن ثلاث
- 18 ..... لا اكره التطوع نصف النهار اذا استوت الشمس ولا احبه
- 118 ..... لا باس بالجائزة يجاز بها الرجل
- 155 ..... لا باس ببيع جلود الميتة قبل الدباغ
- 156 ..... لا تؤكل خمر انسدت
- 150 ..... لا تحل التجارة في شيء لا يحل اكله وشربه
- 204 ..... لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم
- 245 ..... لا تكسر عظام العقيقة
- 238-225 ..... لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
- 15 ..... لا خير في خل من خمر انسدت
- 216 ..... لا صدقة في خيل
- 122-103 ..... لا ياخذ من الزكاة من له خمسون درهما
- 237 ..... لا يبلغ المرء حقيقة الكفر
- 21 ..... لا يجوز التطوع نصف النهار في شتاء ولا صيف
- 328 ..... لا يصلح هذا ( بيع جزء من جزور بشاة )

## فهرس مصطلح الحديث

### المنحة

- 1 ..... يجري مجرى المتصل ، وهو صحيح من وجوه
- 3 ..... تصحيف اسم الصنابحي وكنيته
- 3 ..... احاديث الصنابحي مرسله
- 5 ..... حديث ضمرة أتم
- 15 ..... حديث صحيح من حديث الشاميين
- 18 ..... لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم
- 20 ..... وكأنه انما يقوى عنده هذا الخبر
- 26 ..... وهذا الحديث منهم من يوقفه
- 43 ..... تابع هشام سعد بن أبي عروة
- 83 ..... الحديث محفوظ لعبادة
- 86 ..... حديث عبادة اختلفوا في اسناده
- 92 ..... هذا الحديث خولف فيه خلال
- 93 ..... حديث مسند ثابت
- 93 ..... تابعه هشام بن سعد وغيره
- 94 ..... ليس حكم الصحاب اذا لم يسم كحكم من دونه
- 165 ..... حديث ابن عمر اسناده ليس بالقوى
- 137 ..... في الاسانيد عن بعض الصحابة في زكاة الفطر ضعف واختلاف
- 199 ..... حديث ابى هريرة في السترة بالعصا صحيح يحتج به
- 137 ..... حديث الزهرى عن ابن ابى صعير في الزكاة مضطرب لا يثبت
- 323 ..... احسن احاديثه مرسل سعيد بن المسيب
- 324 ..... حديث ابى هريرة في السترة بالعصا صحيح يحتج به

## الصفحة

327	.....	الثانمي لا يقبل المراسيل الا مرسل سعيد بن المسيب
327	.....	ارسال سعيد بن المسيب يوازي اسناد غيره
332	.....	لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث
132	.....	قد يتصل معناه من وجوه شتى
339	.....	استاذ ضعيف
339	.....	حديث رافع ليس بالقوي
342	.....	روى عن ابن عمر معناه ، ولا يصح اسناده
215	.....	خبر عن عمر فيه اضطراب
215	.....	خبر عن عثمان منقطع
264	.....	لم يردع بعضهم هذا الحديث ، وجعله موقوتا

## فهرس الجرح والتعديل

### الصفحة

3	..... الصنابحي تابعي ثقة
3	..... زهير بن محمد لا يحتج به
4	..... ليس في الصحابة ولا في التابعين من اسمه عبد الله الصنابحي ..
20	..... ابراهيم بن محمد بن يحيى المدني ... متروك الحديث
20	..... اسحاق بن أبي عمرو ... ضعيف
31	..... وهم مالك في حديث الصنابحي
78	..... اخطا المعتمر في روايته عن خالد الحذاء
83	..... سعيد وهشام كلاهما احفظ من همام
98	..... ليس حكم الصحاب اذا لم يسم كحكم من دونه
102	..... حكيم بن جبير متروك الحديث
127	..... عياض بن عبد الله ثقة مأمون
131	..... الثوري وموضعه من الحفظ موضعه
141-140	..... ابن وعله ثقة من ثقات التابعين
148	..... ابو هبيرة ثقة
200	..... ابو عمرو بن محمد بن حريث ... هو وجده مجهولان
202	..... ابو صالح السمان ثقة مأمون
218	..... جويرية ثقة
261	..... مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ
262	..... ابراهيم بن عبد الله بن حنين ... لم يكن بالحافظ
263	..... الصحابة كلهم ثقات مأمونون عدل رضى
287	..... حسين بن ضميرة متروك الحديث
339	..... ثقة بن الوليد ضعيف

## فهرس الكلمات المشروحة

	( ا )		
330	ثائر الرأس :	260	الابواء :
	( ج )	193	اذاخر :
255	الجفنة :	207	استنت :
		334	اشكى :
	( ح )	270	الاغرار :
		97	الاحاف :
24	الجفنة :	33	انتشر :
210	حق الله :	311	انصداع الفجر :
		183 - 182	الاهلب :
	( خ )	96	الاوتمية :
			( ب )
71	الخرز :		البذافة :
270	الخطمي :	208	البكاره :
64	خلفه :	58	بهمه :
	( د )	192	
44	الدرن :		( ت )
			تضيف :
	( ذ )	27	التغنى :
		209	التفت :
166	الذكي :	269	

( ف )		( ر )	
219	: الفناذة	205	: الرباط
300	: الفرسن	210	: الرقاب
291	: الفرضة	207	: الروضة
263	: فلج		
315	: الفيح		( س )
	( ق )	242	: سجة
214	: القاع	320	: سدفة
159	: القرظ	72 - 71	: سقاية
209	: القرعى	128	: سمراء الشام
214	: القرقر	249	: سهم الجمع
260	: القرنان		( ش )
17 - 16 ، 11	: قرن الشيطان	219	: الشاذة
216	: القلوص	323	: الشارف
	( ك )	209	: الشرف
306	: الكفر	320	: الشيرق
	( ل )		( ص )
124 - 123	: اللتحة	311	: الصديع
	( م )	197	: الصمد
82	: المدي		( ط )
207	: المريج	18	: طنفسة
170	: المسك	208 ، 206	: الطيل
189	: المقاتلة		( ع )
262	: المارة	263	: المريج
	( ن )	305	: المقة
33	: نثر		( غ )
218 ، 201	: نواء	210	: غاسق

## فهرس الابيات الشعرية

المنحة	القائل	عدد الابيات	تلقية	صدر البيت
309	زهير	1	عفاء	انلك
110	احمد بن المخل	3	حاجب	التمس
111	عبيد بن الابرص	1	يخيب	من يسأل
208	ابو تلابة الهذلي	1	الطراب	ومنها
370		1	تراها	بلاد
301		1	اكير عاتي	اشكو
9 ، 8 ، 7	امية بن ابي الصلت	4	يتورد	والشمس
207	طرنة	1	بايد	لمعرك
206	مكحول بن عبد الله	1	محمدا	تلوم
232		3	نعري	الا
208	عوف بن الجزع	1	المبكر	بنو المفيرة
335	ابو دؤاد الايادي	1	انارا	فلما
336		1	كفر	فوردت
218	اعشى باهالة	1	وتنتصر	اما يصبك
335	حميد الارقط	1	ساتره	قد كراد
236	محمود الوراق	2	كبره	لقد رايت
298	الفرزق	1	تستثيرها	وكان
335	بشر بن ابي حازم ،	1	الصديق	به السرحان
111	ابو عمرو بن معد يكرب	3	الاصابع	علام
218	بشر بن ابي حازم	1	وقاف	بلت قتيبة
206	الاخطل	1	والعارف	مازال
105		1	موفق	امر الاله
112	ابو العتاهية	17	الرجال	اتدرى
206	ابن عباس	3	والجمالا	احبوا
219	اوس بن حجر	3	الكوامل	اذا انت
111	مسام بن الوليد	2	يتمول	اقول
207	القطامي	1	الطويل	انا محبوك
125	احيحة بن الجلاح	1	الفصيل	تبوع

<u>المنحة</u>	<u>القائل</u>	<u>عدد الابيات</u>	<u>قائمه</u>	<u>مصدر البيت</u>
112	الحسين بن حميد	1	مشمول	وسائل
111	مسام بن الوليد	1	فل	سل الناس
215	كثير	1	المال	غمر الرداء
309	عدى بن الرقاع	1	ابتقلا	تحسرت
310	الرماح	1	عقاي	بلاد
296	ابن ابي النجم	1	بكله	افعل
170	عنقرة	1	بحرم	فشككت
206	ايلى الاخيلية	1	مظلوما	لا تقرين
336	الشمخ	1	الدهين	اذا ما
208	عدى بن زيد	1	السنن	فبلغنا
209	الاعشى	1	التفنن	وكنست
219	جرير	1	ادهاننا	لنسى
209	المغيرة بن حبناء التميمي	1	تفانينا	كلانا
	اشعار الابيات			
	في ليلة كثر النجوم			
	غمها			

للبيد 240

## فهرس الاعلام

( ١ )

253 ، ( 22 )	آدم بن ابي اياس
8	ابان بن عثمان
287	ابراهيم بن ابي اويس
328	ابراهيم بن ابي يحيى
100	ابراهيم بن بشار
( 171 )	ابراهيم بن الحسن العلاف
211	ابراهيم بن حماد
285 ، ( 284 )	ابراهيم بن حمزة
128	ابراهيم بن حنين
14	ابراهيم بن خالد الكلبى
224	ابراهيم بن داود البرلسى
74 ، 55 ، 20 ، 8	ابراهيم بن سعد
263 ، 262 ، 261 ، ( 260 )	ابراهيم بن عبد الله بن حنين
48 ، 47	ابراهيم بن علقمة
20 ، 19	ابراهيم بن محمد
9	ابراهيم بن مرزوق
51	ابراهيم بن مروان الدمشقى
60 ، 98 ، 103 ، 114 ، 115 ، 158 ، 197 ،	ابراهيم النخعى
225	
288 ، 287 ، 116	ابن ابي حاتم
217	ابن ابي حسين
( 253 ) ، 183 ، 177	ابن ابي دليم
342 ، 299 ، 298 ، 253 ، 22	ابن ابي ذئب
317	ابن ابي شيبة
136	ابن ابي صعير
273	ابن ابي عتيق

166  
 ، 341 ، 323 ، 263  
 60 ، 34  
 174  
 40  
 212  
 11  
 158 ، 128 ، 8 ، 5  
 219  
 . 300 ، 299 ، 298 ، 296  
 80  
 ، 217 ، 216 ، 172 ، 154 ، 116 ، 39 ، 16 ، 7  
 338 ، 321 ، 230 ، 229 ، 223  
 284 ، 281  
 84 ، 74 ، 47 ، 39 ، 22 ، 16 ، 12 ، 11  
 164 ، 160 ، 155 ، 147 ، 134 ، 128 ، 87 ، 85  
 ، 338 ، 307 ، 293 ، 292 ، 190  
 71  
 211  
 166 ، 115  
 323 ، 293 ، 161  
 ( 341 ) ، 156  
 309  
 136  
 ، 90 ، 86 ، 55 ، 52 ، 51 ، 18 ، 16 ، 13 ، 8  
 ، 166 ، 163 ، 158 ، 118 ، 116 ، 109 ، 103  
 ، 338 ، 314 ، 297 ، 293 ، 292 ، 217 ، 186  
 208  
 49  
 199  
 199  
 85  
 320 ، 307 ، 143 ، 116 ، 80 ، 79 ، 74  
 85  
 100 ، 60  
 102 ، 94 ، 87 ، 68 ، 60 ، 40 ، 37 ، 19 ، 18  
 ، 160 ، 155 ، 154 ، 153 ، 150 ، 125 ، 114  
 ، 241 ، 240 ، 217 ، 187 ، 173 ، 170 ، 161  
 . 322 ، 321 ، 271 ، 261  
 288

ابن أبي عدي  
 ابن أبي عمر  
 ابن أبي ليلى  
 ابن أبي مريم  
 ابن أبي مليكة  
 ابن أبي نجیح  
 ابن أبي الهذيل  
 ابن اسحاق  
 ابن الأعرابي  
 ابن بجيد  
 ابن جذعان  
 ابن جريج  
 ابن جرير  
 ابن حبان  
 ابن حبيب  
 ابن حجر الخولاني  
 ابن خراش  
 ابن خزيمة  
 ابن خويز منداد  
 ابن الرقاع ( الشاعر )  
 ابن الزبير  
 ابن سعد  
 ابن السكيت  
 ابن سلمة  
 ابن سليم  
 ابن سليمان  
 ابن سميع  
 ابن سيرين  
 ابن شاهين  
 ابن شهرمة  
 ابن شهاب  
 ابن ضميرة

، 73 ، 43 ، 40 ، 39 ، 38 ، 33 ، 17 ، 8 ، 7  
 ، 136 ، 135 ، 134 ، 116 ، 109 ، 75 ، 74  
 ، 177 ، 174 ، 173 ، 169 ، 167 ، 166  
 ، 234 ، 225 ، 214 ، 211 ، 190 ، 187 ، 186  
 ، 269 ، 268 ، 264 ، 263 ، 262 ، 260 ، 237  
 328 ، 289 ، 285 ، 284 ، 279 ، 271  
 ، 329 ، 155 ، 145 ، 28  
 . 338 ، 129  
 ، 307  
 . 212 ، 128 ، 85  
 199  
 215  
 114  
 . 179 ، 4  
 51  
 ، 304 ، 262 ، 152 ، 129 ، 117 ، 84 ، 16  
 ، 338 ، 316 ، 315  
 296  
 212  
 ، 156 ، 146 ، 145 ، 143 ، 97 ، 36 ، 28 ، 17  
 . 238 ، 188 ، 179 ، 178 ، 177  
 . 310  
 222  
 173  
 ، 116 ، 108 ، 96 ، 84 ، 50 ، 46 ، 34 ، 30  
 ، 194 ، 187 ، 169 ، 163 ، 144 ، 128 ، 119  
 ، 258 ، 257 ، 229 ، 227 ، 212 ، 204 ، 199  
 ، 293 ، 292 ، 276  
 ، 338 ، 225 ، 181 ، 171 ، 101 ، 100 ، 81  
 . 223  
 5  
 ، 128 ، 114  
 ، 101 ، 100 ، 86 ، 68 ، 65 ، 62 ، 46 ، 28  
 ، 123 ، 122 ، 117 ، 105 ، 103 ، 102  
 ، 238 ، 236 ، 230 ، 229 ، 225 ، 174 ، 136  
 ، 274 ، 265 ، 264 ، 239  
 310  
 ، 87 ، 84 ، 47 ، 39 ، 21 ، 20 ، 16 ، 8 ، 3

ابن عباس

ابن عبد الحكم

ابن عجلان

ابن عدي

ابن عليّة

ابن عمار

ابن عمارة

ابن عمير

ابن عون

ابن عياش ( اسماعيل )

ابن عيينة

ابن فتح

ابن فضيل

ابن القاسم

ابن قتيبة

ابن القطان

ابن لهيعة

ابن ماجه

ابن المبارك

ابن محجن

ابن محريز

ابن المديني

ابن مسعود

ابن المعتز

ابن معين

103 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 128 ، 134 ،  
137 ، 140 ، 141 ، 158 ، 159 ، 166 ، 179 ،  
192 ، 256 ، 276 ، 287 ، 291 ، 297 ، 298 ،  
307 .

ابن منده

ابن المنكر

ابن مهدي ، 81 ، 117 ، 289 ،

ابن المواز

ابن ميادة ( الشاعر ) 310 .

ابن وعلة السبيء المصري 140 ، 145 ، 152 ، 154 ، 168 ، 174 ، 175 ،

178 .

ابن وهب ( عبد الله ) 5 ، 36 ، 58 ، 71 ، 128 ، 140 ، 143 ، 145 ،

146 ، 150 ، 157 ، 170 ، 171 ، 172 ، 174 ،

183 ، 184 ، 185 ، 211 ، 231 ، 249 ، 250 ،

266 ، 270 ، 300 ، 312 .

287 .

ابن يريوع

ابو الاحوص 211 ، 55

ابو احمد عبد الله بن ناصح

الدمشقي 11

ابو ادريس الخولاني 150 .

ابو اسامة 148 ، 190 ، 191 .

ابو اسامة الباهلي : 15

ابو اسحاق 194 ، 212 ، 219 ، 262 ، 293 .

ابو اسحاق السبيعي 87

ابو اسحاق المدني 86

ابو اسماء ( عمر بن مرثد ) ( 77 )

ابو الاسود 195 .

ابو الاسود محمد بن عبد

الرحمن 261

ابو الاثمت الصنعاني 77 ، 78 ، 81 ، 82 ، 83

ابو امامة الباهلي 6 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 22 ، 25 ، 43 ، 51 ،

54 ، 55 ، 43 ، 276 .

ابو امامة بن سهل 186

ابو امية بن يعلى 323

ابو ايوب الانتصاري : 248 ، 260 ، 263 ، 268 ، 288 .

ابو ايوب سليمان بن عبد

الرحمن الدمشقي 50

، 213 ، 212 ، 122 ، 121 ، 103 ، 47	أبو بكر
. 340 ، 339 ، 257 ، 247 ، ( 246 ) 120	أبو بكر الأثرم
. 149	أبو بكر الحنفي
116	أبو بكر الرمادي
217	أبو بكر الشافعي
، 83 ، 75 ، 31 ، 24 ، 21 ، 14 ، 13 ، 12 ، 5	أبو بكر الصديق
. 328 ، 233 ، 232 ، 231 ، 220 ، 163 ، 136	أبو بكر الهذلي
( 7 )	أبو بكر بن أبي شيبة
، 253 ، 225 ، 211 ، 114 ، 78 ، 47 ، 11 ، 8	أبو بكر بن حزم
159	أبو بكر عبد الرحمان بن
326	الحريث بن هشام
46	أبو بكر محمد بن أبي العوام
50	أبو بكر محمد بن الحسن
( 55 )	الأجرى :
( 238 )	أبو توبة بن الربيع
، 181 ، 138 ، 98 ، 89 ، 60 ، 43 ، 36 ، 35	أبو ثابت محمد بن عبيد الله
، 314 ، 312 ، 270 ، 269 ، 253 ، 231 ، 197	أبو ثور
، 320	
. 194	أبو جحيفة
. 25	أبو الجعد
74	أبو جعفر بن الطباع
( 177 )	أبو جعفر الصادق
، 66	أبو جعفر الطبري
240 ، ( 223 ) ، 200	أبو جعفر الطحاوي
( 314 )	أبو جعفر ( محمد بن علي بن
. 115	الحسين )
234 ، 75	أبو جميلة
، 103 ، 90 ، 85 ، 74 ، 55 ، 45 ، 18 ، 16 ، 8	أبو الجوزاء
، 179 ، 159 ، 158 ، 134 ، 128 ، 118 ، 115	أبو حاتم
، 307 ، 300 ، 297 ، 292 ، 256 ، 250 ، 217	
186	أبو الحارث القرشي
( 74 )	أبو حرة واصل بن عبد الرحمن
290	البصري
179	أبو حسان
	أبو الحسن البصري

177  
'62 ، 60 ، 43 ، 42 ، 38 ، 37 ، 34 ، 29 ، 21  
'146 ، 137 ، 134 ، 100 ، 98 ، 89 ، 66 ، 64  
'240 ، 217 ، 215 ، 197 ، 183 ، 180 ، 171  
'330 ، 325 ، 270 ، 269 ، 250 ، 244 ، 242

أبو الحسن الكوفي  
أبو حنيفة

337  
289 ، 212

82 ، 20

225

173 ، 5

152 ، 141

'49 ، 47 ، 40 ، 39 ، 38 ، 24 ، 22 ، 13  
'84 ، 82 ، 81 ، 74 ، 65 ، 54 ، 55 ، 53 ، 50  
'142 ، 128 ، 127 ، 116 ، 108 ، 107 ، 96  
'227 ، 221 ، 215 ، 210 ، 203 ، 199 ، 143  
'289 ، 286 ، 276 ، 274 ، 269 ، 257  
'319 ، 317 ، 316 ، 315 ، 302 ، 293 ، 291  
'341 ، 322 ، 320

أبو حيان  
أبو الخطاب  
أبو خزيمة  
أبو الخير  
أبو الخير اليزني  
أبو داود السجستاني

225 ، 166 ، 45 ، 26 ، 10

149 ، 86 ، 85 ، 82 ، 75 ، 73 ، 72 ، 71 ، 70  
'225 ، 150

أبو داود الطيالسي  
أبو الدرداء عويمر

395

150

245 ، 257 ، 33

أبو دؤاد الأيادي  
أبو ثعلب

أبو ذر

أبو رافع مولى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

67 ، 63 ، 58

134

33

157

229 ، 214

'118 ، 85 ، 84 ، 81 ، 71 ، 51 ، 39 ، 7  
'292 ، 291 ، 287 ، 217 ، 171  
'327 ، 313 ، 144 ، 34 ، 33

أبو رجاء  
أبو رزين العقيلي  
أبو روح البصري  
أبو الزبير  
أبو زرعة

205

148

220 ، 184 ، 148 ، 127 ، 105 ، 75 ، 74 ، 73

أبو الزباد  
أبو زيد  
أبو السرايا  
أبو سعيد

120

10

أبو سعيد الأعرابي  
أبو سعيد البصري

94 ، 95 ، 105 ، 121 ، 123 ، 124 ، 127 ،	أبو سعيد الخدري
128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ،	
136 ، 147 ، 185 ، 186 ، 190 ، 205 ، 287 ،	
289	
86	أبو سعية قبيصة
	أبو سعيد المدني ( مالك بن
103	اوس )
28	أبو سعيد المقبري
55	أبو سلام
15 ، 51 ،	أبو سلام الحبشي
24 ، 68	أبو سلمة
137 ، 343 ،	أبو سلمة بن عبد الرحمان
117	أبو سلمة التبوذكي
166	أبو سليمان
	أبو سليمان داود بن قيس
128	أبو سليمان الدباغ
211	أبو السمح الدراج
160	أبو سنان
( 310 )	أبو شرحبيل ( الرماح )
	أبو شريح محمد بن زكرياء
229	كاتب العمري
84 ، 132 ، 202 ، 203 ،	أبو صالح
( 291 )	أبو الضحى
39	أبو الطفيل
13 ، (22)	أبو طلحة نعيم بن زياد
273	أبو طوالة
128	أبو عامر العقدي
103	أبو عبد الله الايامي
2	أبو عبد الله خباب
85	أبو عبد الله الصويري
12 ،	أبو عبد الله عبيد بن محمد
	أبو عبد الله محمد بن اسماعيل
30	البخاري
50	أبو عبد الله محمد خليفة
	أبو عبد الله المروزي ( محمد
43 ، 148 ، 149 ، 153 ،	ابن نصر )
27	أبو عبد الله المصري
46	أبو عبد الرحمان البصري
	أبو عبد الرحمان « زبيد
103	الايامي »

- أبو عبد الملك محمد بن عبد  
 الله بن أبي دليم  
 أبو عبيد  
 ( 253 )  
 ، 310 ، 309 ، 308 ، 255 ، 98 ، 71 ، 60 ، 35  
 311  
 197 أبو عبيدة الوليد بن كاهل  
 111 أبو المتاهية  
 ، 315 أبو عثمان سعيد بن نصر  
 107 أبو عثمان النهدي  
 177 أبو العرب  
 115 أبو عروة الهمداني  
 83 أبو العلاء الديشتي  
 ( 245 ) أبو العلاء صلة بن زفر  
 ، 300 أبو عمر حفص بن ميسرة  
 300 أبو عمر الصنعاني  
 ( 338 ) أبو عمرو عاصم  
 114 أبو عمر الكوفي القبطي  
 عمر أبو عمر ( المؤلف )  
 40 ، 31 ، 26 ، 25 ، 23 ، 19 ، 15 ، 10 ، 7 ، 5  
 83 ، 75 ، 72 ، 71 ، 67 ، 63 ، 60 ، 58 ، 57  
 113 ، 110 ، 109 ، 105 ، 104 ، 97 ، 87 ، 85  
 ، 130 ، 129 ، 124 ، 123 ، 121 ، 118 ، 117  
 ، 156 ، 155 ، 154 ، 147 ، 146 ، 138 ، 133  
 ، 177 ، 173 ، 172 ، 171 ، 169 ، 166 ، 163  
 ، 196 ، 189 ، 186 ، 183 ، 181 ، 180 ، 179  
 ، 248 ، 242 ، 219 ، 207 ، 206 ، 198  
 ، 293 ، 287 ، 285 ، 284 ، 281 ، 267 ، 250  
 ، 317 ، 316 ، 313 ، 311 ، 310 ، 309 ، 301  
 ، 329 ، 328 ، 326 ، 325 ، 322 ، 319 ، 318  
 . 341 ، 331  
 . 177 أبو عمرو بن أبي زيد  
 200 أبو عمرو بن محمد بن حريث ( 199 ) ،  
 ( 338 ) أبو عمرو عاصم  
 246 ، 48 أبو عوانة  
 أبو عيسى محمد بن عيسى  
 30 ابن سورة الترمذي  
 أبو غسان محمد بن مطرف  
 . 178 ، 145 المدني  
 أبو الفتح الفارسي ابراهيم  
 7 ، 6 علي  
 . 157 أبو الفرج  
 ( 276 ) أبو فروة عدي بن عدي  
 8 أبو فضالة

	أبو الفضل أحمد بن المعذل بن
	غيلان العبدى
( 109 )	أبو القاسم البغوي
	أبو القاسم عبد الوارث بن
314 ،	سفيان
20	أبو قتادة
125 ، 27	أبو قتادة الانصاري
82 ، 78 ، 77	أبو تلابة
107	أبو تلابة الجرمي
208	أبو تلابة الهذلي
22	أبو كبشة
48 ، ( 47 )	أبو كنيثة يحيى بن المهلب
( 190 )	أبو كريب الكوفي
( 45 )	أبو كريب محمد بن العلاء
	أبو الليث نصر بن قاسم
20	الفرائضى
( 269 )	أبو مالك القرظي
341	أبو محمد بن خويز منداد
16	أبو محمد الرقي
10	أبو محمد عبد الله بن ابراهيم
21	أبو محمد عبد الله بن جعفر
	أبو محمد عبد الله بن محمد
14 ، 24 ، 51 ، 161	ابن عبد المومن
212	أبو محمد عبد الله بن نافع
	أبو محمد عبد الرحمان بن أبي
94	سعيد الخدري
	أبو محمد المدني عبد الرحمان
90	ابن الاسود
183	أبو محمد علي بن أحمد
199	أبو محمد بن عمرو
176	أبو محمد قاسم بن محمد
116	أبو محمد القرشي
341	أبو محمد قرعة
	أبو مسلم عبد الرحمان بن
7	حمزة بن عفيف البلخي
72	أبو مسهر
177	أبو معاوية الضرير
( 163 )	أبو معبد الكوفي
47	أبو معشر الكوفي
314 ، 244	أبو معمر
	أبو المخيرة عبد الله بن أبي
11	الهذيل

210	أبو ملكية
245 ، 246 ، 264 ، 265 ، 331 ،	أبو موسى الأشعري
	أبو الميمون البجلي عبد
85 .	الرحمان بن عمر
202	أبو النجود
125 .	أبو نصر
( 118 )	أبو نصر التمار
126 ، 127 .	أبو النضر
47 ، 83 ، 84 ، 223 ،	أبو نعيم
( 147 ) ، 148 .	أبو هبيرة يحيى بن عباد
19 ، 22 ، 23 ، 28 ، 35 ، 39 ، 44 ، 46 ، 50	أبو هريرة
64 ، 68 ، 72 ، 136 ، 143 ، 158 ، 198 ، 199	
204 ، 205 ، 211 ، 215 ، 220 ، 225 ، 241 ،	
245 ، 257 ، 288 ، 302 ، 308	
46 ، 167 .	أبو وائل ( شفيق )
147 ، 149 ، 150 ، ( 297 ) .	أبو الوداك
117	أبو الوليد الطيالسي
326	أبو يحيى
176 .	أبو يحيى بن أبي مسرة
	أبو يحيى سليم بن عامر
13 ، 22	الخبائري
( 234 )	أبو يحيى الأنكري
168 .	أبو يحيى الهذلي
213	أبو يزيد
( 338 )	أبو محمد بقية
20	أبو يعقوب كامجر
332	أبو يعلى
56	أبو يزيد شجرة بن عيسى
18	أبو يزيد عقيل
19 ، 60 ، 100 ، 137 ، 270 ، 325	أبو يوسف
( 273 ) ، 292	أبو يونس مولى عائشة
276 ، 279	أبي
228	أبي بن خلف
275	أبي بن كعب
25 ، 26 ، 93 ، 119 ، 120 ، 168 .	الأثرم
319	أحمد بن ثابت
234	أحمد بن جعفر بن حمدان
229	أحمد بن حرب

	أحمد بن الحسن بن عتبة
266	الرازي
65 ، 60 ، 51 ، 50 ، 37 ، 36 ، 35 ، 25 ، 21	أحمد بن حنبل
102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 94 ، 93 ، 89 ، 81	
121 ، 120 ، 119 ، 117 ، 116 ، 114 ، 104	
146 ، 145 ، 141 ، 138 ، 137 ، 134 ، 122	
195 ، 171 ، 169 ، 168 ، 166 ، 164 ، 161	
225 ، 221 ، 220 ، 217 ، 199 ، 198 ، 197	
246 ، 245 ، 241 ، 234 ، 228 ، 227 ، 226	
287 ، 275 ، 274 ، 272 ، 270 ، 269 ، 247	
338 ، 334 ، 317 ، 302 ، 300 ، 295 ، 291	
341 ، 340 ، 339	
	أحمد بن حماد بن سفيان
322	الكوفي
382 ، 178 ، 118	أحمد بن خالد
211	أحمد بن دحيم
289 ، 159 ، 117 ، 80 ، 79 ، 78 ، 76 ، 5 ، 4	أحمد بن زهير
308 ، 307	
117 ، 87	أحمد بن سعيد
	أحمد بن سعيد بن حزم
269 ، 229 ، 183	الازدي
	أحمد بن سليمان بن عمر
20	البغدادي
288	أحمد بن سنان
194 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128 ، 27 ، 22	أحمد بن شعيب النسائي
332 ، 290 ، 241 ، 230 ، 229	
254	أحمد بن عبد الله بن محمد
	أحمد بن عبد الله بن محمد
254 ، 223 ، 211	أحمد بن علي
296	أحمد بن عبد الجبار الصيرفي
	أحمد بن علي بن سعيد
11	القاضي
( 296 ) ، 266 ، 178	أحمد بن فتح
342 ، 338 ، ( 255 ) ، 82	أحمد بن قاسم الاثليشي
76 ، 26	أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان
249	أحمد بن محمد بن اسماعيل
244	أحمد بن محمد البرتي
223	أحمد بن محمد بن سلامة
	( الطحاوي )

- أحمد بن محمد بن هانسيء  
( أبو بكر الأثرم ) ( 246 )
- أحمد بن مطرف 191 ، 273
- أحمد بن المعذل 110
- أحمد بن منصور الرمادي ( 116 )
- أحيحة بن الجلاح 125
- الاخفش 71 ، 70
- الارتسط 192
- اسامة بن زيد بن اسلم 85 ، 72
- اسحاق 181 ، 245 ، 247 ، 270 ، 312 ، 314
- اسحاق 181 ، 245 ، 247 ، 270 ، 312 ، 314
- ( 20 )
- اسحاق بن أبي اسرائيل 172 ، 178
- اسحاق بن ابراهيم 237
- اسحاق بن اسماعيل 191
- اسحاق بن اسماعيل الايلي 34 ، 37 ، 60 ، 100 ، 134 ، 165 ، 182 ، 225
- اسحاق بن راهويه 226 ، 227 ، 245 ، 247 ، 312
- 19 ، 142
- اسحاق بن عبد الله ( 85 )
- اسحاق بن قبيصة بن ذئب 179
- اسحاق الكوسج 21
- اسحاق بن محمد القروي 47 ، 48 ، 140
- اسحاق بن منصور 182 ، 183
- اسحاق بن منصور الكوسج 9 ، 282 ، 292
- أسد بن موسى 328
- الاسلمي 158 ، 160 ، 194 ، 292 ، 308
- اسرائيل 333 ، 126
- اسماعيل 181
- اسماعيل بن ابي حكيم 76 ، 166
- اسماعيل بن ابي خالد 80
- اسماعيل بن ابراهيم بن علقمة 21 ، 49 ، 67 ، 156 ، 185 ، 211 ، 212 ، 230
- اسماعيل بن اسحاق القاضي 21 ، 238 ، 281 ، 284 ، 285 ، 287 ، 288 ، 290
- 292 ، 294 ، 307 ، 327 ، 328 ، 341
- 147
- اسماعيل السدي 116 ، ( 133 ) ، 134 ، 198 ، 199
- ( 1 )
- ( 11 )
- اسماعيل بن الحرث 212 ، 246
- اسماعيل بن رجاء 1
- اسماعيل بن سالم
- اسماعيل الصائغ

اسماعيل بن عبد الله المدني	50 ، 142 .
اسماعيل بن عياش	129
اسماعيل بن علية	116
اسماعيل بن كثير	269 ، 21
اسماعيل بن محمد بن سعيد	151
ابن ابي وقاص	158 ، 160 ، 169 .
اسلم مولى عمر بن الخطاب	( 166 )
الاسود ( بن يزيد )	116
اسير بن جابر ( اسير بن عمرو )	166
	166
	36 ، 60 ، 137 ، 145 ، 179 ، 180 ، 188 ،
	190 ، 270 ، 324 ، 325 ، 330
	43
اصبغ بن الفرج	125 ، 301 ، 308 ، 310 .
الاصمعي	144 .
الأعرج	46 ، 116 ، 157 ، 158 ، 159 ، 168 ، 169 ،
الإعشى	202 ، 209 ، 290 ، 291 ،
	218
اعشى باهلة	299 ، 300
ام بجيد	234
ام سلمة	114
ام عطية	341
ام فروة	315 ، 316 ،
ام كرز الخوامية	7
امية بن ابي الصلت	( 84 )
امي الصيرفي	35 ، 54 ، 146 ، 147 ، 148
انس	245 ، 274 ، 332 ، 333 ،
انس بن مالك	19 ، 29 ، 34 ، 43 ، 60 ، 64 ، 46 ، 114 ، 138 ،
الاوزاعي	146 ، 154 ، 170 ، 171 ، 181 ، 199 ، 251 ،
	269 ، 271
اويس بن مجبر	39 ، 77 ، 78 ، 307 ، 314
ايوب	225
ايوب السخيتاني	115
ايوب بن موسى	

( ب )

280  
' 96 ، 74 ، 65 ، 40 ، 35 ، 33 ، 22 ، 20 ، 2  
' 144 ، 137 ، 128 ، 127 ، 126 ، 122 ، 119  
· 302 ، 293 ، 196 ، 194 ، 190 ، 187  
( 85 )  
331 ، 319 ، 311 ، 230  
· 332 ، 323  
335  
199  
( 254 )  
338  
· 129 ، 118  
' 316 ، 315 ، 314 ، 291 ، 191 ، 77 ، 75  
81  
196 ، 195 ، 86 ، 24 ، 22 ، 14 ، 13  
179

الباجي  
البخاري

برد بن سنان  
بريدة  
البيزار  
بشر بن أبي حازم  
بشر بن بكر  
بشر بن المفضل  
بقي بن مخلد  
بقية بن الوليد  
بكير بن الأشج  
بكر بن حماد  
بكر بن عبد الله المزني  
بلال  
بهز بن حكيم

( ت )

35  
116  
149

الترمذي ( أبو عيسى )  
تميم بن سلمة  
تميم الداري

( ث )

148 ، 49  
323  
( 269 ) ، 26 ، 19 ، 18  
· 253 ، 163  
107  
' 56 ، 47 ، 46 ، 43 ، 37 ، 34 ، 28 ، 25 ، 21  
' 103 ، 102 ، 101 ، 100 ، 98 ، 77 ، 62 ، 60  
' 133 ، 131 ، 130 ، 129 ، 128 ، 117 ، 115  
' 197 ، 192 ، 188 ، 181 ، 171 ، 146 ، 134  
· 337 ، 336 ، 329 ، 313 ، 307 ، 253 ، 252

ثابت البناني  
ثابت بن زهير  
ثعلبة بن أبي مالك القرظي  
الثقفى  
ثوبان  
الثوري ( سفيان ) :

(ج)

137 ، 141 ، 142 ، 146 ، 147 ، 331 .	جابر ( بن عبد الله )
4 .	جابر بن ابي سلمه
169 ، 246 .	جرير
114	جرير البجلي
177	جرير بن عبد الله
14	جرير بن عثمان
107	جعفر
282	جعفر بن اياس
174	جعفر بن ربيعة
314	جعفر بن محمد
160	جعفر بن محمد بن شاکر
45 ، 50	جعفر بن محمد الفريابي
114	جندب البجلي
242	جهم
102	الجوزجاني
( 159 )	جون بن قتادة
202	جويرة ( امرأة من غطفان )
217 ، 218 ، 269	جويرة (من الرواة عن مالك)

(ح)

204 ، 288 ، 292	الحارث
26 ، 76 ، 81 ، 338	الحارث بن ابي اسامة
129 ، 133 ، 261	الحارث بن ابي ذباب
35	الحارث بن وجيه
3	الحارث بن وهب
193	حارثة بن مضرب
30 ، 161	الحاكم
128	حامد بن يحيى
117	حبيب بن ابي ثابت
( 307 ) ، 308	حبيب بن الشهيد
315	حبيرة بنت ميسرة الفهرية
49	الحجاج بن المنهال

246 ، 245 ، 166 ، 163 ، 86 ، 62	حذيفة بن اليمان
( 199 )	حريث
20	حسان بن ابراهيم
169	حسان بن بلال
• 50 ، 46 ، 43 ، 34 ، 19 ، 18 ، 17 ، 16 ، 7	حسان بن عطية
• 159 ، 134 ، 117 ، 116 ، 98 ، 81 ، 74 ، 60	
• 319 ، 313 ، 307 ، 213 ، 212 ، 160	
• 323 ، 320	الحسن البصري
151	الحسن بن أبي الحسن
• 337 ، 288 ، 192 ، 172 ، 37 ، 21	الحسن بن حميد
• 213	الحسن بن حي
230	الحسن بن رثيق
102 ، 100 ، 62	الحسن بن سعد
234	الحسن بن صالح
38	الحسن بن ضبة بن محصن
116 ، 115 ، 114 ، 74 ، 64	الحسن بن علي
191	الحسن بن علي الطواني
111	الحسين بن اسماعيل الحاملي
( 287 )	الحسين بن حريث
160	الحسين بن عبد الله بن
230	ضميرة
245 ، 244	الحسين بن محمد الروزي
282 ، 281 ، 280	الحسين بن واقد
• 319 ، 286 ، 254 ، 162 ، 114	الحسين ( وهو المعلم )
190	حفصة ( أم المؤمنين )
• 300	حفص بن عمر النمري
• 291 ، 166 ، 164 ، 162	حفص بن غياث
• 34	حفص بن ميسرة
• 225 ، 202 ، 115 ، 60	الحكم
76	الحكم بن عتبة
( 102 )	الحكم بن عتيبة
• 123 ، 103 ، 102	حكيم بن جابر
257 ، 228	حكيم بن جبير الاسدي
34	حكيم بن جبير
214 ، 75	حماد
• 117 ، 79 ، 20	حماد بن أبي سليمان
	حماد بن سليمان الربيعي
	حماد بن زيد

332 ، 307 ، 282 ، 118 ، 74 ، 24 ، 9  
229 ، 178 ، 133 ، 131  
246 ، 179 ، 87 ، 68 ، 50  
80  
، 333 ، 332  
82  
( 262 )  
300 ، ( 296 )  
125  
، 195 ، 173 ، 171

حماد بن سلمة  
حمزة بن محمد بن علي  
حميد  
الحميدي  
حميد الطويل  
حميد بن قيس  
حنين  
حواء بنت يزيد بن السكنى  
الحريسي  
حيوة بن شريح

### (خ)

164 ، 163  
173 ، 171  
163 ، 82 ، 77  
60  
9  
26  
45  
232  
( 12 )  
116  
262 ، 120  
339 ، 253 ، 122  
( 192 )  
85 ، 8  
205  
65

خالد  
خالد بن ابي عمران  
خالد الحذاء  
خالد بن خدائش  
خالد بن سعد  
خالد بن سعيد بن عمرو بن  
سعيد بن العاصي  
خالد بن مخلد  
خالد بن الوليد  
خياب بن الارت  
الخرزاز  
الخثني  
الخضر بن داود  
خلاد بن يزيد الارقط  
خلف بن القاسم بن سهل  
الحافظ  
خليفة  
الخليل  
خير بن نعيم

### (د)

340 ، 323 ، 256 ، 223 ، 211  
74

الدارقطني  
الدارمي

328 ، 327 ، 266	داود بن الحصين
( 266 )	داود بن سعيد ( ابي زبير )
( 100 )	داود بن شابور
، 30 ، 91 ، 67 ، 66 ، 60 ، 43 ، 37 ، 35	داود بن علي
، 252 ، 245 ، 240 ، 183 ، 177 ، 171 ، 163	
339 ، 271 ، 269	
· 317 ، 133 ، 132 ، 131 ، 130 ، 128	داود بن قيس ( الفراء )
338	داود النصر
211	دحيم
211	دراج أبو السمع
2	الدرأوردي
206	الدماميني

### ( ذ )

202	ذكوان
102	الذهبي
74	الذهلي

### ( ر )

339 ، 338	رافع بن خديج
246	ريمي بن خراش
94	رييح
103 ، 98 ، 37	الريبيع
146 ، 96 ، 65 ، 59 ، 34	رييمة
40 ، 38	الربيع بنت المعوذ بن عفراء
4	رجاء بن حيوية
( 310 )	الرماح ( بن ميادة )
7	روح

### ( ز )

( 103 )	زبيد
· 155	الزبيدي
249	الزبير بن ابي بكر
( 266 )	الزبير بن بكار
160	الزبير بن العوام

336 ، 322 ، 286	الزبرقان
37	الزعراني
288 ، 275	زر بن حبيش
60	زفر
190 ، 146 ، 135 ، 43 ، 34	الزهري
148	زهير بن حرب
3	زهير بن محمد
( 37 )	زياد بن كليب
122	زيد
293 ، 292	زيد بن ارقم
70 ، 62 ، 58 ، 38 ، 30 ، 18 ، 10 ، 3 ، 2 ، 1	زيد بن اسلم
، 126 ، 125 ، 105 ، 94 ، 92 ، 85 ، 75 ، 72	
، 141 ، 140 ، 139 ، 133 ، 130 ، 129 ، 128	
، 261 ، 260 ، 185 ، 184 ، 177 ، 174 ، 151	
، 296 ، 295 ، 292 ، 284 ، 263 ، 262	
، 294 ، 287 ، 286 ، 285 ، 281 ، 86	زيد بن ثابت
116	زيد بن الحباب
116	زيد بن حكيم السلمي
( 114 )	زيد بن عقبة الفزاري
( 166 ) ، 163	زيد بن وهب

### (س)

26 ، 21	السائب بن يزيد
173 ، 171	سالم ( بن عبد الله )
160 ، 56 ، 25	سالم بن ابي الجعد
، 316 ، 315	سباع بن ثابت
، 183 ، 178 ، 177 ، 146	سحنون
45	السخاوي
( 89 )	سعد بن ابي وقاص
299 ، 19	سميد بن ابي سميد المقبري
، 99 ، 82	سميد بن ابي عروبة
، 178 ، ( 2 )	سميد بن ابي مريم
2	سميد بن ابي هلال
( 88 )	سميد بن ابي وقاص
( 46 )	سميد بن بشير
، 198 ، 142 ، 137 ، 99 ، 47 ، 39	سميد بن جبير
266	سميد بن داود

178	سعيد بن سعيد
299 ، 282 ، 237	سعيد بن عثمان
191	سعيد بن عثمان الاعناتي
191	سعيد بن عثمان بن السكن
72	سعيد بن عبد العزيز
118	سعيد بن عبد العزيز التنوخي
5	سعيد بن عفير
191	سعيد بن محمد بن تراب
، 256 ، 255 ، 254 ، 253 ، 250 ، 137 ، 90	سعيد بن المسيب
، 329 ، 328 ، 327 ، 326 ، 323 ، 322 ، 286	
، 122 ، 116 ، 106 ، 100 ، 87 ، 83 ، 80	سفيان
، 341 ، 338 ، 329 ، 316 ، 315 ، 147 ، 130	
، 233 ، 199 ، 191 ، 155 ، 129 ، 120 ، 116	سفيان بن عيينة
، 263 ، 237	
، 333	سفيان بن وكيع
( 307 )	سلام بن أبي مطيع
( 117 )	سلام بن مسكين
7	سلمى
116 ، 115 ، 68	سلمة بن كهيل
166 ، 163 ، ( 160 )	سلمة بن المحبق
318 ، 308 ، 306	سلمان الضبي
48 ، 47	سلمان الفارسي
22 ، 14	سليم بن عامر
199	سليمان بن الأشعث
، 151	سليمان بن بلال
247 ، 246 ، 245	سليمان بن حرب
( 154 )	سليمان بن كثير
244	سليمان بن مولى ميمونة
، 245 ، 117 ، 90 ، 47	سليمان بن يسار
147 ، 114 ، 47	سليمان التميمي
202	سمي
، 194 ، 10	سماك
323 ، 319 ، 143	سمرة
307 ، 306 ، 114 ، 10	سمرة بن جندب
، 195 ، 18	سهل بن أبي خيثمة
196 ، 195	سهل بن سعد الساعدي
168 ، 167	سودة
27	سويدة بن نصر

(ش)

19 ، 20 ، 29 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 41  
42 ، 43 ، 60 ، 61 ، 66 ، 67 ، 88 ، 89 ، 103  
118 ، 134 ، 138 ، 143 ، 145 ، 149 ، 164  
171 ، 180 ، 183 ، 195 ، 197 ، 199 ، 320  
321 ، 322 ، 326 ، 328 ، 330 ، 336 ، 339  
288 ، 290 ، 291

الشافعي

شتير بن شكل

شداد بن عبد الله أبو عمار

شرحبيل بن السمط

شريك

شعبة

20 ، 84 ، 158 ، 160  
9 ، 10 ، 11 ، 24 ، 74 ، 102 ، 159 ، 160  
161 ، 163 ، 167 ، 179 ، 193 ، 258 ، 286  
289 ، 290 ، 291 ، 292  
37 ، 115 ، 150 ، 212 ، 245

الشعبي

شعيب بن أبي حمزة

شقيق بن سلمة ( أبو وائل ) ( 297 )

شمر بن حوشب

50 ، 114 ، 148

148 ، 161 ، 164 ، 293

الشوكاني

شيبان

38  
341

الشيرازي

(ص)

275

صالح بن أحمد القيراطي

( 205 ) صالح بن يحيى بن المقدم

50

صالح المعلم

( 186 )

صفوان بن سليم

3

الصات بن بهرام

246 ، ( 245 ) صلة بن زفر ( أبو العلاء )

177

الصماحي

(ض)

289

الضحاك بن مزاحم

( 11 )

ضرار بن مرة الكوفي

114 ، 5 ، 4  
22 ، 13

ضمرة  
ضمرة بن حبيب

(ط)

84 ، 47  
284 ، 266 ، 237 ، 136 ، 84 ، 19  
، 276 ، 239 ، 229 ، 213 ، 158 ، 48 ، 47  
332  
171 ، 103 ، 98  
207  
239 ، 156  
38

طارق بن شهاب  
طاوس  
الطبراني  
الطبري  
طرفنة  
الطحاوي أبو جعفر  
طلحة بن مصرف

(ع)

، 164 ، 163 ، 159 ، 157 ، 156 ، 146 ، 40  
، 273 ، 241 ، 194 ، 175 ، 168 ، 167 ، 165  
، 312 ، 302 ، 292  
321 ، 319 ، 318 ، 314  
( 159 )  
262 ، 137 ، 103  
( 338 )  
288 ، 275 ، 215 ، 202  
212  
213  
39  
55  
177  
87  
، 80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 73 ، 72 ، 5 ، 4  
90 ، 87 ، 86 ، 85 ، 83 ، 82 ، 81  
213  
339 ، 121  
253 ، 120  
149 ، 107  
261  
115  
( 11 )  
( 276 )

عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم

العالية بنت سبيع  
العباس بن عبد المطلب  
عاصم بن عمر بن قتادة  
عاصم بن أبي النجود  
عامر  
عبد الاعلى  
عباد بن منصور  
العباس بن سالم  
عباس الفارسي  
العباس بن الوليد  
عبادة بن الصامت  
عبد الاعلى  
عبد الحميد بن احمد  
عبد الحميد بن احمد الوراق  
عبد الحميد بن جعفر  
عبد الله بن ابي بكر بن حزم  
عبد الله بن ابي حسان  
عبد الله بن ابي الهذيل  
عبد الله بن الاجلح

- عبد الله بن أحمد بن حنبل 276 ، 234 .  
 عبد الله بن أحمد بن زفر 288 ، 213  
 عبد الله بن أدريس 190  
 عبد الله بن بريدة 319 ، 230  
 عبد الله بن جعفر 285  
 عبد الله بن جعفر بن نجح 223 .  
 عبد الله بن جعفر الزهري ( 21 )  
 عبد الله بن الحسن العنبري 172  
 عبد الله بن حنين 260 ، 261 ، 263 ( 268 )  
 عبد الله بن خباب بن الارت ( 12 )  
 عبد الله بن خالد 254  
 عبد الله الخولاني 38  
 عبد الله بن داود 117  
 عبد الله بن داود الخريبي 200  
 عبد الله بن دينار 215  
 عبد الله بن زيد بن عاصم 32  
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح 126  
 عبد الله بن سهل 117  
 عبد الله بن شداد 286  
 عبد الله بن صالح 280 ، 173 ، 65 ، 13  
 عبد الله الصنابحي 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 15 ، 18 ، 22 ، 26 ، 30 ،  
 31 ، 32  
 عبد الله بن عبد الرحمن ( 217 )  
 عبد الله بن عبد الله بن عثمان 131 ، 129 ، 128  
 عبد الله بن عبيد 79  
 عبد الله بن عثمان 254  
 عبد الله بن عبد العزيز البغوي 342  
 عبد الله بن عكيم ( 163 ) ، 164 .  
 عبد الله بن عمر 116 ، 114 ، 82 ، 78 ، 76 ، 72 ، 43 ، 38 ، 12  
 ، 167 ، 165 ، 141 ، 139 ، 136 ، 135 ، 134  
 ، 196 ، 195 ، 192 ، 191 ، 186 ، 175 ، 168  
 ، 252 ، 251 ، 250 ، 247 ، 245 ، 237 ، 216  
 ، 289 ، 271 ، 261 ، 256 ، 255 ، 254 ، 253  
 ، 341 ، 323 .  
 عبد الله بن عمرو بن العاص 314 ، 266 ، 119 ، 108 ، 99 ، 72 ، 22  
 عبد الله بن مالك بن حذافة 159  
 عبد الله بن المبارك 28 ، 2  
 عبد الله بن محمد ، 178 ، 163 ، 144 ، 143 ، 122 ، 114 ، 38

339 ، 316 ، 314 ، 289 ، 229 ، 190

عبد الله بن محمد بن أسد 133 ، 131

عبد الله بن محمد بن أسماء 269 ، 217

عبد الله بن محمد بن عبد

المؤمن 120 ، 190 ، 234 ، 253 .

عبد الله بن محمد بن يوسف 6 ، 56 ، 176 .

عبد الله بن المختار 308

عبد الله بن مسرور 12 ، 27 ،

عبد الله بن مسعود 166 ، 296 ، 297 ، 339 .

عبد الله بن مسلمة 129

عبد الله بن المخفل 195

عبد الله بن المنذر بن الزبير 249

عبد الله بن موهب 86

عبد الله بن نافع 212

عبد الله بن نمير 317

عبد الله بن يزيد 90 ، 159

عبد الله بن يوسف 127 ، 138

عبيد بن الإبرص 111

عبيد بن صخر الهذلي 160

عبيد بن عهد الواحد 144 ، 244 ، 258

عبيد بن عمير 208

عبيد بن محمد 27 .

عبيد الله 188

عبيد الله بن أبي يزيد 315 ، 316

عبيد الله بن الحسن (البصري) 103 ، 146

عبيد بن عبد الله 126 ، 154 ، 155 ، 191

عبيد الله بن عدي بن الخيار ( 109 ) ، 119 ، 120

عبيد الله بن عمر 116 .

عبيد الله بن عمر بن عبد

العزيز العمري 266 ، 281 ، 282 ، 341

عبيد الله بن محمد بن حبابة 342

عبيد الله بن يونس 254

عبدة بن سليمان 8

عبدة السلمياني 288 ، 289

عبدة بن محمد

عبد الرحمان 46

عبد الرحمان بن أبي حسين 217

- عبد الرحمان بن أبي سعيد  
الخدري ( 94 ) ، 123 ، 184 ، 185
- عبد الرحمان بن أبي ليلي 162 ، 164
- عبد الرحمان بن الاسود بن  
عبد يفيوث ( 90 )
- عبد الرحمان بن أمية 216
- عبد الرحمان بن بجيد ( 299 ) ، 301
- عبد الرحمان بن البيلماني 24
- عبد الرحمان بن ثوبان 158
- عبد الرحمان بن حجيـرة  
الـخولاني ( 211 )
- عبد الرحمان بن حميد  
الرواسي ( 87 )
- عبد الرحمان بن رافع التنوخي 266
- عبد الرحمان بن زياد المعافري 266
- عبد الرحمان بن سابط ( 16 )
- عبد الرحمان بن سمرة 62
- عبد الرحمان بن عبد الله 230
- عبد الرحمان بن عسيلة . 3
- عبد الرحمان بن عوف . 86 ، 225
- عبد الرحمان بن غنم 149 ، 187
- عبد الرحمان بن مروان . 20
- عبد الرحمان بن مهدي 148
- عبد الرحمان بن يحيى 87 ، 183 ، 269
- عبد الرحمان بن يزيد بن  
حارثة 332
- عبد الرزاق ، 46 ، 77 ، 78 ، 116 ، 153 ، 215 ، 216 ،
- 304 ، 312 ، 318 ، 321 ، 323 ، 328 ، 329
- عبد العزيز بن أبي حازم 196
- عبد العزيز بن محمد  
الدرارودي 186 ، 284 ، 285
- عبد القاهر الجرجاني 301 ، 309
- عبد الملك بن أبي سليمان 214
- عبد الملك بن أبي عبيسة 192
- عبد الملك بن حبيب 180
- عبد الملك بن الصباح الديناري 78
- عبد الملك بن عمير ( 114 ) ، 154
- عبد الملك بن قريب الاصمعي 213
- عبد الملك بن بحر 86

- 256 عبد الملك بن الماجشون  
202 عبد مناف  
80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 4 عبد الوارث بن سفيان  
144 ، 132 ، 131 ، 129 ، 114 ، 83 ، 82 ، 81  
، 262 ، 224 ، 191 ، 175 ، 173 ، 159 ، 147  
، 316 ، 314 ، 308 ، 306 ، 295 ، 289 ، 280
- 144 عبد الوهاب بن بخت  
78 عبد الوهاب بن عبد المجيد  
195 عبد بن يزيد المقرئ  
. 340 عثمان
- عثمان (أخو عبد الله بن سعد)  
127 ابن أبي سرح لأمه  
. 296 ، 286 ، 24 عثمان بن أبي شيبة  
151 عثمان بن أبي العاصي  
، 136 ، 109 ، 103 ، 86 ، 71 ، 40 ، 21 ، 12 عثمان بن عفان  
241 ، 166  
28 عثمان بن عمرو  
87 عثمان الدارمي  
، 158 ، 115 ، 114 ، 109 ، 90 ، 87 ، 85 العجلي  
، 307 ، 298 ، 293 ، 276 ، 268 ، 256 ، 165  
. 338 ، 314
- 302 عدي بن حاتم  
. 208 عدي بن زيد  
( 276 ) عدي بن عدي  
. 282 المراقبي  
326 ، 195 ، 136 ، 109 ، 9 عروة بن الزبير  
، 195 ، 172 ، 156 ، 154 ، 136 ، 34 ، 18 ، 1 عطاء  
198  
. 315 ، 143 ، 43 ، 21  
. 109 عطاء بن أبي رياح  
، 70 ، 58 ، 38 ، 31 ، 30 ، 18 ، 3 ، 2 ، 1 عطاء بن يزيد اللبني  
، 184 ، 158 ، 125 ، 94 ، 93 ، 92 ، 72 ، 71 عطاء بن يسار  
. 333 ، 331 ، 185
- 257 ، 48 عفان  
248 عفيف  
28 ، 27 ، 26 ، 22 ، 6 ، 5 عقبة بن عامر  
( 18 ) عقيل بن أبي طالب  
254 عقيل  
314 ، 285 ، 8 ، 7 عكرمة

( 39 )	عكرمة بن خالد
74	عكرمة بن عبد الله المزني
54 . 53	عكرمة بن عمار العجلي
46	العلاء بن عبد الرحمان
4	العلاء بن هارون
48	علقمة
148 ، 115	علقمة بن قيس
16	علقمة بن مرثد
18 ، 35 ، 38 ، 40 ، 43 ، 103 ، 136 ، 166 ،	علي بن ابي طالب
193 ، 225 ، 262 ، 268 ، 287 ، 288 ، 289 ،	
290 ، 291 ، 292 ، 339	
371	علي بن بدينة
332	علي بن حجر
319	علي بن الحسين
116	علي بن حفص
26 ، ( 27 ) ، 28	علي بن رباح
56	علي بن زياد
50	علي بن زيد
296	علي بن شجاع
255 ، 306 .	علي بن عبد العزيز
27 ، 217 ، 244 ، 269	علي بن عمر
199	علي بن الدينسي
( 16 )	علي بن معبد بن شداد
177	علي بن مهدي
167	عمارة بن عمر
( 157 ) ، 159	عمارة بن عمير
94 ، 95 ، 124	عمارة بن غزية
12 ، 18 ، 20 ، 21 ، 26 ، 28 ، 48 ، 70 ،	عمر بن الخطاب
72 ، 75 ، 85 ، 86 ، 90 ، 102 ، 103 ، 107 ،	
109 ، 136 ، 142 ، 146 ، 149 ، 150 ، 164 ،	
165 ، 167 ، 168 ، 175 ، 231 ، 232 ، 233 ،	
238 ، 246 ، 269 ، 276 ، 277 ، 279 ، 340 ،	
343 .	
46	عمر بن سعيد القرشي
192	عمر بن شبة
115 ، 117 ، 137 ، 189	عمر بن عبد العزيز
46	عمران بن حصين
286	عمرو بن ابي حكيم
5 ، 159 ، 211	عمرو بن الحارث
155 ، 233 ، 275 ، 315 ،	عمرو بن دينار

6 ، 13 ، 14 ، 15 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ،	عمرو بن عتبة السلمي
31 ، 50 ، 51 ، 54 ، 55 ، 57	
5	عمرو بن العاص
51	عمرو بن عبد الله
280	عمرو بن رافع
64 ، 99 ، 128 ، 191 ، 192 ، 244 ، 245 ،	عمرو بن شعيب
304 ، 317	
161	عمرو بن مرة
94	عمرو بن علي :
335	عمرو بن معدي كرب
295 ، 300	عمرو بن معاذ الأشهلي
234	عمرو بن مالك النكري
22	عمرو بن منصور
32 ، 38	عمرو بن يحيى
207	عمير بن شييم
276	عمير بن فروه
170	منيرة
208	عون بن الجزع
194	عون بن أبي جحيفة
107	عون بن مالك الأشجعي
127 ، ( 128 ) ، 129 ، 130 ، 131 ، 132	عياض بن عبد الله
290	عيسى
132	عيسى بن حماد
( 275 ) سعدان	عيسى بن سعيد بن سعدان ( 275 )
326	عيسى بن شاذان
2	عيسى الطباع
13 ، 27	عيسى بن مسكين
193	عيسى بن يونس

## (ف)

107	الفراسي
298	الفرزدق
229 ، 321	الفريابي
191	الفضيل
127	الفضيل بن ذكين
230	الفضيل بن موسى
177	الفضيل بن عياض
81 ، 85	الفلاس

(ق)

289 ، 244 ، 80 ، 78 ، 47  
، 77 ، 76 ، 75 ، 49 ، 46 ، 26 ، 20 ، 8 ، 4  
129 ، 117 ، 114 ، 99 ، 83 ، 82 ، 81 ، 79 ، 78  
، 173 ، 160 ، 159 ، 147 ، 144 ، 132 ، 131  
، 280 ، 262 ، 192 ، 191 ، 185 ، 183 ، 175  
، 317 ، 316 ، 315 ، 314 ، 308 ، 306 ، 291  
، 341 ، 338  
341

326 ، 289 ، 176 ، 173 ، 171 ، 151 ، 118  
، 163 ، ( 115 )

293

160

( 293 ) ، 86

( 107 ) ، 103 ، 121

، 160 ، 149 ، 99 ، 91 ، 83 ، 82 ، 46 ، 34

، 307 ، 290 ، 286 ، 255 ، 254 ، 198 ، 169

، 320 ، 319

222 ، 143 ، 16 ، 15

160

( 48 )

( 341 )

227

103 ، 81

107

173 ، 151 ، ( 141 )

4

269

( 213 )

قاسم  
قاسم بن اصبع

القاسم بن غنام

القاسم بن محمد

القاسم بن مخيمرة

قبيصة

قبيصة بن حريث

قبيصة بن نؤيب

قبيصة بن المخارق

قتادة

قتيبة

قرة بن خالد

قرئح

قرظة بن سويد

القطامي

القطان

قطن

القعقاع بن حكيم

قيس بن أبي حازم

قيس بن سعد بن عبادة

قيس بن عاصم المنقري

(ك)

( 159 )

، 166 ، 85

87

56 ، ( 6 )

107

كثير بن فرقان

كعب الاحبار

كعب بن مالك

كعب بن مرة

كنانة بن نعيم

(J)

246 ، 240  
' 65 ، 64 ، 34 ، 29 ، 26 ، 22 ، 20 ، 5 ، 2  
' 153 ، 146 ، 142 ، 138 ، 131 ، 117 ، 66  
' 173 ، 172 ، 171 ، 161 ، 159 ، 158 ، 155  
313 ، 311 ، 298 ، 280 ، 197  
206

لييد  
الليث بن سعد

ليلى الاخيلية

(م)

33 ، 31 ، 30 ، 28 ، 19 ، 18 ، 17 ، 3 ، 2 ، 1  
64 ، 60 ، 58 ، 43 ، 38 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34  
94 ، 92 ، 89 ، 88 ، 75 ، 71 ، 70 ، 67 ، 66  
125 ، 121 ، 118 ، 114 ، 105 ، 99 ، 98 ، 97 ، 95  
138 ، 137 ، 134 ، 133 ، 131 ، 129 ، 126  
' 154 ، 151 ، 149 ، 146 ، 145 ، 143 ، 139  
' 175 ، 174 ، 171 ، 161 ، 158 ، 156 ، 155  
' 185 ، 184 ، 182 ، 179 ، 178 ، 177 ، 176  
' 231 ، 197 ، 196 ، 195 ، 194 ، 188 ، 187  
' 304 ، 298 ، 295 ، 293 ، 287 ، 244 ، 238  
' 322 ، 321 ، 320 ، 314 ، 313 ، 312  
' 336 ، 331 ، 330 ، 329 ، 328 ، 327 ، 323  
341 ، 339

مالك بن انس

( 89 )

مالك بن أهيب : سعد

103 ، 88 ، 39

مالك بن اوس بن الحدثان

( 235 )

مالك بن الدخشم

35

مالك بن دينار

213 ( 81 )

مبارك بن فضالة

' 254 ، 212 ، 190 ، 176 ، 149 ، 137 ، 20

مجاهد

265

147

مجالد بن سعيد

252 ، 222

محجن الديلي

( 134 )

محرز بن الواح

217 ، 165 ، 143 ، 137 ، 116 ، 60

محمد

' 195 ، 191 ، 156 ، 133 ، 132 ، 27 ، 22

محمد بن ابراهيم

332 ، 237 ، 230

290 ، 289 ، 288 ، 281 ، 230

محمد بن أبي بكر

80

محمد بن أبي العوام

( 341 )

محمد بن ابن خوير بنداد

	محمد بن أحمد بن قاسم بن
299 ، 282	هلال
	محمد بن أحمد بن يحيى بن
252	حسان
183	محمد بن أحمد الزراد
338 ، 261 ، 174 ، 8	محمد بن اسحاق
315 ، 173 ، 147 ، 131 ، 83 ، 79	محمد بن اسماعيل الترمذي
	محمد بن اسماعيل مولى بني
163	هشام
166	محمد بن الاشعث
149	محمد بن بشار
150 ، 130	محمد بن بشر
162 ، 161 ، 147 ، 142 ، 113 ، 51 ، 38	محمد بن بكر
195 ، 194	
	محمد بن بكر بن محمد بن
319 ، 316 ، 189 ، 127 ، 24 ، 14	عبد الرزاق البصري
117	محمد بن ثابت البناني
34	محمد بن جرير الطبري
58 ، 24	محمد بن جعفر
45	محمد بن جعفر بن ابي كثير
174 ، 82	محمد بن الجهم السمري
325 ، 322 ، 313 ، 251 ، 249 ، 147 ، 21	محمد بن الحسن
330	
230	محمد بن ربيعة
213	محمد بن روح ابو يزيد
117	محمد بن زكرياء
27 ، 13	محمد بن سنجر
308 ، ( 307 ) ، 289 ، 288 ، 144 ، 117	محمد بن سيرين
233	محمد بن طلحة بن يزيد
324 ، 178	محمد بن عبد الحكم
168	محمد بن عبد الرحمن
176 ، 158	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
122 ، ( 102 ) ، ( )	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
	محمد بن عبد السلام
( 262 ) ، 130	( الخشني )
118	محمد بن عبد العزيز
36	محمد بن عبد الله
( 253 )	محمد بن عبد الله بن ابي دليم
322	محمد بن عبد الله بن أحمد

	محمد بن عبد الله بن صالح
131	محمد بن عبد الله بن المبارك
120	محمد بن عبد الملك
( 238 )	محمد بن عبيد الله (أبو ثابت)
290	محمد بن عبيدة
5	محمد بن عجلان
18	محمد بن عقيل
( 189 )	محمد بن العلاء
( 231 )	محمد بن علي الجلي
( 314 )	محمد بن علي الباتر
252	محمد بن عمر
172 ، 261	محمد بن عمرو
	محمد بن عمرو بن أبي عمرو
7	الشيثاني
85	محمد بن عوف
255	محمد بن عيسى
	محمد بن عيسى بن نجیح
	البغدادي أبو جعفر بن
( 74 )	الطباع
( 100 )	محمد بن غالب التمتام
9 ، 56	محمد بن فطيس
	محمد بن القاسم بن بشار
( 7 )	النحوي
( 85 )	محمد بن المبارك
286	محمد بن المثنى
	محمد بن محمد بن بدر
229	الباهلي
115	محمد بن مسلم الطائفي
16	محمد بن المسور
85	محمد بن المصنف
74	محمد بن المطرف
2	محمد بن المطرف أبو غسان
22 ، 27 ، 132 ، 133 ، 195 ، 230	محمد بن معاوية
129	محمد بن منصور
204	محمد بن المنكر
55	محمد بن المهاجر
8 ، 47 ، 48 ، 82 ، 114 ، 132 ، 145 ، 147 ،	محمد بن وضاح
160 ، 176 ، 177 ، 182 ، 192 ، 253 ، 261 ،	
317	
171	محمد بن يحيى
118	محمد بن يحيى الأزدي

252 ، 24 ، 17 ، 5	محمد بن يحيى بن حبان
4	محمود بن الربيع
296	محمود الوراق
	مرة بن شرحبيل
25 ، 7 ، 6	مرة بن كعب البهزي
( 5 )	مرثد بن عبيد الله اليزني
186	مروان بن عبد الحكم
118 ، 117	مروان بن عبد الملك
212	مزاحم بن زفر
37 ، 104 ، 263	المزني
75 ، 77 ، 128 ، 191 ، 198 ، 291 ، 315	مسدد بن مسرهد
161	مسعر
221	المسعودي
241	مسلم
291 ، ( 290 )	مسلم أبو الضحى
245	مسلم بن مخلد
111	مسلم بن الوليد
83 ، 82 ، 81 ، 80 ، 79	مسلم بن يسار أبو عبد الله
83	مسلم المكي
264 ، 263 ، 262 ، 260	المسور بن مخزومة
275	مسيلمة
38	مصرف
137	مصعب بن سعد
249	مصعب بن عبد الله
2 ، 3 ، 176	مطرف
174	مطلب بن شعيب
150	مطيع بن عبد الله
150	مطيع الغزال
225 ، 204	معاذ بن جبل
300	معاذ بن فضالة
118	معاذ بن المتنبى
80 ، 79 ، 78 ، 77 ، 76 ، 75 ، 73 ، 72 ، 70	معاوية بن أبي سفيان
82 ، 85 ، 86 ، 127 ، 130 ، 132 ، 135 ، 136	
137 ،	
55	معاوية بن سلام
144 ، 22 ، 13	معاوية بن صالح
129	معاوية بن هشام
115	معبد بن خالد
78	المعتمر بن سليمان
307	معلي بن أسد
2 ، 149 ، 154 ، 155 ، 188 ، 218 ، 298	معمّر

323	
178 ، 177	مغن بن عيسى
48 ، 47	مغيرة
	مغيرة بن ابي معشر زياد بن
48	كليب
246	المغيرة بن شعبة
47	المغيرة بن شيبيل
87 ، 47	مغيرة بن مقسم
117	المفضل بن عبد الرحمان
197	المقداد بن الاسود
16	مقدام بن داود
293 ، 43	مكحول
26	منجاب بن الحارث
249	المنذر بن الزبير
، 114 ، 108 ، 48 ، 47 ، 46 ، 44 ، 40 ، 34	المنفري
، 196 ، 195 ، 187 ، 148 ، 137 ، 128 ، 119	
341 ، 227 ، 197	
، 168 ، 160 ، 159 ، 56 ، 25	منصور
299 ، 298	منصور بن حيان
163	منصور بن المعتمر
( 10 )	المهلب بن ابي صفرة
289 ، 246 ، 81	موسى بن اسماعيل
24	موسى بن اسماعيل ابو سلمة
16	موسى بن أعين
261	موسى بن عبيدة
28 ، 27 ، 26	موسى بن علي بن ابي رياح
178 ، 177 ، 133 ، 83	اللخمي المصري
87	موسى بن معاوية
	موسى بن هارون

## ( ن )

220	النابلسي
245 ، 47	النخعي
، 74 ، 65 ، 47 ، 44 ، 40 ، 27 ، 22 ، 11 ، 7	النسائي
114 ، 108 ، 103 ، 102 ، 100 ، 94 ، 87 ، 81	
، 131 ، 130 ، 128 ، 124 ، 121 ، 119 ، 116	
، 163 ، 160 ، 158 ، 154 ، 147 ، 145 ، 132	
، 204 ، 195 ، 194 ، 191 ، 187 ، 179 ، 175	

205 ، 211 ، 217 ، 222 ، 223 ، 227 ،  
229 ، 257 ، 274 ، 275 ، 276 ، 293 ، 333 ،  
338 ، 341 .

35

نصر بن علي

26

النضر

169 ، ( 179 ) ، 182 ، 183

النضر بن شمير

53

النضر بن محمد

22

النعمان بن بشير

137

النعمان بن راشد

246

نعيم بن أبي هند

75 ، 114 ، 134 ، 175 ، 191 ، 192 ، 194 ،

نافع

195 ، 196 ، 261 ، 262

196

النفيلي

228

هارون

4

هارون بن معروف

327

هشام بن اسماعيل

237

هشام بن جرير

80 ، 234 ، 289 ، 290

هشام بن حسان

83

هشام الدستوائي

2 ، 93 ، 152 ، 280 ، 300 ،

هشام بن سعد

9 ، 119 ، 187 ، 280

هشام بن عروة

( 256 )

هشام بن عمار

( 192 ) ، 193

هشام بن الغازي

256

هشام بن يحيى الفسائي

74 ، 149 ، 258 ، 282 ، 283

هشيم

107

هلال بن عامر البصري

34 ، 83 ، 169 ، 254 ، 319 ، 320 .

همام

132

هند بن السري

72

الهيثم بن عدي

## ( و )

54 ، 85

وائلة

واصل بن عبد الرحمن

74

البصري

2 ، 72 ، 97

السواقدي

131 ، 133 ، 134 ، 148 ، 178 ، 212 ، 289 ،

وكيع

85

الوليد

117	الوليد بن مسلم
116 ، 115	الوليد بن هشام
	الوليد بن الوليد بن زيـد
171	العبيسي
9	وهب بن جرير

( ي )

276 ، 122 ، 102 ، 87	يحيى بن آدم
54	يحيى بن أبي كثير
( 51 )	يحيى بن أبي عمرو السيباني
174 ، 118	يحيى بن أيوب
85	يحيى بن حمزة
289	يحيى بن زكرياء
206	يحيى الساجي
، 239 ، 183 ، 182 ، 172 ، 114 ، 65 ، 34	يحيى بن سعيد
329	
280 ، 170	يحيى بن سعيد الانصاري
338 ، 276 ، 140 ، 129 ، 117 ، 76	يحيى بن سعيد القطان
291	يحيى بن سفيان
204	يحيى بن سلام
( 116 )	يحيى بن سليم الطائفي
( 183 )	يحيى بن عبد الرحمان
164 ، 4	يحيى بن معين
( 292 ) ، 291 ، 288	يحيى بن يحيى الجزار
331 ، 261 ، 185 ، 149 ، 127 ، 32 ، 1	يحيى بن يحيى ( الليثي )
256	يحيى الفسائي
11	يزيد
261 ، 143 ، 132 ، 5	يزيد بن أبي حبيب
257	يزيد بن الاسود الخزاعي
27	يزيد بن ثابت
117	يزيد الزرقاشي
244 ، 230	يزيد بن زريع
117	يزيد الضبي
24 ، 15	يزيد بن طلق
175 ، ( 158 )	يزيد بن عبد الله بن قسيط
268	يزيد بن عبد الملك
322	يزيد بن عمر الغنوي
322	يزيد بن مروان
، 181 ، 160 ، 116 ، 81 ، 79 ، 76 ، 38 ، 14	يزيد بن هارون
، 289 ، 234	
56	يعقوب بن سفيان

208	يعقوب بن السكيت
( 8 )	يعقوب بن عتبة
342	يعقوب بن الوليد
166	يسير
216	يعلي بن أسد
216	يعلي بن أمية
216 ، 174	يعلي بن عبيد
24	يعلي بن عطاء
100	يعيش بن سعيد بن محمد
308 ، 154 ، 150 ، 50	يونس
292	يونس بن حبيب النحوي
231	يونس بن عبد الأعلى
	يونس بن عبد الله بن محمد
45	ابن معاوية
. 155 ، 154	يونس بن يزيد

### ( تنبيه )

وقع خطأ في بعض أرقام صفحات فهرس الاعلام ،

لم يمكننا تداركه ، فمعذرة .

## فهرس الشعوب والقبائل ، والطوائف والفرق

- آل ذي يزن : 287  
 الإيضية : 238 ، 243  
 الأحزاب : 291 ، 288 .  
 الأزارقة : 243  
 الإشراف : 134  
 أصحاب رسول الله : 26 ، 94 ،  
 213 ، 235 .  
 أصحاب مالك : 17 ، 37 .  
 أهل الأثر : 289  
 أهل انطابلس : 65  
 أهل البادية : 138  
 أهل البدع : 238 ، 243  
 أهل الحجاز : 71 ، 240  
 أهل الردة : 233  
 أهل السنة : 242 ، 277  
 أهل السير : 233 ، 243  
 أهل التمام : 5 ، 19 ، 25 ، 56 ،  
 218 .  
 أهل الظاهر : 311  
 أهل العراق : 240  
 أهل القبلة : 243  
 أهل الكتاب : 51  
 أهل الكوفة : 17 ، 172 ،  
 أهل المدينة : 64 ، 140 ، 202 ،
- أهل مصر : 72 ، 145 ،  
 أهل اليمن : 216  
 البصريون : 134 ، 177  
 بنو اسد : 92 ، 94 ، 248  
 بنو الدليل : 222  
 بنو ضمرة : 304  
 بيو عبد مناف : 202  
 بنو عذرة : 199  
 التابعون : 4 ، 12 ، 37 ، 84 ،  
 94 ، 135 ، 156 ، 161 .  
 171 ، 185 ، 203 ، 270 ،  
 292 ،  
 جماعة أهل الحديث : 314  
 جهينة : 163  
 حمير : 51  
 الخوارج : 243  
 دوس : 144  
 السلف : 37 ، 38 ، 247 ، 251  
 سيبان : 51  
 الشاميون : 15  
 الصحابة : 12 ، 22 ، 37 ، 84 ،  
 135 ، 142 ، 176 ، 229 ،  
 263 ، 264 ،  
 الصفرية : 215 ، 243 ،

فقهاء الحجاز : 149 ، 161	عبس : 26
فقهاء الشام : 161	العراقيون : 17 ، 22 ، 62 ، 65
فقهاء العراق : 161	149 ، 88
القدرية : 213 ، 238	العلماء : 10 ، 17 ، 24 ، 31 ،
قريش : 18	36 ، 41 ، 91 ، 115 ، 135 ،
الكنار : 1 ، 12 ، 14 ، 15 ،	197 ، 225 ، 226 ، 243 ،
23 ، 24 ، 55	251 ، 255 ، 264 ، 311 ،
الكوفيون : 139 ، 173	318 ، 321
الجوس : 173	علماء الحجاز : 17
المدنيون : 177	علماء المسلمين : 49
المرجئة : 242	العمالقة : 12
المعتزلة : 215 ، 243	غطفان : 202
النصاري : 247	
	الفتهاء : 17 ، 32 ، 271

## فهرس البلدان والاماكن

- |                               |                               |
|-------------------------------|-------------------------------|
| عسقلان : 22                   | الإبواء : 260                 |
| عكاظ : 13 ، 14                | احد : 94                      |
| المراق : 75 ، 135 ، 171 ،     | اذاخر : 193                   |
| 197 .                         | افرييجان : 165                |
| المرج : 263                   | الأردن : 6 ، 85               |
| فلسطين : 126                  | ارض جهينة : 162               |
| قرطبة : 296                   | البصرة : 6 ، 85 ، 107 ، 134 ، |
| كنيسة :                       | 319 ، 216                     |
| الكوفة : 45 ، 163 ، 166 ، 202 | بغداد : 20 ، 22 ، 192 ، 342 ، |
| الدائن : 163                  | بقيع الفرقد : 93              |
| المدينة : 5 ، 53 ، 54 ، 65 ،  | بيحة : 80                     |
| 85 ، 110 ، 133 ، 140 ،        | تبوك : 87 ، 160 ، 195         |
| 170 ، 184 ، 202 ، 256 ،       | الجحفة : 5                    |
| 247 .                         | جلقة : 79                     |
| المريد : 246                  | الحجاز : 135 ، 172 ، 257 ،    |
| مرو : 179                     | 248 .                         |
| مزينة : 106                   | الحديبية : 18                 |
| المسجد الحرام : 250 ، 306     | حرة ليلي : 310                |
| المسجد الاقصى : 250 .         | حطوان : 115                   |
| مصر : 16 ، 117 ، 128 ، 139 ،  | خراسان : 10                   |
| 144 ، 197 ، 213 ،             | خيبر : 118                    |
| مكة : 13 ، 51 ، 52 ، 54 ،     | دار الهجرة : 19               |
| 56 ، 76 ، 116 ، 143 ،         | دجلة : 150                    |
| 306 .                         | دمشق : 46 ، 85 ، 115          |
| منى : 186                     | الثمام : 54 ، 71 ، 78 ، 80 ،  |
| اليمن : 5 ، 216 .             | 127 ، 131 ،                   |

## فهرس مصادر المؤلف (1)

- الاستذكار — للمؤلف ..... 234
- الاستيعاب للمؤلف : 185 ، 267 ، 126 ، 185
- اصل سماع والده : 282 ، 299 ، 210 ، 229 ، 231
- التاريخ الكبير للبخارى : 2
- تأليف ابى بكر الاثرم — فى مسائل يرويها عن احمد بن حنبل : 22 ، 26 ، 93 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 168 ، 216 ، 217 ، 339 .
- تفسير الموطا لابن حبيب : 1 ، 170 ، 171
- جامع بيان العلم وفضله للمؤلف : 226 ، 267
- حديث مالك لاسماعيل القاضى ، 212 ، 213 ، 225 ، 233 ، 234 ، 266 ، 281 ، 284 ، 290 ،
- سنن ابى داود : 14 ، 24 ، 30 ، 51 ، 53 ، 108 ، 109 ، 127 ، 128 ، 182 ، 183 ، 147 ، 161 ، 162 ، 188 ، 189 ، 195 ، 196 ، 198 ، 232 ، 234 ، 286 ، 289 ، 316 ، 317 ، 319 ، 320 .
- سنن النسائى : 22 ، 24 ، 128 ، 130 ، 131 ، 194 ، 210 ، 333 ،
- شرح معانى الآثار لابى جعفر الطحاوى : 199 ، 208 ، 214 ، 290
- العين — للخليل بن احمد : 58 ، 201 ، 205 ، 295 ، 301
- كتاب الخلاف لابن خويز منداد : 156 ، 266
- كتاب الخلافات للبيهقى : 253 ، 339
- كتاب الملل لابى عيسى الترمذى : 30

(1) لم تثبت من مصادر المؤلف الا ما صرح بذكره ، او لى اليه فى غضون هذا الجزء .

- كتاب الكفارات للشافعي : 28
- كتاب المعرفة للحسن الحلواني : 114 ، 116
- المجتبى لقاسم بن اصبح البيهقي : 49 ، 79 ، 83 ، 132 ، 147 ، 159 ،  
185 ، 307 ، 315 ، 341 .
- مختصر ابن عبد الحكم : 145 ، 155 ، 329 .
- مدونة ابن القاسم : 156
- مسند ابن سنجر : 27 ، 164 .
- مسند البزار : 72 ، 271 .
- مسند الحميدي : 79 ، 315 .
- مسند حديث مالك لخلف بن القاسم : 84 ، 290 ، 322 .
- مصنف ابي بكر بن ابي شيبة : 11 ، 28 ، 47 ، 48 ، 78 ، 160 ،  
192 ، 317 .
- مصنف قاسم بن اصبح : 81 ، 82 ، 83 ، 117 ، 144 ، 147 ،  
173 ، 175 ، 307 ، 308 .
- مصنف عبد الرزاق : 2 ، 46 ، 47 ، 153 ، 305 ، 321 ، 323 ، 328
- موطا ابن القاسم : 145 ، 146 ، 172 ، 184 ، 217 .
- موطا ابن وهب : 172 ، 184 ، 217 ، 218 .
- موطا القعنبي : 1
- موطا معن بن عيسى بن دينار : 175 ، 176 ، 177 .

## فهرس مراجع التحقيق

- الاحكام في اصول الاحكام — للامدى — دار الاتحاد العربى للطباعة والنشر 1387 — 1967
- الاستذكار لابن عبد البر — نشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلاميه . 1391 — 1971
- الاستيعاب لابن عبد البر — تحقيق البجاوى ، مطبعة نهضة مصر
- اسعاف المبطا ، رجال الموطا ، للسيوطى — ملحق بآخر تنوير الحوالك .
- الاصابة لابن حجر العسقلانى — المطبعة الشرفية بمصر 1350
- اصلاح المنطق لابن السكيت — دار المعارف 1375—1956
- اكمال اكمال المعلم للابى — مطبعة السعادة 1327
- الغية الحديث للسيوطى — مطبعة الاستقامة 1352
- الاماع للقاضى عياض — نشر دار التراث بالقاهرة 1389 — 1970 .
- الباعث الحديث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير — دار الفكر بدمشق .
- بغية الملتمس للضبى — ط مجريط 1884
- تاج العروس للشيخ مرتضى — المطبعة الخيرية 1306
- التاريخ الكبير — للبخارى — طبع
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى — طبع مصر 1349
- تاريخ علماء الاندلس لابن الفرضى — طبع مصر 1373—1954
- التبصرة والتذكرة — شرح الغية الحديث للعراتى — المطبعة الجديدة بفاس
- تحفة الاحوذى ( شرح جامع الترمذى ) للباركهورى — الهند 1328 .
- تذكرة الحفاظ للذهبى — دار احياء التراث العربى — بيروت

- الترغيب والترهيب للمنذرى - دار احياء الكتب العربية بمصر 1334 .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - مطبعة الاستقامة 1373 - 1954 .
- التقييد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح للعراتى - مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى - حيدر آباد - الهند 1325 .
- تيسير الوصول الى جامع الاصول لابن الديبغ الشيبانى - مصطفى البابى الحلبي 1353 - 1935 .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنيرية بمصر .
- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله القرطبي - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر 1387 - 1967 .
- جذوة المتنبس للحبيدي ، تحقيق ابن تاويت الطنجي - مطبعة السعادة بمصر 1372 - 1952 .
- الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي - حيدر آباد - الهند .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن القرشى - حيدر آباد 1332 .
- الجواهر النقى على سنن البيهقى لابن التركمانى - بهامش السنن الكبرى للبيهقى .
- حياة الحيوان الكبرى للدميرى - مطبعة الاستقامة بمصر 1383 - 1963 .
- حاشية السندى على سنن ابن ماجه - بهامش سنن ابن ماجه .
- حاشية السندى على سنن النسائى - بهامش سنن النسائى .
- خزانة الادب لعبد القادر البغدادي - المطبعة السلفية 1347 .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال الخزرجى - نشر مكتب المطبوعات الاسلامية 1391 - 1971 .
- الدر المنثور ، فى التفسير بالمأثور السيوطى - الطبعة الثانية 1392-1972 .
- الديباج المذهب لابن فرحون - طبع مصر 1351 .
- ديوان ابي العتاهية - المطبعة الكاثوليكية - بيروت .
- ديوان الاعشى - المطبعة النموذجية .
- ديوان الشماخ - مطبعة السعادة .
- فخائر المواريث لعبد الغنى النابلسى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

السنن الكبرى للبيهقي حيدر آباد - الهند 1344

سنن ابي داود - طبع مصطفى الباني الحلبي 1371 - 1952 .  
سنن ابن ماجه - المطبعة التازية بمصر

سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للصنعاني - مطبعة مصطفى الباني  
الحلبي 1369 - 1950 .

شرح ديوان زهير لثعلب - نشر الدار القومية للطباعة والنشر  
1384 - 1964 .

شرح الزرقاني على المواظ - مطبعة مصطفى الباني الحلبي 1355-1936  
شرح السيوطي على سنن النسائي - المطبعة المصرية بالازهر  
1348 - 1930 .

شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري - دار  
الكتاب العربي - بيروت .

الثفا للقاضي عياض - مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة

صحيح البخاري - المطبعة العثمانية المصرية 1351 - 1932 .

الصلة لابن بشكوال - مطبعة السعادة 1374 - 1955 .

طبقات ابن المعتز - دار المعارف .

الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر بيروت 1377 - 1958 .

عون المعبود - شرح سنن ابي داود لحمد اشرف - الهند 1322 .

فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - مطبعة مصطفى  
الباني الحلبي 1378 - 1959 .

فيض القدير ، بشرح الجامع الصغير للمناوي - طبع مصطفى محمد  
1357 - 1938 .

القاموس المحيط للفيروزابادي - اللطبعة الحسينية بمصر 1344 .

قواعد التحديث للقاسمي - دار احياء الكتب العربية 1380 - 1961 .  
الكامل - للمبرد - دار العهد الجديد للطباعة

لسان العرب لابن منظور - بولاق 1300

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات  
بيروت 1390 - 1971

مجمع الامثال لأميداني ، مطبعة السعادة بمصر

مجمع الزوائد للهيتمي - دار الكتاب بيروت 1967

- المطى لابن حزم - مطبعة الامام بمصر .
- مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود - لامنثرى - الخطابى - ابن  
قيم الجوزية - مطبعة انصار السنة .
- المستصلى للغزالي - مطبعة مصطفى محمد 1356 - 1937 .
- مسند احمد تحقيق شاکر - دار المعارف بمصر 1373 - 1954 .
- مسند احمد نشر المكتب الاسلامى - دار صادر 1389 - 1969 .
- المصنف ابي عبد الرزاق الصنعانى - طبع دار القلم - بيروت .
- معجم البلاغين - لياقوت الحموى - دار صادر - بيروت 1374 - 1955 .
- المعجم المفهرس للفاظ القرآن لمحمد مؤاد عبد الباقى - مطبع الشعب  
1378 .
- المعجم المفهرس للفاظ الحديث النبوى - لونسنك (ا.ى.) ومنسوخ  
(ب.ى.) طبع ايدن ، 1962
- المعجم فى صحاب الصدى لابن البار ، طبع دار الكتاب العربى ، 1967 .
- المقاصد الحسنة - للسخاوى - دار الادب العربى للطباعة 1375-1956
- مكمل اكمل الاكمل - لابي عبد الله السنوسى - بهامش اكمل الاكمل
- منتخب كنز العمال - لعلى المتقى الهندى - بهامش مسند احمد -  
دار صادر .
- منحة المعبود ، فى ترتيب مسند الطيالسى ابي داود - للساعاتى  
طبع المثيرة 1372 .
- المنحول للغزالي - دار الفكر .
- موطا مالك ( رواية يحيى اليبلى ) - مطابع دار القلم - بيروت .
- موطا مالك ( رواية محمد بن الحسن ) - نشر المجلس الاعلى للشؤون  
الاسلامية 1387 - 1967 .
- ميزان الاعتدال - للذهبي - طبع عيسى البابى الحلبي 1382-1963 .
- نسيم الرياض - شرح شفا عياض - للخفاجى - نشر المكتبة السلفية  
للمدينة المنورة .
- نصب الراية لاحاديث الهداية للزيلعى - مطبعة دار المامون 1357-1938
- انتهية لابن الاثير - طبع عيسى البابى الحلبي 1383 - 1963 .
- نيل الاوطار - للشوكانى - طبع مصطفى البابى الحلبي 1371-1952
- هذه الفهارس تشمل كل ما جاء فى المتن او الحاشية  
- وتسهلا على القارىء ، وضعنا ارقام الذين ترجمنا لهم فى فهرس  
الاعلام بين قوسين (.....)
- وفى فهرس الاحاديث ، جعلنا امام احاديث الموطا علامة (x) فرقا بينها  
وبين غيرها من الاحاديث .

